



2276
9915
· 362
· 11

2276.9915.362.11

al-Zarqā

al-Madkhāl ilā nazar-
iyat al-iltizām fī al-
fiqh al-islāmī

Princeton University Library



32101 071969925

مِصْطَفَى الْجَلَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

استاذ القانون المدني والشريعة الاسلامية
في كلية الحقوق من جامعة دمشق

الفقه للسلمي في نوبه الجري

الجزء الثاني المدخل

إلى

نظريّة الالتزام العاشرة

في الفقه الإسلامي

وهو يتضمن نظرة عامة
في الحق ، والالتزام ، والأموال ، والأشخاص

طبعة رابعة مزيدة ومنتقحة

دمشق : ١٣٨٠ = ١٩٦١

مطبعة جامعة دمشق

al-Zargā', Muṣṭafā-ahmad

مُصطفى العَدْلِي

استاذ القانون المدني والشريعة الاسلامية
في كلية الحقوق من جامعة دمشق

al-Mad̄khal ilā nazarīyat al-iltizām

الفقة للهـ سلـمـي فـي نـوـبـةـ الـجـبـرـ

ابحراش

المدخل

الى

نظريّة الازم العامّة

في الفقه الإسلامي

وهو بتصوين نظره عامه

في الحق ، والالتزام ، والاموال ، والأشخاص

طبعة واحدة مؤندة ومتقدمة

مطبوعات جامعة دمشق

دمشق: ١٣٨٠ = ١٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

بعد ما نهجنا في الجزء الأول ذلك المنهج الذي يعتبر كمدخل عام إلى الفقه الإسلامي عامة ، والى مجلة الأحكام العدلية خاصة ، رأيت أن اشرع ، في هذه الأجزاء التالية ، بصورة الأحكام الفقهية التي تشرح الجملة صياغة الفقه القانوني الحديث في شرح نظرية الالتزام العامة والعقود المسماة أسلوبًا وترتيبًا ، فيلبس الفقه الإسلامي بذلك ثوباً جديداً يتفق مع الأذواق القانونية المعاصرة في صياغته ومظاهره ، ويحافظ في الأحكام والانظار الفقهية على أصله وجوهره . وهذا مانقصضيه الدراسة الجامعية وحاجة العصر .

واني اعلم ما في هذه الخطوة من خطورة ومن جهود عظيمة ؟ فان الفقه القانوني والقوانين الحديثة المنشأة على اساسه تسير من الاصول والمبادئ العامة بترتيب خاص ، الى فروع الأحكام الجزئية التي تقوم على اساس تلك المبادئ العامة او تستند اليها . وفقهنا — ومنه مجلة الأحكام العدلية — يسير بعكس ذلك ، فيعالج الفروع مباشرة ، وينتشر أجزاء المبادئ العامة والاسواع الكلية في طريقه بحسب المناسبات .

فجمع اجزاء هذه المبادئ العامة من مختلف الابواب ، واستيجاؤها غالباً من فروع الأحكام وعللها ، ثم ضم كل جزء الى اخيه ليستخلص من كل مجموعة منها الاصل الشرعي الذي يحكم فيها التقرير ورد الفروع اليه ، كل ذلك يستدعي من الجهد والوقت ما يجب ان يتعاون عليه جماعة من فقهاء الشريعة والقانون ، ينصرفون بكل مواهبهم اليه .

وقد بدأ بعض الاساتذة المعاصرین ببحث جوانب من الفقه الاسلامي على هذا النحو ، كرسالة «النظريه العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية» للدكتور الاستاذ شقيق شحاته ، فقد اخرج منها الجزء الاول في طرق الالتزام ، فهذا الموضوع بعض التمهيد وليته يكمل ؛ ومذكرة الاستاذ الكبير الشيخ احمد ابراهيم ابراهيم في «بيان الالتزامات في الشريعة الاسلامية» وهي خطوة يسيرة وخطوط اولية كانت تفید هذا الموضوع لو توالت واكملت ، وان كانت لا تتفق تماماً مع الطريقة التي نحن بصددها وبجاجة اليها ، وقد عاشه عن متابعة بدايتها والتوسيع فيها مرضاً ثم وفاته رحمة الله ؛ وكتاب «الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية» للاستاذ الجليل الشيخ محمد أبي زهرة ، وقد اقتصر فيه على بحث العقد دون بقية مصادر الالتزام ، كما انه لم يبحث الا عن انشاء العقد دون آثاره وامكاناته .

على ان شروح نظرية الالتزام في الفقه الاجنبي الى جانب ذلك بين ايدينا بباحثتها وطريقتها يسهل علينا بعض التسهيل هذه المهمة في فقمنا ، فلم نبق في حاجة الى ابتكار خطط الموضوع في شئ شعبه ونواحيه ، بل نقتصر حاجتنا على التتبع والاستقصاء لاستخراج ما يناظر اجزاء تلك النظرية الاجنبية ويقابلها في فقمنا الجم ، ثم سبكه بترتيبها . وبذلك تتجلى الحيوية التي يجب ان نتعرفها في عناصر فقمنا العظيم .

وهذا ما صاح عزمي عليه بفكرة مفاجئة بعد شروعي في دروس هذا العام على طريقة ترتيب المجلة التقليدي ، فتحول الشراع على عجل ، وغيرت الاتجاه بشيء من التردد والوجل ، لما يعوزني في هذا العمل من سعة وقت ، وسابق تفكير واستعداد .

فلتكن هذه المحاولة نظرة عجيلى ، ورائداً في فقمنا الاسلامي لاسلوب مستقر ، وتنقيح مستمر .

وقد رأيت ان اجعل هنا الجزء الثاني من سلسلة «الفقه الاسلامي في ثوبه

المجديد » مدخلًا خاصاً^(١) إلى « نظرية الالتزام العامة » في الفقه الإسلامي ، بثابة قسم تمييدي يجمع المعلومات التمهيدية الضرورية لفهم النظرية العامة التي تأتي بعده في الجزء الثالث إن شاء الله .

ويتكون هذا القسم التمهيدي في هذا الجزء الثاني من ثلاثة أبواب :

الاول - يبحث في معلومات عامة عن الحق والالتزام .

والثاني - يبحث في الاموال واقسامها واحكامها العامة .

والثالث - يبحث في الاشخاص من طبيعة واعتبارية وفي احوالها واحكامها العامة اجمالاً .

ومن الله تعالى استمد العون ، واستوحى هداية السبيل ، انه حسيبي ونعم الوكيل .

دمشق في ٩ من ربيع الاول سنة ١٣٦٥ هـ

الموافق ١٠ من شباط سنة ١٩٤٦ م

مصطفى احمد الزرقا

(١) - كان هذا الجزء الثاني يحمل عنوان « نظرة عامة في الحق والالتزام والاموال والاشخاص في الفقه الاسلامي » فغيرنا عنوانه في الطبعة الثالثة ، فصار بعنوان « المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي » .

البَابُ الْأَوَّلُ

معلومات عامة

عن فكرة الحق وادانة اسم و منشرها ومصادرها

الفصل الأول

الحق

الفرع الأول

منشأ فكرة الحق - معنیا الحقوق

- تعریف الحق بمعناه العام .

١ - منشأ فكرة الحق

ان فكرة الحق في ذاتها هي ثمرة من ذلك التفكير الاجتماعي في الرأي العام البشري . فقبل أن يبدأ البشر بالعيشة المجتمعية وتولد من اعمالهم فيها علاقتى دعاتهم الى التفاهم على حدود وشروط توضع لتلك

الاعمال والعلائق ، وعلى نتائج تحددها ، لا يمكن أن يتصور الشيء الذي سمي بالحق .

ولكن كل جماعة من الجماعات التي صارت تتكتل على نفسها في عهد الانسان الاول ، وتعيش عيشة مشتركة متعاونة ، كانت تجد نفسها أمام حاجات دائمة التولد من لوازم الغذاء والكساء والمأوى . وتلك الحاجات تدفع باصحابها إلى القاس وفائها بما في أحضان الطبيعية أو بما في حيازة الآخرين . فتصادم الاحتياجات ، وتعارض الارادات والحربيات في اكتساب ما يقوم بوفاء تلك الحاجات ، كان هو الشيء الذي يشترك في الشعور به كل جماعة في كل مجتمع . وكان هذا هو العامل الوحيد في الشعور بضرورة وضع النظام بجانب الحاجات ، كي لاتطغى حاجة انسان على حاجة غيره ، ولا تصطدم حرفيته بحرية سواه .

وليس هذا النظام الذي شعرت به البشرية جماعة شعورها بالحاجة إلى الغذاء والكساء في اقدم عصورها سوى فكرة الحق الذي يضع حدأ يحجز بين حاجات الناس ان تلتهم احدها الأخرى ، ويحول بين حرفيات الأفراد ان تصطدم فتهاجر وتنهار .

ففكرة الحق هي النظام الذي يخطط لتلك الحرفيات الافتراضية مسالكها على هذه الارض الواسعة ، كي تصل كل حرفة باصحابها إلى حواضنه بلا اصطدام وان طال الطريق ، مثلما تجري الكواكب في أفلاكها وطرائقها من الفضاء الواسع كما وجهها بارثها لا تحيط فلا تصطدم .

ومن ثم تواردت آراء البشر أجمعين منذ أقدم العصور على الاقرار بفكرة الحق ، و تكون هذا الرأي العام البشري حول حرمتها والاحتجاج بها . وقد تسلسل ذلك وازداد على الدهور متيناً وتكبيناً بنمو الادراك الاجتماعي ، وتوسيع الحياة المدنية ، وازدياد الشعور بمعنى الحق ، وان تفاوت عقول البشر ومدار كفهم وأعرافهم و حاجاتهم في تحديد جزئيات هذا المفهوم الكلي للحق ، وتعيين موضعه ، ورسم طرقه ، كما يتباين خصوصيات حرمته الحقة وقدسيتها .

وهذا الاختلاف في تعيين موضع الحقوق وفي حرمتها كان من اعظم الاسباب التي منعت البشرية أن تعيش في نعيم مطمئن بعد اتفاقيهم على فكرة الحق .

وقد جاءت الشرائع الإلهية ، وأخرها الشريعة الإسلامية ، بالنظم المدنية لتعيين هذه الحقوق الجزئية التي قد يخطئ ويصيب البشر في تعينها ، ولفرض حرمتها وقدسيتها فتصلها بارادة الباري تعالى . وقد تكفل الفقه الإسلامي من هذه النظم والأحكام ، اصولاً وفروعاً ، بأوسع ما عرفه تاريخ التشريع .

٢ — معنايا الحقوق :

والحقوق لها معنيان أساسيان :

أ) — فهي ، أولاً ، تكون بمعنى «مجموعة القواعد والنصوص المفسرية» التي تنظم ، على سبيل الازمام ، علاقت الناس من حيث الاشخاص والاموال .

فهي بهذا المفهوم قريبة من مفهوم خطاب الشارع المراد بمعنى «الحكم» في اصطلاح علماء أصول الفقه، أو بمعنى «القانون» في اصطلاح علماء القانون. وهذا المعنى هو المراد عندما نقول مثلاً: الحقوق المدنية، أو القانون المدني.

ب) — وهي، ثانياً، تكون جمع «مو» بمعنى السلطة والمكنته⁽¹¹⁾ المشروعة، أو بمعنى المطلب الذي يجب لأحد على غيره. وهذا هو المراد في مثل قولنا: إن المغصوب منه مو، استرداد عين ماله لو قائمأً، وأخذ قيمته أو مثله لو هالكأ؛ وان للمشتري حق الرد بالعيوب، وان التصرف على الصغير هو حق لوليه أو وصيه، ونحو ذلك والحق بهذا المعنى هو غالباً موضوع الدراسة. وتحت مفهومه العام أنواع وأقسام.

٣ — تعریف الحق بمعناه العام :

ولم أر للحق بمفهومه العام تعریفاً صحيحاً جاماً لأنواعه كلها لدى فقهاء الشریعة أو القانون. ويمكننا تعریفه كالتالي:

(١) - المكنته (فتح فكسر) في اللغة بمعنى القوة، أو الشدة، أو السلطة، من قولهم: مكنته من شيء تكيناً، اذا جعلت له عليه سلطاناً وقدرة. (ر: المصباح المنير).

« الحق هو اختصاص بفرد به السرعة سلطة أو نكليباً »

وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته ، فانه سلطة شخص على شخص ؛ و كحق البائع في طلب الشمن من المشتري ، فانه تكليف على الثاني لمصلحة الاول ؛ و كحق الوارث في ملكية اعيان التركة الموروثة ، وحق الانسان في منفعة العقار الموصى له بمنفعته ، فانهما سلطة لشخص على شيء .

والايك تحليل هذا التعريف واياضاحه :

١) – الاختصاص هو علاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي كاستحقاق الدين في الذمة بأي سبب كان ، والذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية كمارسة الولي ولايته والوكيل وكالته . وكلاهما حق شخص فيجب ان يتناوله التعريف .

٢) – هذه العلاقة لكي تكون حقيقة يجب أن تختص بشخص معين او بفئة ، إذ لا معنى للحق الا عندما يتصور فيه ميزة ممنوعة لصاحبها ومنوعة عن غيره : فالشمن يختص به البائع ، ومارسة الولاية أو الوكالة يختص بها الولي أو الوكيل . فلا وجود لفكرة الحق إلا بوجود الاختصاص الذي هو قوامها وحقيقةها .

وبذلك تخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها او انماهي من قبيل الاباحات العامة كالاصطياد ، والاحتطاب من البراري ، والتنقل في اجزاء الوطن ،

فلا تعتبر حقاً بالمعنى المراد هنا ، وإنما هي رخصة . ولكن إذا منح انسان امتيازاً باستئثار شيء من هذه المباحثات فانحصرت به يصبح ذلك حقاله .

(٣) — إنما اشترط اقرار الشرع لهذا الاختصاص وما ينشأ عنه من سلطة أو تكليف ، لأن نظرة الشرع هي اساس الاعتبار . فما اعتبره الشرع حقاً كان حقاً ، وما لا فلا .

(٤) — وإنما قلنا : « سلطة أو تكليفاً » لأن الحق تارة يتضمن سلطة ، وتارة تكليفاً .

والسلطة نوعان : سلطة على شخص ، وسلطة على شيء معين .

— فالسلطة على شخص كحق الولاية على النفس ، اذخولولي ان يمارس سلطة على القاصر تأدبياً وتطبيباً وتعلميًّا وايجاراً وتزويجاً وغير ذلك . وكذلك حق حضانة الصغير وتربيته

والسلطة على شيء معين كحق الملكية ، فإنها سلطة للانسان على ذات الشيء ، كما سنرى قريباً ، وحق التملك بالشفعه ، وحق الانتفاع بالاعيان ، وحق الولاية على المال .

— أما التكليف فهو دائماً عهدة على انسان . وهو إما عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله ، وأما عهدة مالية كوفاء الدين .

فالعطاف بحرف (أو) في قولنا : « سلطة أو تكليفاً » يفسح مجالاً لتوزيع موضوعي الحق وهما (السلطة والتكليف) على موضعهما أوهما (الشخص والشيء) بحسب ما يناسب كلامنا :

فالحق في الشيء هو سلطة لصاحبها عليه أبداً . والحق على الشخص هو اما تكليف عملي او مالي عليه ، واما سلطة لغيره كرأينا في الأمثلة .
٥) — ان هذا التعريف ، كما يشمل بعمومه جميع انواع الحقوق المدنية ، يشمل الحق الديني لله تعالى كفروضه على عباده من صلاة وصيام ونحوهما .

ويشمل ايضاً الحقوق الأدية كحق الطاعة في معروف للوالد على ولده ، وللرجل على زوجته .
وكذا يتناول حقوق الولاية العامة في اقرار النظام ، وقع الإجرام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد ، ونشر الدين والدعوة ؛ لأن كل ذلك وابعاده اما سلطة يختص بها من أثبتها له الشرع ، واما تكليف بأمر على مكلف به شرعاً .

على انه لا علاقة لما سوى الحقوق المدنية بموضوع دراستنا هنا ، ولكن التعريف للحق بمعناه العام يجب أن يكون شاملاً لجميع انواعه .
٦) — بما تقدم يتبين ان الحق بهذا المعنى الاصطلاحي لا يشمل الاعيان المملوكة ، لأنها اشياء مادية وليس لها اختصاصاً فيه سلطة او تكليف .

ويؤيد ذلك ان الفقهاء يذكرون الحقوق في مقابلة الاعيان ، والحنفية يذكرونها في مقابلة الاموال ، ويقولون: ان الحق ليس بمال .
(ر : كتاب «الحق والذمة» للاستاذ الفقيه الشيخ علي الحفيظ استاذ

الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بالقاهرة).

وهذا يتفق مع رأي المحققين من علماء القانون . إذ يرون ان قول القائل « هذا الشيء ملكي » هو من قبيل المجاز العربي ، وإنما التعبير الحقيقي أن يقال : « الشيء الذي لي فيه حق ملكية^(١) .

(١) - عرف الاستاذ العلامة عبد الرزاق السنورى الحق بمعناه العام في المعاملات بأنه : (مصلحة مالية يقرها القانون للفرد) (نظرية العقد ص / ٢) وهذا التعريف في الأصل هو للفقيه الالماني (اهرنبع) وهو ينتقد من وجوهه : اولاً) — انه مقصور على الحق في المعاملات ، فلا يشمل بعض الحقوق الناشئة في زمرة الأحوال الشخصية كحق الولى والوصي في ممارسة سلطتها على القاصر ، وحق الزوج في طاعة زوجته له ومتابعتها .

ثانياً) — انه ايضاً غير جامع لأفراد الحقوق في المعاملات من جهة تقيده بأنه ذو قيمة مالية ، فإنه لا يتناول الحقوق التي هي من قبيل الصالحيات غير المالية كحق الوكيل في ممارسة العمل الموكل به ، فان حقه في هذه الممارسة ليس مصلحة مالية وإنما هو سلطة ، وان كان العمل موضوع الصالحية ذات قيمة مالية . ثالثاً) — ان الحق ليس هو المصلحة التي يفسر و منها المنفعة ذاتها ، وإنما هو اختصاص الشخص بهذه المصلحة وعلاقته بها . فليس المصلحة في الحقيقة سوى متعلق للحق ، اي محل له ، وليس هو ايها ، وإنما هو صلة او علاقة اختصاصية بين الشخص وبين المصلحة .

ولذلك جاء بعض القانونيين بعد إهرنبع الى تعديل هذا التعريف فقالوا :

(الحق هو القدرة على القيام باعمال معينة لتحقيق مصلحة يحميها القانون) .

ر : « النظورية العامة للحق » للدكتور شفيق شحاته ف / ٨-٧) . وهذا التعريف ايضاً غير سديد لأن القدرة، وهي المكننة القانونية، انما هي اثر =

للحق ونتيجة يستلزمها، وليس هي الحق نفسه، كما انه يحصر الحق في قيام صاحبه باعمال بينما للحق صور اخرى كتحقيق الزوج على زوجته في الطاعة المشروعة .
وهنالك تعریفان آخران للحق بمعناه العام :

(أ) - فالشيخ عبد الحليم بن محمد امين الكنوبي في حاشيته (فهر الأقواء) على كتاب (نور الأنوار) شرح (المنار) في علم اصول الفقه قد عرف الحق بأنه (حكم يثبت) .

وهذا التعريف غير قويم ، لأن الحكم في اصطلاح الاصوليين هو : (خطاب الشارع) من امر ونهي ونحوهما ، وان الحق أثر هذا الخطاب ينشأ عنه وليس هو إياه .

وان اريد بالحكم معناه في اصطلاح الفقهاء ، وهو الأثر المترتب على الحادث : كان نقل الملكية بالبيع ، واحتباس المرهون بعدد الرهن الخ ... كان التعريف ايضاً غير مفيد ، لأن لفظ الحكم عام يشمل ما جعله الشارع مباحاً ، وما شرعيه على سبيل الاستحسان لا الالزام . فيكون التعبير بلفظ (الحكم) مبهمًا لا يبين حقيقة مفهوم الحق وميزاته التي يجب ان يكشف عنها التعريف وهي الإختصاص ، والسلطة او التكليف .

(ب) - وقد نقل هذا التعريف الأستاذ الجليل الشيخ علي الحفيظ ، وانتقده بأنه تعريف عام يبين بعض جهات الحق دون بعضها الآخر . ثم عرفه هو تعريفاً آخر بقوله : (الحق هو مصلحة مستحقة شرعاً) .
(ر : كتاب الحق والذمة ص/٣٦) .

ولكن هذا التعريف ايضاً فيها أرى غير حكم لعدة ملاحظات :
(اولاً) - لأنـه كسابقه لا يبين خصائص الحق المميزة له .
(ثانياً) - لأنـ الحق ليس هو المصلحة التي فسرها الأستاذ الحفيظ بالمنفعة =

تابع الحاشية

= ذاتها، وإنما هو العلاقة الإختصاصية بها لصاحب الحق، كـما أوضحتناه في نقد تعريف الاستاذ السنوري .

(ثالثاً) — لأن في هذا التعريف ما يسميه المناطقة (دوراً) ويسمى في اصطلاح الفلسفة الحديثة : (دائرة فاسدة Vice cercle) وهو أن يؤخذ في التعريف الشيء المراد تعريفه أو بعض مشتقاته ، كما لو قيل مثلاً في تعريف العلم : (العلم هو دورة المعلوم) ، إذ يتوقف عند ذكرهم التعريف على معرفة سابقة بالعلم المراد تعريفه ، بينما هذه المعرفة متوقفة على فهم التعريف ، وهذا من نوع في التعاريف . فاذا قيل هنا : (الحق هو مصلحة مستحقة شرعاً) لم تكن معرفة الحق الإصطلاحي الا بفهم معنى الكلمة (المستحقة) وهذه لا يفهم معناها الا بمعرفة الحق فيحصل التباعع .

ولذا استقر رأيي على التعريف الذي وضعته في هذا الكتاب ، وارجو أن يكون سيداً .

الفرع الثاني

تقسيم الحق إلى مالي وغير مالي :

- تقسيم الحق المالي إلى شخصي وعجمي -
- ابضاح النوعين - الحقوق العينية
اصلية وتبعية .

تراث التمييز بين الحقين : الشخصي والعيني -
رأي الاستاذ السنہوری فيه بالنسبة الى الفقه
الاسلامی ، ونقد هذا الرأي - انقلاب احد
الحقين الى الآخر - اشتباہ النظر بينهما أحیاناً

ج - تقسيم الحق

يتضح مما تقدم أن الحق بمعناه العام ينقسم الى قسمين أساسين :
مالي ، وغير مالي .

— الحق المالي هو ما يتعلق بالمال كملكية الاعيان أو الديون أو المنافع .
— وغير المالي كحق الولي في التصرف على الصغير ، والحقوق السياسية
أو الطبيعية كحق الانتخاب وحق الحرية .

ثم أن الحق المالي وهو المقصود ببحثنا هنا يتفرع الى نوعين مهمين
وهما : الحق الشخصي ، والحق العجمي .

٥ - (أ) — الحق الشخصي والالتزام

كل علاقة شرعية بين شخصين يكون أحدهما فيها مكلفاً تجاه الآخر أن يقوم بعمل فيه مصلحة ذات قيمة للآخر ، أو أن يمتنع عن عمل مناف لمصلحته ، منها كان مصدر تلك العلاقة ، فانها تفسر في الاصطلاح الفقهي ويعبر عنها ب أنها حق شخصي للمستفيد منها ، كما انه في الوقت نفسه التزام على الآخر المكلف بها .

ينطبق هذا على العلاقات التي تنشأها تصرفات الارادة (العقد ، والارادة المفردة) كا في البيع مثلا ، فإن أحد المتعاقدين (المشتري) هو صاحب حق في تسلم المبيع ؛ والآخر (البائع) ملتزم بالتسليم . وفي الوقت نفسه يعتبر هذا البائع الملتزم بتسلیم المبيع صاحب حق في قبض ثمنه ، وذلك المشتري صاحب الحق في استلام المبيع ملتزم بأدفع ثمنه .

٦ - وينطبق هذا التحليل أيضاً على العلاقة التي تنشأ وتولد من الافعال : فمن يأتي فعلاً ضاراً بغيره في جسمه أو ماله أو شرفه يترتب عليه التزام نحو المضرور بتعويض مالي عن الضرر الذي ألحقه به ، كما ينشأ للمضرور حق عليه بذلك التعويض . فالإنسان ملتزم ؛ والمضرور صاحب حق شخصي ، أو ملتزم له .

وينطبق أيضاً على العلاقات التي يوجبهها القانون مباشرة ، كالنفقة بين الأقارب ، للفقراء العاجزين منهم على الاغتناء : فالغني ملتزم قانوناً

بالنفقة على قريبه الفقير العاجز عن الكسب بحدود وشرائط معينة ؛
وذلك الفقير صاحب حق شخصي على قريبه الغني المذكور .
وهكذا يقال في كل علاقة متشابهة بين شخصين منها كان مصدرها
الولد لها .

٧ - تعريف الحق الشخصي :

ويكمن تعريف الحق الشخصي بأنه مطلب بفره السرع
لشخص على آخر .
وهذا الحق يكون متعلقه :
— تارة فبماً بفعل ذي قيمة لمصلحة صاحب الحق .
— وتارة امتناعاً عن فعل مناف لمصلحته .
وذلك كحق كل من المتباين على الآخر ؛ فان أحدهما يستحق
على الآخر أداء الثمن ، والآخر يستحق تسليم المبيع (وكل من
هذين الحقين فعل) .
وكذا حق المودع على الوديع في أن لا يستعمل الوديعة ، وهذا
(امتناع عن فعل) .

٨ - (ب) - الحق العيني

إذا كانت العلاقة الحقيقة المباشرة ليست بين شخصين
أحدهما مستحق على الآخر وذلك مكلف ومسؤول ، ولكنها

بين شخصين وشيء مادي معين بذاته بحيث يكون الشخص ذا مصلحة اختصاصية تخله سلطة مباشرة على عين مالية معينة ، فإن هذه العلاقة تفسر ويعبر عنها في لغة القانون بأنها حق عيني في ذلك الشيء المعين لصاحب السلطة عليه . وذلك كحق الملكية ، فإنه سلطة قانونية مباشرة لصاحب المالك على الشيء المملوك . وهذه السلطة لا يتوقف تتحقق معناها قانوناً ولا ممارستها على وجود شخص آخر غير المالك أو وساطته ، بل معناها متحقق بمجرد وجود المالك والمملوك . ويستطيع المالك ممارسة سلطته هذه على الشيء المملوك والتتمتع بشراته المشروعة من استعمال أو استغلال أو استهلاك أو احتباس دون توقف على أحد .

ومثل ذلك يقال في حق الارتفاع المقرر على عقار معين ، كحق المرور أو المسيل ، أو تحصيل الجذوع على الجدار المجاور ، فإن المرتفق بهذه المنافع إنما ينتفع بالشيء دون وساطة شخص يتوقف عليها الاستيفاء الطبيعي لهذا الحق شرعاً^(١) .

(١) يلاحظ في هذا المقام أن التشريع العقاري الحديث يعتبر حق الارتفاع العقاري تكليفاً مرتبًا على عقار معين لمنفعة عقار آخر معين ، (انظر المادة ٩٦٠ من القانون المدني السوري) وهذا قد يشعر بامكان تصور بعض الحقوق العينية مجردة عن صاحب . ووجهة النظر في ذلك أن تبدل المالكين في العقارين لا يغير من وضعية الحق بين العقارين ، فالحق مرتب بالعقار لا بالكله . ووجه التوفيق بين هذا المفهوم وبين التعريف المأثور للحق العيني هو أن الارتفاع يحقق الارتفاع إنما يكون للشخص المالك وهو الذي يمارس سلطة الحق .

وَكَذَا حَقُ الاحْتِبَاس لِعِنْ مُعِيْنَةٍ حِيثُ يُسُوغُهُ الْقَانُون تَوْثِيقاً
لِدِين ، كَاحْتِبَاسِ الْمَالِ الْمَرْهُون . فَالَّذِينَ الْمَرْهُون بِهِ هُوَ حَقُّ شَخْصِي
بَيْنَ شَخْصَيْن ؛ أَمَّا حَقُ الدَّائِنِ الْمَرْتَهَنِ فِي احْتِبَاسِ الْمَالِ الْمَرْهُون لِدِينِهِ
تَوْثِيقاً لِاستِيفَاءِ الدِّين (وَيُسَمَّى قَانُوناً : مَوْهُ الرَّهُون) فَهُوَ حَقُّ عَيْنِي ،
أَيْ سُلْطَةٌ مُباشِرَةٌ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْهُون . أَيْ أَنَّ الْعَلَاقَةَ فِيهِ هِيَ
بَيْنَ شَخْصٍ وَشَيْءٍ ، لَا بَيْنَ شَخْصٍ وَشَخْصٍ .

فَلَيْسَ فِي الْحَقِّ الْعَيْنِ سُوَى عَنْصَرَيْنِ بَارْزَيْنِ هُمَا : صَاحِبُهُ ، وَمَدِينُهُ ،
وَهَذَا الْمَحْلُ هُوَ الشَّيْءُ .

وَذَلِكَ بِخَلَافِ الْحَقِّ الشَّخْصِي ، فَإِنْ فِيهِ رَابِطَةٌ شُرْعَيَّةٌ حَقُوقِيَّةٌ بَيْنَ
شَخْصَيْنِ كَمَا تَقْدِيمٌ . فَفِيهِ — مَا خَلَى الْعَنْصَرَيْنِ السَّالِفيِّيْنِ الذَّكَرُ فِي الْحَقِّ
الْعَيْنِ — عَنْصَرٌ ثَالِثٌ هُوَ الْمَكْلُفُ أَوُ الْمَدِينُ .

وَبِذَلِكَ يَكُونُ استِيفَاءُ الْحَقِّ الشَّخْصِي فِي الْحَالَةِ الْطَّبِيعِيَّةِ بِوَاسِطَةِ
مِنْ عَلَيْهِ الْحَقِّ ، فَلَا بدَّ مِنَ التَّوْجِهِ إِلَيْهِ لِطَلْبِهِ مِنْهُ وَاقْتِضَاهُ .

وَلَذَا كَانَ استِيفَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ الشَّخْصِي أَيَّاهُ بِنَفْسِهِ بِالْفَوْةِ
وَالْعَنْفِ دُونَ رِضَى الْمَكْلُفِ الْمَدِينِ وَلَا وَسَاطَةِ الْقَضَاءِ يُعْتَبَرُ فِي نَظَرِ
الشَّرَائِعِ عَمَلاً إِجْرَامِيًّا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَقِّ ^(١) .

(١) - أَمَّا إِذَا وَقَعَ لِلْمَدِينِ الْمَاطِلِ مَالٌ فِي يَدِ دَائِنِهِ ، فَأَخْذَ مِنْهُ الدَّائِنُ مَقْدَارَ
حَقِّهِ الْحَقِيقِيِّ دُونَ عِلْمِ الْمَدِينِ ، فَذَلِكَ جَائزٌ لِهِ دِيَانَة . أَمَّا فِي نَظَامِ الْقَضَاءِ فَإِنَّ الْقَاضِي
إِذَا رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ لَا يَقْرَأُهُ عَلَيْهِ ، بَلْ يُوجَبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ مَا لَمْ يُثْبِتْ دِينَهُ وَيَقْضَى =

ويلاحظ في هذا المقام أنه قد يوجد حول شيء واحد حقان شخصي وعوني ، باعتبارين من ناحيتين مختلفتين ، كا في الشيء المغصوب مثلاً :

— فلكلية المالك للشيء المغصوب هي حق عوني ، لأنها علاقة مباشرة بينه وبين الشيء المغصوب تقتضي له سلطة مشروعة عليه .

— أما حقه على الغاصب في أن يرد إليه ذلك الشيء المغصوب فهو حق شخصي ، أي علاقة بينه وبين الغاصب ، هو فيها مستحق للرد ، والغاصب ملتزم به .

٩ — ملامح مفات :

ما تقدم عن الحقين الشخصي والعوني تلحظ وتستخلص الملاحظات التالية :

١) - ان الحق العوني يجب أن يكون الشيء الذي هو محله معيناً بذاته في الوجود الخارجي ، كي تنصب عليه سلطة صاحب الحق مباشرة وبلا واسطة .

فإذا لم يكن محل الحق معيناً بذاته بل بنوعه فقط ، كا في شراء كمية محددة المقدار غير معينة الذات من القمح أو السكر أو نحوهما ، فإن هذا المحل يكون من قبيل الدين لا العين ، فلا يكون معيناً في

= له به ، كما تقدم في الجزء الاول المدخل الفقهي العام (ر : ج ١ ف / ٤ و ١٠٨ الحاشية الاخيرة ، و ٦٥٥) .

الوجود الخارجي ، بل مكانه الاعتباري هو الذمة ، فلا يكون الحق عيناً بل شخصياً .

وَكَذَا اذَا هَلَكَ الْمَغْصُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ، فَانْتَقَلَ حَقُّ الْمَالِكِ مِنْ عَيْنِ الْمَغْصُوبِ إِلَى قِيمَتِهِ فِي ذَمَّةِ الْغَاصِبِ ، صَارَ حَقُّهُ فِي القيمة حَقًا شَخْصِيًّا

(٢) — أَنَّ السُّلْطَةَ الَّتِي تَصَاحِبُ الْحَقَّ الْعَيْنِيَّ عَلَى الشَّيْءِ مُحَلٌّ هَذَا الْحَقُّ لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ ، بَلْ يَعْتَبِرُ لَهُ هَذَا السُّلْطَةُ عَلَيْهِ بِمَقْتَضَى حَقِّ الْعَيْنِ فِيهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُحَلٌّ لِلْحَقِّ مُوجَدًا فِي حِيَازَةِ شَخْصٍ آخَرَ ، بِوَجْهِ مَشْرُوعٍ ، كَالْوَدِيعَةِ عَنْ الدَّوِيعِ ، أَوْ بِوَجْهِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ ، كَالْمَغْصُوبِ عَنْ الدَّوِيعِ ، وَالْمَسْرُوقِ عَنْ الدَّارِقِ . فَالْغَاصِبُ وَالْسَّارِقُ مُتَسْلِطَانُ عَلَى الشَّيْءِ سُلْطَةً فَعْلَيةَ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُمَا حَقُّ عَيْنِيَّ فِيهِ ، إِنَّمَا الْحَقُّ الْعَيْنِيَّ فِيهِ لِصَاحِبِ السُّلْطَةِ الْمَشْرُوعَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَهُوَ الْمَالِكُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي حِيَازَتِهِ .

١٠ — الْحَقُّ الْعَيْنِيُّ نُوَعَاهُ : أَصْلِي وَنَبْهَيِ

وَبِالتأمِلِ فِي الْأَمْثَلَةِ الَّتِي أُورَدَنَاها عَنِ الْحَقِّ الْعَيْنِيِّ يَتَضَعَّ أَنَّ هَذَا الْحَقُّ نُوَاعَانُ :

- (١) — نُوَاعَدُ مَفْهُومُ وَجُودِ مَسْتَقْلَيْتَهُ تَحْقِيقًا بِمَجْرِدِ وَجُودِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَمَحْلِهِ الَّذِي هُوَ الشَّيْءُ الْمَعْنَى ، كَحَقِّ الْمُلْكِيَّةِ وَحَقِّ الْاِرْتِفَاقِ .
- (٢) — وَنُوَاعَ آخَرَ تَوْثِيقَى يُثْبَتُ وَيُقرَرُ لِشَخْصِ دَائِنٍ عَلَى مَالٍ مَعْنَى

شخص آخر مدين له، ليتمكن الدائن أن يستوفي دينه منه عند عدم وفاء المدين ، كحق المرتهن في احتباس المال المرهون . فهو حق عيني غير مستقل في مفهومه وجوده، بل هو تابع للدين لأن توقيع لاستيفائه . فإذا سقط الدين بوفاء أو بابراء أو غير ذلك من أسباب انقضاء الالتزام سقط حق المرتهن في احتباس المرهون (أي حق الرهن) لأنه تابع لذلك الحق الشخصي (أي الدين المرهون فيه) .

— فالنوع الأول المستقل يسمى في الاصطلاح القانوني : صفا عيناً اصلياً .

— أما غير المستقل فيسمى : صفا عيناً تبعياً .
والحق العيني الأصلي سلطته تخول صاحبه حدى أو جميع المكنات الثلاث التالية : (١) استعمال العين محل الحق (٢) واستغلالها (٣) والتصرف بها .

١١ — وهذه المكنات الثلاث إذا اجتمعت شرعاً في حق عيني تكونت فيه أوسع سلطة يمكن أن يكسبها صاحب حق عيني . ولكنها لا تجتمع كلها إلا في حق عيني واحد هو ملكية الشيء . ولذلك توصف الملكية بأنها أوسع الحقوق العينية مدى .

— وتوجد إلى جانب حق الملكية حقوق متفرعة عنه لا تخول صاحبها إلا بعض هذه المكنات كحق الاستعمال ، وحق الانتفاع ، وحق السكنى ، وحقوق الارتفاق العقارية .

أما الحق العيني التبعي فسلطته لا تخل صاحبه شيئاً من هذه المكتنات أو المزايا ، لأن غايتها توثيق حق شخصي لصاحبها كما تقدم ، فسلطته تحصر في ضمان استيفاء ذلك الحق الشخصي من المال المقرر عليه هذا الحق العيني التبعي ، بطريق الأولوية على غيره من الدائنين الآخرين^(١).

(١) - وهناك نوع ثالث حديث من الحقوق المالية أوجدها أوضاع الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة ، ونظمته القوانين العصرية والاتفاقات الدولية ، يسميه بعض القانونيين : الحقوق الادبية ؛ كحق الاختراع والمؤلف وكل منتج لأثر مبتكر في أو صناعي . فان هؤلاء حقاً في الاحتفاظ بنسبة ما اخترعوه او ابتورو اليهم ، وفي احتكار المنفعة المالية التي يمكن استغلالها من نشره وتعميمه . ومثله العلامات الفارقة الصناعية ، والعلامات التجارية ، وامتيازات اصدار الصحف الدورية . كل ذلك بشرط وحدود تقررها القوانين المحلية والاتفاقات الدولية .
فهذا النوع من الحقوق لم يكن معروفاً في الشريعات القدية ، لانه وليد العوامل والوسائل المدنية والاقتصادية الحديثة .

وهو لا يدخل في الحقوق العينية لانه لا يرد مثلها مباشرة على شيء مادي معين ؟ كا انه لا يدخل في الحقوق الشخصية لانه لا يفرض تكليفاً خاصاً على شخص معين آخر غير صاحب الحق .

والقصد من اقرار هذه الحقوق اما هو تشجيع الاختراع والابداع ، كي يعلم من يبذل جهده فيها انه سيختص باستئثارهما ، وسيكون محمياً من الذين يحاولون ان يأخذوا اثراً ابتكاره وتفكيكه ويزاحموه في استغلالها .

وفي الشرع الاسلامي متسع لهذا التدبير تحريراً على قاعدة المصالح المرسلة في ميدان الحقوق الخاصة . وقد تقدم ايضاً تلك القاعدة في الجزء الاول (المدخل الفقهي العام) ، فلينظر هناك (ج ١ ف ٣٢٩)

١٢ — نمرة التمييز بين الحقين :

لهذه التفرقة بين الحقين العيني والشخصي ثمرات ونتائج هامة . فقد اختص كل منها بزايا تتناسب مع طبيعته نذكر منها ما يلي :

(١) — لصاحب الحق العيني حق التبع^(١) .

= وقد رجحنا أن نسمى هذا النوع «حقوق الابتكار» لأن اسم «الحقوق الأدبية» ضيق لا يتلاءم مع كثير من افراد هذا النوع ، كالاحتياط بالعلامات الفارقة التجارية ، والأدوات الصناعية المبتكرة ، وعناوين الحال التجارية ، بما لا صلة له بالأدب والنتاج الفكري . أما اسم «حق الابتكار» فيشمل حقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه ، والصحفي في امتياز صحيفته ، والفنان في اثره الفني من الفنون الجميلة ، كما يشمل حقوق الصناعية والتجارية بما يسمونه اليوم بـ«الملكية الصناعية» ، كحق مخترع الآلة ، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة ، ومبتكر العنوان التجاري الذي أحرز الشهرة العـ ..

(١) — حق التبع هو : الحق في اقتداء عين معينة بذاتها حيثاً وجدت ، والاستيلاء عليها ، أو لاستيفاء منفعة منها .

وحق التبع هذا قد يكون ناشئاً عن تعلق الحقوق بالاعيان لذاتها ، كاذا كانت العين نفسها أو منافعها ملكاً لمتبوعها ، أو كان له حق ارتقاء عليها ؛ فيستولي عليها ليتمكن من التصرف أو الانتفاع بها . فذلك في الحالين نتيجة لتعلق الحق بذات العين .

وقد يكون حق التبع ناشئاً عن تعلق حق عين بالنظر إلى ماليتها ، لا إلى ذاتها وصورتها ؛ وذلك في حق الامتياز وحق الارتهان وحق الاحتباس (ر:ف/ ٢٠ و ٢١) ؛ فإن هذه الحقوق مأشرعت لا تكون وسائل لتوثيق الديون في =

فله أن يتبع الشيء المتعلق به حقه في أي يدانقل إليها، أي أنه ينتقل بحقه مع العين منها كان سبب انتقالها من يد إلى يد .
وعلى هذا الأساس وضع الفقهاء القاعدة القائلة :

« إن دعوى العين لا تفاصم إلا على ذي اليد »

فلو غصب انسان شيئاً ثم باعه أو غصب منه، وتناقلته الايدي، ليس
صاحبه أن يدعى على الغاصب الاول برد عينه ، بل عليه أن يدعى
بذلك على ذي اليد الاخيرة . وإنما له أن يدعى بضمان قيمته - وهذا
حق شخصي - على الغاصب الاول وعلى من بعده من ذوي الايدي
السابقة (م/١٦٣٥)

بخلاف الحق الشخصي ، فإنه لا يطلب صاحبه إلا من المكلف به
اصالة او نيابة ، لأنه لا يمكن فيه مثل ذلك الانتقال والتبع ، لأنه متعلق بذمة

= الابداء ، واستيفاعها في النهاية ، عندما يجعل الاعيان المتعلقة بها محلاً للوفاء ،
فتتابع لاجل هذا الغرض ؛ وذلك بسبب ما تقتضيه من أولوية صاحبها على غيره
من الغرماء في الاستيفاء .

وفي هذه الحال لا يظهر حق التبع لذات العين ، لأن المقصود منها هو ماليتها ،
فإذا استبدلت بها قيمتها المالية نعلقت هذه الحقوق بتلك القيمة وانتقلت إليها ،
ولا تقتفي العين ذاتها حينئذ ؟ كما لو باع الراهن المرهون بأذن المرتهن اذ ينتقل
الرهن إلى البطل .

(ر : كتاب الحق والذمة لـ الاستاذ الجليل الشيخ علي الحسيني ، ص/٧٩) .

المكلف وعهده الشخصية، فلا يسأل عنه غيره الا بارادة ذلك الغير كما في حالة الكفالة والحوالات .

أما الحق العيني موضوع البحث فانه متعلق بعين معينة كأرينا لا بد منه شخصية . والعين يمكن أن تنتقل من يد إلى أخرى دون اراده صاحبها كما في الغصب والسرقة والضياع، وهي مثقلة بملكية صاحبها ،فيتقل حقه في عينها معها .

(٢) — لصاحب الحق العيني التبعي - كا في الرهن - حق الاولوية والامتياز ^(١) .

وعن هذا قال الفقهاء : ان حق المرتهن في استيفاء دينه من العين المرهونة مقدم على حقوق بقية الدائنين (م/٧٢٩) .

اما الدائنوون الشخصيون فيها كان مصدر حقهم أو تاريخه فلا امتياز لأحدتهم في التقدم على سواه، بل توزع عليهم أموال المدين بنسبة ديونهم

(١) — حق الامتياز هو حق منح لأنواع معينة من الديون أن تستوفى قبل غيرها إما من جميع أموال المدين ، أو من جزء معين من أمواله . ولا يتحقق هذا الحق الا عند تزاحم عدة حقوق على الاستيفاء من مال معين ولا أحدها حق التقدم على غيره ، فيكون لهذا الدين المتقدم حق الاولوية أو حق الامتياز .

ومن ذلك يتبين ان الحق العيني التبعي الذي يتمتع صاحبه بالامتياز لا يكون الا قابعاً ل الدين ومن ثم يسمى : حقاً تبعياً ، لانه تبع ل الدين فيبقى ببقائه ، ويسقط بسقوطه .

(ر) : كتاب الحق والذمة للشيخ علي الحفيظ ، ص ٦٦ و ٨٠) .

وقد نصوا على أن البائع لو مات مفلساً قبل تسليم البيع المعبأ
فالمشتري أولى به من سائر الغراماء . بخلاف ما لو مات المشتري
مفلساً قبل أداء الثمن ، والمبيع قائم في تركته ، إذ يكون البائع أسوة
الغرماء (المجلة /٢٩٥ و ٢٩٧) وسيأتي قريباً اياضه (ر : ف / ١٤) .
فالاصل في الحق الشخصي انه لا يخول صاحبه امتيازاً إلا بنص
خاص استثنائي .

وقد وجد هذا الامتياز الاستثنائي شرعاً وقانوناً بعض الحقوق
الشخصية لاعتبارات خاصة .

أ) — فمن هذه الاعتبارات ما يرجع إلى السُّلْك والرِّيبة في
الحق المزاحم .

وذلك كذا في تقديم دين الصحة على دين مرض الموت ، (م / ١٦٠٢) .
ب) — ومنها ما يرجع إلى الضرورة .

وذلك كتقديم حق تجهيز الميت وتتكفينه على ديونه :
— فعند الخنابلة يقدم ذلك على جميع الديون .

— وعند الخفيفية إنما يقدم على الديون العادية فقط أي غير الموثقة
باحتباس عين معينة لاستيفائها منها ؛ أما الديون الموثقة فقد تم على
التجهيز والتتكفين كدين المرتهن ، وثمن المبيع قبل تسليمه .

ومن امتياز الحق الشخصي للضرورة قانوناً تقديم دين النفقه للزوجة
والاولاد الصغار على بقية الديون العاديه في الاستيفاء بمقتضى الاحكام

القانونية لدينا ، لأن النفقة تتعلق بها حياة مستحقيها .

ج) -- ومنها ما يعود إلى ربungan موء عام على حق خاص .

وذلك كامتياز ديون الضرائب الحكومية على ديون الناس العادلة ،
فستوفي أولًا من طابق المفلس أو تركته في الأحكام القانونية .

٣) — يتم إسقاط ما يصح اسقاطه من الحقوق العينية بارادة
صاحبها المنفردة .

وذلك كالمترهن فإن له فسخ الرهن وان ابى الراهن .

بحلaf الحق الشخصي ، فإن اسقاطه بارادة صاحبه ، كافي الإبراء
عن الدين ، والخط من ثن المبيع ، لا بد فيه من موافقة المدين ولو
ضمنا ، وذلك بان لا يرفض الإسقاط . ولذا كان من أحكام الإبراء انه
يرتد برد المدين إذ قد يراه منافيا لمصلحة المعنوية (المجلة ١٥٦٨ و ٧١٦).

واما قلنا : (ما يصح اسقاطه) ، لأن من الحقوق العينية مالا يقبل
الاسقاط ، كحق الملكية ، على ما تقدم في بحث خصائص الملكية في
الجزء الأول (ف ١٢٣) .

٤) — ان الحق العيني الناشيء عن عقد اذا هلك محله قبل تنفيذ
العقد استحال تنفيذه وبطل العقد .

وذلك كالمبيع المعين إذا هلك قبل التسليم (المجلة ٢٩٣) ، والمأجور
إذا هلك قبل التمكّن من استيفاء المنفعة .

حتى انه في العقود المستمرة^(١) كالاجارة، والرهن، والشركة، إذا هلك محل الحق العيني ، ولو بعد البدء بالتنفيذ ، انتقضت تلك العقود لاستحالة استمرارها ؛ كما لو هلك المأجور أو المرهون أو مال الشركة في يد المستأجر أو المرتهن أو الشركاء ، إذ تبطل هذه العقود ، ولا يكلف الطرف الآخر تقديم مال يحل محلها.

٥) — ان الحق العيني يسقط بهلاك العين التي هي محله، لتعلقه بذاته . ثم اذا كان هناك مسؤول عن هذا الهلاك يتحول ذلك الحق العيني الى حق شخصي بضمان القيمة، كهلاك المغصوب عند الغاصب . وان لم يكن هناك مسؤول سقط لا الى عوض .

اما الحق الشخصي فلا يسقط بهلاك أموال المدين بـ لأنـه تكليف غير متعلق في الاصل بمال معين . فاذا هلك مال المكلـف فـان مـالـ آخر مما يقتنيـه يصلـح للـوفـاء^(٢) .

(١) — العقد المستمر : هو الذي يستغرق تنفيذه مدة من الزمن ، كالاجارة والشركة . اي ان الزمن الممتد هو عنصر أساسي في تنفيذه . ويقابلـه العـقدـالفـوريـ وهوـالـذـيـ يـكونـتنـفيـذهـ دـفـعـةـ وـاحـدةـ فيـوقـتـ المـحدـدـ له ، كالـبيعـ ولوـ كانـ الثـمنـ فـيهـ مـؤـجاـلاـ .

هـذاـ تـعرـيفـ عـلـامـ القـانـونـ وـهوـ مـلـامـ لـلنـظـرـ الفـقـهيـ .

(٢) — يلاحظ هنا أنـ حقـ التعـليـ لاـ يـسـقطـ بـهـلاـكـ السـفـلـ ، بلـ لـلمـرـفقـ صـاحـبـ العـلوـ أـنـ يـعـيدـ بنـاءـ السـفـلـ وـيـتـعلـىـ عـلـيـهـ وـيـسـتعـلهـ حـتـىـ يـدـفعـ لهـ صـاحـبـ السـفـلـ ماـ أـنـفـقـ . وـذـلـكـ لـأـنـ مـحـلـ حقـ التعـليـ العـيـنـيـ لـمـ يـهـلـكـ هـلاـكـ كـاـنـهـائـيـاـ ، بلـ هـوـ قـابـلـ لـلـاعـادـةـ عـلـىـ

١٣ - انقلاب الحق العيني الى شخصي ، وبالعكس

أ) - كثيراً ما ينقلب الحق العيني الى شخصي ، فينقلب معه حكمه الذي كان ناشئاً عن عينيته .

وذلك كما في المقصوب . فإنه ، مادام باقية عينه على حالها في يد الغاصب ، فللهالك حق عيني فيه يسوع طب استرداده .

لكن اذا حوله الغاصب الى صفة اخرى يحدث له بها اسم جديد – كما لو كانت المقصوب حنطة فطحها الغاصب حتى صار اسمها دقيقاً ، او كان المقصوب حديدة فصنعتها سكيناً – يعتبر هذا كالاستهلاك ، ويتحول حقه عن استرداد عين المقصوب الى تضمين قيمته (المجلة/٨٩٩) ، فيصبح حقه شخصياً بعد ان كان عيناً .

ومن هذا القبيل جميع صور ضمان الاعيان والمتلافات ، والصلاح عن عين يبلغ يلتزم في الذمة .

ب) - واما العكس ، وهو انقلاب الحق الشخصي الى عيني ، فلم أجده من تعرض لذكره وهو نادر .

ويكون تصويره بما اذا باع المدين لدائنه شيئاً بدينه ، اي بان جعل الدين نفسه هو الثمن ، وهي حالة « الوفاء بمقابل » في اصطلاح

= وجه يمكن معه التعلي ، لأن حق المرتفق اغاثه في التعلي على السفل لا في السفل ذاته . فان لم يعد صاحبه بناءه فللهتفق ان يعيده بأمر القاضي ويحبسه عنه حتى يدفع له ما أنفق ، فيصان حقه دون ان يجر صاحب السفل على البناء (ر: المجلة/١٣١٥ م)

الحقوقين . فهنا يسقط الدين وينقلب حق الدائن الى ملكية العين .
أما لو لم يجعل الدين نفسه هو الثمن فان كلا منها يصبح دائناً
ومديناً ، فيتقاضان ولا يكون انقلاب (كما سترى في بحث تأسيج
التمييز بين العين والدين في الفرع الخامس) .

وكذا تعلق حق الدائنين بتركة المدين المستغرقة بالدين اذا توفي ،
كاسياً في الفقرة /٤/ فان حقوقهم يكتسب صفة شبه عينية بعد أن كان
شخصياً محضاً متعلقاً بالذمة .

١٤ — هذا ، وقد يختلف الاجتهد والنظر في اعتبار عينية الحق
و شخصيته ، فینشأ منه اختلاف الفقهاء في الأحكام ، استناداً إلى اختلاف
وجهة نظرهم في صفة الحق .

مثال ذلك أن المبيع يعتبر لبائعه حق عيني فيه يسوغه حبسه لديه
حتى استيفاء ثمنه المعجل الذي هو حقه الشخصي في ذمة المشتري . فإذا
سلمه البائع إلى المشتري دون أن يقبض الثمن ، فمات المشتري مفلاساً
والمبيع قائم بعينه في تركته ، فهل يكون للبائع أولوية بأخذها من التركمة مرجحاً
فيه على سائر الغرماء ، أو يكون أسوة الغرماء فيها يصيغ ثمنه من التركمة ؟
ذهب الاجتهد الشافعي إلى اعتبار حق الاولوية للبائع . وفي هذا
اعتبار بقاء عينية حقه في المبيع قبل قبض الثمن مادام قائماً في التركمة
المستغرقة . وهذا في الحقيقة مبني على أن للبائع حينئذ في الاجتهد
الشافعي حق فسخ البيع .

وذهب الاجتهد الحنفي إلى أن للبائع اسوة بالغرماء بلا اولوية (المجلة ٢٩٥ و ٢٨١) معتبراً أن حق البائع انقطع من عين المبيع بعد تسليمه ، فأصبح شخصياً مخضأ يتعلق بالثمن في الذمة ، والمبيع أصبح تركة مخضأ للمشتري كبقية أمواله .

١٥ — رأي الاستاذ السنوري هنا ، وانقارنا عليه :
 جاء في نظرية العقد للاستاذ العلامة عبد الرزاق احمد السنوري
(ص ٦ حاشية ٢) .

« ان الشريعة الاسلامية لا يستشعر فيها بهذا التمييز بين الحق العيني والشخصي ، الا في بعض عبارات تأتي عرضاً في مواضيع مختلفة ميز فيها فقهاء المسلمين بين حق يتعلق بالعين وحق لا يتعلق بها ، ولكنها تميز غير واضح ، ولم تعقب عليه الفقهاء تعقيباً يتفق مع اهيتها ، ولم تصغ منه نظرية مبردة كما فعلت في النظريات الاخري للفقه الاسلامي ، وان كان الفقهاء قد رتبوا حق الرهن مثلما حق التقدم ونوعاً من حق التتبع » اه .

افول :

أ) - أما أن فقهاء المسلمين لم يصوغوا نظرية مبردة مستقلة للتمييز بين الحق الشخصي والحق العيني فنعم . وهذا راجع إلى اختلاف مبني الترتيب والصياغة بين الفقه الاسلامي والفقه الاجنبي . فالفقه الاجنبي يقوم ترتيبه على أساس تقسيم أحكامه الى زمرةتين منفصلتين :

١) — زمرة **اطماع الحقوق الشخصية** ، وتشتمل على النظرية العامة

للالتزامات ، ثم أحكام العقود المسماة .

٢) - وزمرة أعظم الحقوق العينية . وتسمى : « نظرية الاموال » .

ومن ثم برب للنظر هذا التمييز بين الحقين العيني والشخصي في الفقه الاجنبي والقوانين المسوقة منه ، لأن هذا التمييز هو أساس ترتيب الفقه الاجنبي كله .

أما الفقه الاسلامي فان ترتيبه وصياغته يقومان على أساس سرد مصادر الحقوق والالتزامات ، وبيان أحكامها ونتائجها في كل مصدر بحسب أحواله . فلم يبق مجال لأن يظهر تمييز فقهاء الفقه الاسلامي بين الحقين العيني والشخصي إلا في فروع الاحكام المتفرقة لمن يتبعها . وإذا كان فقهاؤنا لم يتخدوا هذا التمييز بين نوعي الحق اساساً لترتيب فقههم كما فعل علماء القانون الاجنبي فليس في ذلك أبداً دلالة على عدم تمييز فقهائنا بين نوعي الحق وطبيعتهما تميزاً ذاتياً !! إذ العبرة في هذا التمييز لفروع الاحكام لا للترتيب .

وهذا مادعنا إلى صياغة فقهنا على غرار نظرية الالتزامات القانونية .

ب) - الواقع أن فقهاءنا قد ميزوا بين الحقين في جميع المسائل التي يقتضي هذا التمييز فيها اختلاف الاحكام . ولهن في ذلك انتظار دقة جداً .

-- فمن ذلك الامثلة التي تقدمت في ثمرات التفرقة بين الحقين .

وكلها أمثلة فقهية عز ونهاها إلى مصادرها ، وهي تناظر تماماً ما يذكره علماء القانون في هذا الصدد .

— ومن ذلك أيضاً تصریح فقهاء تابان المیع المعین إذا استحق^(١) من يد المشتري ينتقض عقد البيع السابق، فلا يکاف البائع اعطاء المشتري مثل المیع الذي استحق من يده ، بل يسترد المشتري ما دفع من الثمن لأن حق المشتري عیني متعلق بعين المیع ، فباستحقاق المیع استحال تنفیذ البيع فيبطل .

أما إذا استحق الثمن من يد البائع فلا ينتقض البيع ولا يسترد البائع المیع وان كان قائمًا ، وإنما يرجع على المشتري بمثل الثمن المستحق، لأن أصل الثمن حق شخصي للبائع في ذمة المشتري ، فإذا وفاه إياه بمبلغ معین فاستحق هذا المبلغ من يد البائع تبین عدم صحة وفاء الثمن ، فيو فيه المشتري مجددًا بمبلغ آخر .

— ومن ذلك أيضاً ما صرحا به في بحث الحقوق التي تتعلق بالتركة ، وترتيب استيفاءها ، فقد قالوا : إن الحقوق منها ما يتعلق بعين الترفة ، كالدين المتعلق بالمرهون والمأجور^(٢) وأرش جنایة العبد الجانبي في حياة مولاه^(٣) ، والمیع المحبوس بالثمن ، والعبد المأذون بالتجارة اذا لحقته ديون

(١) — الاستحقاق هو أن يدعى أحد ملکية شيء موجود في يد غيره ويثبتها بالبينة ويقضى له بها ، (رج ١٦ ف ٣/١٩٢ الحاشية) .

(٢) — لفهم كيفية تعلق الدين بعين المأجور انظر مasisاني (ف/١٨) .

(٣) — العبد اذا جنى جنایة تعلق حق المجني عليه بشخص العبد الجانبي باعتبار أنه هو نفسه مال . فان لم يدفع مولاه أرش جنایته فداءً له بباع العبد ويستوفى أرش جنایته من قيمته ، كما بباع المرهون لوفاء الدين . وقبل ذلك اذا مات المولى يكون هذا العبد الجانبي من ترفة الميت متقلأ بحق المجني عليه كالمرهون .

ثم مات المولى ولا مال له سوى هذا العبد الخ .. ومنها ما يتعلق بتألية
التركة كالديون العادية التي على الميت .

— فالنوع الاول يقدم استيفاؤه على نفقات التكفين إلا إذا كان
الحق قد تعلق بالعين بعد صدورها ترثة ، كالعين الموصى بها فان تنفيذ
الوصية بها عندئذ يؤخر عن التكفين .

— وأما النوع الثاني فان التكفين يقدم عليه مطلقاً (شرح السراجية
للسيد الجرجاني وحاشيته للعلامة محمد شاه الفناري) .

والعلة هي أن هذا النوع الثاني حقوق شخصية على الميت لا تتعلق
بعين معينة من الترثة ليكون لاستيفائها امتياز ورجحان .

— ومن ذلك أيضاً الفرع الآتي (آخر بحث نتائج التمييز بين العين
والدين ف/١١٧) في الفرق بين إقرار المدين بوكالة الوكيل بقبض الدين
وإقرار الوديع بوكالة الوكيل بقبض الوديعة فلينظر .
وأمثال هذه الأمثلة في الفقه كثير .

فيجموعة هذه النصوص تدل على فكرة مبدأ عام لدى فقهائنا في
هذا التمييز ، أفرغوها عملياً في فروع الأحكام ، وإن لم يصوغوها
نظرياً بانسجام وإحكام ، شأنهم في صياغة الفقه عموماً بالأسلوب
الفروعي لا الموضوعي ، كما أوضحتنا في مقدمة الجزء الأول . ولكن
تتجلى للباحث خلف تلك الفروع ، المباديء العامة والنظريات الفقهية
التي كانت تسود في فكر المحدثين والمخرجين عند الاستنباط والتference .

الفروع المئات

أنواع الحق العيني
والحقوق شبه العينية

١٦ - أنواع الحق العيني في الفقه الإسلامي :

بعد أن وضح بما سلف بيانه التمييز الفقهي بين الحق العيني والحق الشخصي وثمرات هذا التمييز ، نورد فيما يلي أنواع الحقوق العينية في الفقه الإسلامي . ويمكن إجمالها في الانواع التالية :

- ١ - حق الملكية
- ٢ - حق الانتفاع
- ٣ - حقوق الارتفاق
- ٤ - حق الارتهان
- ٥ - حق الاحتباس
- ٦ - حق الوقفية
- ٧ - حقوق القرار على الاوقاف^(١)

(١) - ان المادة / ١٠ / من قانون الملكية العقارية السابق لدينا ذي الرقم / ٣٣٣٩ / وبعده المادة / ٨٥ / من القانون المدني السوري قد عدّلت الحقوق العينية العقارية فبلغت اثني عشر حقاً م معظمها داخل فيما بينها وهي : حق الملكية - والتصرف - والسلطنة - والانتفاع - والفضلية في الاراضي الخالية المباحة - والارتفاق - والرهون - والامتيازات والتأمينات - =

١٧ — حق الملكية :^(١)

وهو في نظر الفقهاء حق يعطي صاحبه سلطة على الشيء تجعل له فيه ولایة ومكانة مطلقة ، وينحوله فيه جميع وجوه الاستعمال والانتفاع والاستهلاك ما لم يلزم من ذلك ضرر بالغير فتقتيد حرية المالك بما تقتضيه صيانة حق الغير . وذلك كما في تصرف الشرك بالمال المشتركة اذ يمنع عن كل تصرف مضر ، فلا يتحقق له تجاوز المعتاد في استعمال الدابة أو الثوب المشتركةين مثلاً ، ولا يتحقق له استهلاكه ، فان استهلاكه عد معتمدياً وضمن نصيب شريكه .

وكذلك تقييد حريته في التصرف بالعقار ، ولو غير مشترك ، بما لا يضر بغيره . (ر : المجلة ١١٩٢ - ١٢١٢)

= والوقف – والاجارتين – والاجارة الطويلة – والخيارات الناشئة عن وعد ببيع العقار .

والرأي الراجح أن الحقوق العينية غير مذكورة في القانون على سبيل المحرر .

(١) — الملك هو : « اختصاص حاجز شرعاً يسوغ التصرف الامانع » والمانع يشمل نقص الأهلية كما في الصغير اذ يتصرف عنه وليه ، ويشمل حق الغير كما في المال المشتركة والمال المرهون اذ تقتيد فيها تصرفات الشركاء والراهن ، فوجوده لا ينفي الملك لانه عارض . وهذا التعريف يتناول ملكية الاعيان والمنافع والحقوق .

١٨ — مفهوم الانتفاع :^(١)

الانتفاع هو من ثمرات الملكية وهذه الثمرات هي ، كالملكية ، حقوق عينية . وتتلخص في أمرين : حق الاستعمال وحق الاستغلال ويشملها حق الانتفاع لأن كل منها منفعة تعود على المالك .

حق الاستعمال قد ينفصل عن حق الاستغلال ، كما في الموقوف للسكنى ، والعقارات الموصى بسكناه لشخص أو أشخاص ، فإن للموقوف عليه والموصى له أن يسكن دون أن يستغلا بالإيجار .

وقد يجتمع الاستعمال والاستغلال كاً في العقار الموقوف للسكنى والإيجار ، أو الموصى به كذلك ؛ وكما في الشيء المأجور أو المعارض ، في الإجتهد الحنفي ، للمستأجر أن يؤجر ما لا يختلف باختلاف المستعملين كالعقارات ، وللمستعير أن يغير سواه في العارية المطلقة (المجلة ٤٢٨ و ٨١٩).

(١) — المراد ملك المنفعة . وفقاء الشريعة الإسلامية يفرقون بين حق الانتفاع وملك المنفعة . من حيث العموم والخصوص في المنشأ ، ومن حيث القوة والضعف في الحق : فملك المنفعة فقهاً انتاشاً عن عقد مملك كالوقف والاجارة والاعارة والوصية بالمنافع ؟ أما حق الانتفاع فهو أعم ، إذ يشمل هذا ويشمل أيضاً مجرد الانتفاع الناشئ عن اذن واباحة فقط من المالك . أما في اصطلاح علماء القانون فيها شيء واحد .

والاصل ان من ملك المنفعة بحق له غليكتها ، بخلاف من أباحت له إباحة (رج ١٣٠ ، وكتاب «الحق والذمة» للأستاذ الشیخ علي الحسیني ص ٧٥).

وذلك بناء على الأصل النظري : أن من ملك الشيء حق له تملكه ، والمستأجر المستعير مالكان لمنفعة فلهما تملكهما . ولكن ليس للمستعير أن يؤجر لأن الإجارة أقوى من الاعارة ، ولا يستطيع الشخص تملك أكثر مما يملك هو . فالإجارة عقد لازم ، والاعارة عقد غير لازم ، فلو ساغ للمستعير أن يؤجر العارية لامتنع حق المعير في الرجوع عن الاعارة واسترداد العارية .

غير أن قوانين الإيجارات لدينا اليوم تمنع المستأجر أيضاً من أن يؤجر العقار المأجور إلا باذن من المؤجر ، وفي هذا المنع حكمة ومصلحة كاسنراه في موضعه .

فيظهر مما تقدم أن حق الانتفاع قد ينشأ عن عقد بين الأحياء كالإجارة والاعارة ، أو عن وصية أو وقف .

والمستأجر ، كما للمالك ، حق تتبع العين المأجورة باقامة الدعوى على من غصبها منه .

هذا ، وان حق المستأجر على العين المأجورة يمنع التنفيذ الفوري لصرف المالك فيها بيع أو اجارة من شخص آخر . وكذا العين التي عليها حق الانتفاع لشخص بالوصية إذا تصرف بها الوارث .

فلو باع المؤجر المال المأجور لم يجب تسليمه إلى المشتري إلا بعد انقضاء مدة الإجارة حفاظاً لحق المستأجر في الانتفاع . وان المشتري الخيار في الفسخ أو الانتظار أن لم يكن عالماً بالإجارة عندما اشتري .

والمستأجر ، إذا كان قد أسف الأجرة ثم مات المؤجر ، أن يحتج بحقه على العين المأجورة تجاه بقية الدائنين فيكون مقدماً عليهم في استيفاء الأجرة من العين .

على أن هذا مبني على انفساخ الاجارة بموت أحد العاقدين في الاجتهد الحنفي ، لكن الاحكام القانونية لدينا اليوم قد منعت هذا الانفساخ ، فتتابع المستأجر استيفاء المنفعة بقية المدة بعد وفاة المؤجر^(١) .

(١) – إن علماء القانون يفرقون بين حق الانتفاع الناشيء عن وقف أو وصية مثلاً ، والناشيء عن اجارة الاشياء ؟ فيعتبرون الاول حقاً عيناً والثاني شخصياً . ويعللون ذلك بأن حق من وفدت عليه المنفعة وحق الموصي له بالمنفعة سلطة على العين تنصب عليها مباشرة دون حاجة الى توسط شخص آخر ، ولا تقوم بمحاباته رابطة التزامية بين صاحب الحق ومن اعطاه إياه ، فكان حمله العين التي هي مال .

ويؤيد ذلك أن هذا الحق في حالة الوصية لا يوجد إلا بعد وفاة الموصي وهو الملزم ، وأنه في الوقف لا يتوقف وجوده على وجود الواقف ولا ينتهي بوفاته بل يوجد مع وجوده ويبقى بعد موته . فلو كان قيامه بقيام الرابطة كا في الحق الشخصي لانتهى بموته معطيه .

أما حق المستأجر فهو حق يقوم بقيام الرابطة بين المؤجر والمستأجر ، فإذا ما انتهت انتهت هو أيضاً ؟ وهو لا ينصب مباشرة على العين المستأجرة ، بل يتوجه إلى إلزام المؤجر بأن يستمر تركه للعين في يد المستأجر المدة المنفق عليها حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بها . ذلك هو تعليفهم .

لكنهم أغفلوا وجهاً الشبه بين صور هذا الحق في الحالين : فهما متتشابهان من حيث ان المنفعة في الحالين مالك المنفعة ، وان هذه الملكية موقته فيها ، وان =

الارتفاع منفعة معروقة لعقار على عقار آخر ملوك غير الأول كالشرب والمسيل للاراضي ، وكالمروء والتعليق .

وحق الارتفاع في نظر الفقهاء من قبيل مالك المنفعة . وهي منفعة بين عقارين تابعة لها على الدوام منها انتقلت ملكيتها ، وان مالك هذه المنفعة هو مالك العقار المتنفع . ومن هنا تتجلى عينية هذا الحق (ر: المجلة ١٢٣٢).

وحق الارتفاع هذا هو في الحقيقة منفعة متنقصة من ملكية العقار المرتفق به (الخادم) لمصلحة العقار المرتفق (المخدوم) .

وبسبب هذه التبعية العقارية فيها لم تكن موقته بوقت محدود

= المنفعة فيها واحدة لا تغير ، وان كانت الحالين لا تتعارى عن وجود التزام فيها : فإذا كان في احداهما التزام المؤجر في الآخر التزام الورثة او ناظر الوقف بتركة العين في يد المتنفع حتى ينتهي انتفاعه .

فطبيعة الملك في الحالين - حال الاجارة وحال الوصية .. واحدة ، وذلك يستلزم الحكم عليها بحكم واحد لا أن يعتبر ملك المنفعة في احداهما حقاً عيناً وفي الآخر حقاً شخصياً (كتاب الحق والذمة للاستاذ الشيخ علي الحيفي ص/٥٥ - ٥٦ باختصار) .

هذا ، وان القانون المدني الجديد ، وقبله قانون الملكية العقارية السابق لدينا (المادة ٣٢ منه) ينصان على أن : « حق الانتفاع بالمعنى العقاري هو حق عيني يتعلّق باستعمال شيء يخص الغير والتمنع به ، ويسقط هذا الحق حتماً بموت المتنفع ، ولا يجوز إنشاؤه لمصلحة أشخاص معنوية » فهو حق موقت .

كغيرها من المنافع ، بل تبقى ما بقي العقار إلى أن يتنازل عنها المالك
بطريق مشروع .

والارتفاع يورث باتفاق المذاهب ^(١) .

(١) - مما ينبغي التنبيه إليه أن حقوق الارتفاع مخصوصة عند كثير من
العلماء - ومنهم الحنفية - في حقوق ستة : الشرب ، والطريق ، والجري ،
والمسيل ، والتعليق ، والجوار .

ولا يجوز لمالك عقار أن ينشئ على عقاره حقوق ارتفاع أخرى ، لأن في
إنشاءها تقييداً للملكية التامة ، والصل فيها أن لا تقبل تقييداً «وما قيدت بذلك
الحقوق إلا استثناء ، ولا يتسع في الاستثناء .

ويرى آخرون - ومنهم الملكية - أنها غير مخصوصة فيما ذكر ، فيجوز إنشاء
حقوق ارتفاع أخرى بالارادة والالتزام كأن يقرر شخص على أرض يملكتها ألا
يقيم على ناحية منها ملاحة لارض أخرى بناء ، وأن لا يرتفع بينماه إلا إلى ارتفاع
معين ، مما هو معروف الآن في القوانين » (ر : كتاب الحق والذمة
للأستاذ الشیخ علی الحفیف ، ص/ ٦٤) .

هذا وينبغي أن يلاحظ بالنسبة إلى الواقع في بلادنا السورية أن قانون الملكية
العقارية السابق ذا الرقم ٣٣٣٩/لدينا قد اطلق حقوق الارتفاع عن الحصر ، فسوغت
المادة ٨٤ / منه لمالكي العقارات إنشاء ما يشاؤون من حقوق الارتفاع لها أو
عليها ، بشرط أن تكون العقار أو عليه لا للشخص أو عليه ، وأن لا تكون مخالفة
للنظام العام ؛ كما أنه قسم حقوق الارتفاع إلى ثلاثة أقسام : طبيعية، وقانونية،
ومنشأة من قبل الإنسان . وهذه الأخيرة هي المقصودة ببحثنا هذا .
ثم جاء القانون المدني السوري فأقر هذا التفصيل في المواد ٩٦٠-٩٨٧ منه .

٢٠ - موهadoraan^(١)

هو حق للدائن في احتباس مال معين للمدين ينشأ عن عقد خاص
يليهما يسمى الرهن .

فالرهن أيضاً ينشأ حقاً عيناً للمرتهن متعلقاً بمالية العين المرهونة
لا بذاتها ، كما تقدم في مناسباته (ر : ف / ح) ، لأنه يرتكز مباشرة
على الاستئناق بهذه المالية لأجل وفاء الدين .

وهو أيضاً يمنع التنفيذ الفوري لصرف المالك أو الراهن ، فلو
باع الراهن المرهون أو آجره ليس للمشتري أو المستأجر أن يتسلّم ،
بل يتظر فكاك الرهن أو يفسخ الشراء (م / ٧٤٧) .
وإذا أجاز الدائن المرتهن بيع المالك أصبح الثمن هو المرهون ،
وإذا أجاز الإيجار سقط حق الارتهان^(٢) :

وللمرتهن كما تقدم امتياز في استيفاء دينه من المرهون (م / ٧٢٩) .

(١) - آثرنا التعبير بلفظ « الارتهان » دون « الرهن » لأن هذا الحق في
الرهن إنما هو للدائن المسمى بالمرتهن وهو عدم فاعل من « الارتهان » ، ولأن
لفظ « الرهن » قد يطلق على العين المرهونة .

(٢) - علة هذا الفرق بين حكم اجازة البيع واجازة الإيجار فيما يظهر هي أن
الثمن يختلف المبيع في توثيق حق المرتهن . فجازته لبيع المرهون لا دلالة فيها
على أنه قد تخلى عن الرهن ، بل على أنه قد رضي بتحويل الرهن إلى الثمن .
بخلاف الإيجار فإن الأجرة فيه قد لا تختلف المأجور في المالية ، فجازته
لإيجار المرهون هي رضى بخروجه من يده لا إلى خلف ، أي بسقوط الرهنية .

٢١ - مفهوم الاحتباس^(١)

الفرق بين حق الاحتباس وحق الارتهان هو أن الارتهان يكون بعقد خاص يرد عليه مباشرة وقصدًا. أما حق الاحتباس فهو أعم لأنّه يكون في حالات عديدة يقر بها الشرع احتباس المال لاستيفاء حق مالي منه. وهذا الاحتباس حق يعني يستطيع صاحبه أن يحتاج به تجاه الدائنين كافة، ويمتاز عنهم في استيفاء حقه من ثمن المال المحتبس مقدماً عليهم. فمن ذلك حق الملتقط في احتباس اللقطة عن مالكها، إذا ظهر، حتى يستوفي الملتقط ما اذنه القاضي أن ينفقه عليها ليرجع به. وكذا حق الوكيل بالشراء أن يحتبس المال المشتري عن الموكل حتى يدفع إليه الشمن، ولو لم يكن الوكيل قد دفعه من ماله إلى البائع لأنّه عرضة لأن يطالبه به البائع (المجلة ١٩٤١).

وكذا للبائع احتباس المبيع عن المشتري إلى أن يؤدي إليه الشمن إذا لم يكن موجلاً، وإن كان المبيع قد انتقلت ملكيته إلى المشتري بمجرد العقد.

وكذا للأجير المشترك الذي لعمله أثر في العين كالصباغ والخياط،

(١) - آثينا استعمال لفظ «الاحتباس» دون لفظ «الحبس» المأثور لأنّ الحبس يكثر استعماله في حبس الأشخاص، فاصطلحنا على تخصيص «الاحتباس» بالأموال، بعداً عن الاشتراك.

أن يحتبس العين عن المستأجر المالك حتى يؤدي إليه الأجرة، إلى غير ذلك من الفصول الكثيرة^(١).

ففي جميع هذه المسائل وأمثالها قد أقر الفقهاء حق الاحتباس، واعتبروه متعلقاً بمالية العين، وجعلوا الصاحب له امتيازاً على سواه، كافي الوهن.

٢٢ - مو الوقفية :

الوقف هو حبس عين المال عن التملك لتصرف منافعه إلى جهة بر. فعقد الوقف كاترى ينشئ في المال الموقوف حقاً عيناً في احتباسه لصالحة الجهة الموقوف عليها.

وقد عدته المادة /١٠/ من قانون الملكية العقارية السابق لدينا من جملة الحقوق العينية التي عدتها ، كما نصت المادة /١٧٦/ منه على أنه لا تعتبر وقفية العقار إلا من تاريخ تسجيل الوقف في السجل العقاري كسائر الحقوق العينية العقارية . ثم جاء القانون المدني فأقر ذلك أيضاً في المادتين /٨٥ و ١٠٠٠ منه .

ويثبت فيه حق التتبع يمارسه متولي الوقف باسم الجهة الموقوف

(١) - كحق المستأجر في احتباس المأجور اذا انفسخت الاجارة حتى يسترد مأصله من الاجرة (ر: ف ١٨)، وحق الوديع في احتباس الوديعة عن المودع حتى يستوفي ما اتفقا عليه باذن القاضي، وحق الغاصب في احتباس المغصوب الذي زاد فيه زيادة متصلة من ماله كالاصبع مثلاً ، الى ان يدفع له المالك قيمة الزيادة اذا اختار المالك استرداد المغصوب مع زيادة المحدثة .

عليها . فللمتولي حق الدعوى شرعاً لاسترداد المال الموقوف من كل يد غاصبة تستولي عليه بلا حق ؛ حتى انه ليستحق العزل بحكم الخيانة إذا قصر في ملاحقة غاصبها أو شاغله بلا حق أمام القضاء .

على أن العقار الموقوف يمكن يعه استبدالاً باذن القاضي الشرعي إذا قلت فائدته ، وعندئذ تزول وقفية العقار المستبدل به ويحل محله العقار المستبدل .

٢٣ - مفهوم القرار على الأوقاف :

يشمل هذا النوع طائفة من الحقوق تعرف انشاؤها على عقارات الأوقاف بطرق معينة في حالات مخصوصة : تارة لحاجة الوقف إليها وتارة لدفع الضرر عن بعض مستأجري عقارات الوقف لو لم ينحووا حق القرار فيها . وقد تكلم متأنثرو الفقهاء في كتبهم وفتاويهم عنها ويدخل في هذا النوع الحقوق التالية :

١) - حق المستأجر

وهو حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بجاية مديدة تعقد باذن القاضي يدفع فيها المستأجر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض ويرتب مبلغ آخر ضئيل يستوفي سنويأجله الوقف من المستأجر أو من ينتقل إليه هذا الحق ، على أن يكون للمستأجر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع .

وحقه هذا قابل للبيع والشراء وينتقل إلى ورثته بالموت الخ ...
والغرض من هذا العقد أن يستفاد من الاراضي الموقوفة المعطلة
عندما لا يكون الوقف متمكناً من استثارها .

ولعل الحُكْم أقدم ما نعرف من الحقوق العينية المنشأة على
الاوقاف . فقد حدثت طريقة في عهد متقدمي الفقهاء وأقروها^(١) . وقد
سي بعده في القوانين العثمانية باسم « المقاطعة » و كذلك في قانون الملكية
العقارية السابق لدينا ذي الرقم /٣٣٣٩/. وقد حدد في المادة /١٩٥/ منه
مبلغ الأجرة السنوية بمقدار نسي ثابت قدره اثنان ونصف في الألف
من قيمة الأرض المقدرة رسمياً لجباية الضرائب العقارية . ثم جاء
القانون المدني السوري فاقر هذه النسبة في المادة /١٠١٩/ منه .

(١) - نقل في البحر وفي رد المحتار عن الامام الخصاف جواز وقف البناء
وحده اذا كان قائماً على أرض محتكرة . ونقل في رد المحتار مثل ذلك عن
فتاوی قارىء المدایة ، كما نقل أيضاً تعريف عقد الاستحكار عن فتاوى العلامة
خير الدين الرملي بأنه : «عقد اجرة لاستبقاء الارض مقرونة للبناء والغرس»؛
(ر : رد المحتار ٣ / ٣٩٠ - ٣٩١) .

وهذا يدل على ان المذكر كانت معروفةً ومستمرةً منذ عصر الخصاف .
والخصاف من عظام الطبقة الثالثة المبتدئة في المذهب الحنفي وهو احمد بن عمر
المتوفى سنة /٢٦١/ هـ . وقارىء المدایة هو سراج الدين عمر بن اسحق الغزنوی
المتوفى سنة /٧٧٣/ هـ وخير الدين الرملي متوفى سنة /١٠٨١/ هـ (ر : كشف
الظنون ، والفوائد البهية) .

٢) - حق الاجارتين :

وهو ينشأ بطريقة أحدثتها القوانين العثمانية بعد سنة ١٩٢٠ / هـ على أثر الحرائق التي شملت أكثر عقارات الاوقاف في القدسية ، فعجزت غالاتها عن تجديدها ، وتشوه منظر البلدة ، فابتكرت طريقة الاجارتين تشجيعاً على استئجار هذه العقارات لعميرها اقتباساً من طريقة التحكير في الاراضي .

وهي عقد اجارة مديدة باذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق ، باجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لعميره ، واجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة . وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف ولا اجراته مدة طويلة . ومن هنا سميت بالاجارتين . والفرق بينها وبين الحكير ان البناء والشجر في الحكير ملك المستحكير لأنهما أنشأها بهما الخاص بعد أن دفع إلى جانب الوقف ما يقارب قيمة الأرض المحكورة باسم اجرة معجلة .

أما في عقد الاجارتين فان البناء والارض ملك للوقف ، لأن عقدها إنما يرد على عقار مبني متوهن يجدد عميره بالاجرة المعجلة نفسها التي استحقها الوقف .

وقد حددت المادة ١٨٠ / من قانون الملكية العقارية السابق لدينا الاجرة المؤجلة في الاجارتين بمبلغ ثلاثة في الالف من قيمة العقار

المقدرة رسمياً لجباية الضرائب العقارية. ثم جاء القانون المدني السوري
فأقر هذه النسبة في المادة /١٠٠٤ منه .

(٣) — المرصد :

وهو في الأصل دين يثبت على الوقف لمستأجر عقاره مقابل ما ينفقه
باذن المتولى على تعميره عند عدم وجود غلة في الوقف ، ثم يؤجر منه
بأجرة مخفضة لماله من دين على الوقف .

وقد اعتبر بعد ذلك لصاحب حق قرار في عقار الوقف يورث
ويتنازل عنه بالفراغ ، بأن يأخذ صاحبه دينه من آخر يحل محله في
العقار بذن المتولي .

(٤) — حق الكدك :

الكَدِك (فتح فكسر) لفظ تركي الأصل^(١) يطلق على ما هو ثابت

(١) — أصل منها الكدك أن من يستأجر حانوت الوقف لأجل التجارة
أو الصناعة قد يحتاج إلى بعض تأسيسات تتعلق بصناعته أو تجارة كالروفوف
والمصاطب والمواقد ، (وهذه تسمى كدكا) فلا يبنيها له متولى الوقف لأن
المستأجر قد يترك العقار في آخر السنة ويأتي غيره من المستأجرين فلا توافقه .
لذلك يأذن المتولي للمستأجر أن يؤسسها من ماله . فإذا انقضت مدة الإيجار ،
وأراد متولي الوقف إخراجه يتضرر المستأجر بما صرف عليها . وبما أن عقار
الوقف معد للإيجار بصورة دائمة (بخلاف عقار الملك فإن مالكه قد يحتاج إلى
سكناه بنفسه) لذلك أفتى الفقهاء بعدم جواز إخراج المستأجر صاحب الكدك
ما دام يدفع للوقف أجر المثل . وفي أصل هذا التدبير نظرة انصاف واقعية .
ثم آآل الامر مع الزمن إلى أن أصبح أصحاب الكدك كغاصبين لتلك

في الحوانيت الموقوفة ومتصل بها اتصال قرار ودوام لعلاقته الثابتة
بالعمل الذي يمارس في هذا العقار .

وقد جرت العادة أن ينشئ مستأجر عقار الوقف هذا الكدك
فيه من ماله لنفسه على حسب حاجته باذن متولي الوقف .

وقد يسمى الكدك : «سكنى» في الحوانيت الصناعية أو التجارية ،
كما يسمى : «كرداراً» في الأرض الزراعية :

وقد أقروا ملكية كل من الكدك والكردار للمستأجرين ، فيو هب
ويورث وي Bauer ، ولكن لأشفعة فيه . وأقروا لهم فيه حق القرار في حق
مالكه استبقاءه بأجر المثل عن عقار الوقف حالياً عنه وإن أبي
المتولي ، إذ لا ضرر على الوقف مادام المستأجر يدفع للوقف أجر
المثل ، وذلك كي لا يتضرر صاحب الكدك بقلعه (قانون العدل
والانصاف لقديري باشا ، م / ٣٤٧ و ٣٤٨) .

ويبقى هذا الحق لاصحاب الكدكات ولو خرجوا من عقار الوقف
وأوجروا غيرهم ، فتوزع الاجرة بينهم وبين الوقف بنسبة أجر المثل عن
كل من الكدك وأصل العقار . ثم لما كثرت المشكلات في ذلك حددت
القواعد نسبة ما يعود من الاجرة السنوية لكل من الجانين .

= الاوقاف كلها بسبب حق القرار المرتب لهم ، فيتصرفون في العقار كالكين ،
وللوقف أجر سنوي ضئيل رمزي بنسبة اثنين أو ثلاثة في الالف من القيمة
لا يستطيع تحصيله !!

(٥) — حقوق أخرى عرفت باسم : « القبض » و « مسر المسكن »^(١) ، و « الفيضة » .

وقد أقرّوا أيضاً لاصحاحها حق قرار على عقار الوقف باجر المثل ترجيحاً على سواهم من المستأجرين .

— فالقبض : حق لمستأجر دار الرحمي الموقوفة يخوله البقاء فيها لما له فيها من أدوات الطحن وآلاته ولوازمه .

— ومسر المسكن : حق لمستأجر الأرض الموقوفة في البقاء بسبب ما له فيها من حراثة وسماد ، إذ يتضرر لو أخرج منها .

— والفيضة : حق مستأجر البساتين الموقوفة في البقاء فيها كذلك لما له فيها من أصول المزروعات التي تدوم كالفصص ، أو من عمارة الجدر المحيطة التي أنشأها هو .

ومثليها ما يكون لمستأجر الحمامات الموقوفة من أدوات ولوازم ثابتة ؛ وهي نظير الكدك .

هذه هي زمرة حقوق القرار العينية المنشأة على الأوقاف^(٢) .

(١) — « الشَّدَّ » بفتحتين مع تشديد الدال . و « المَسْكَنَةَ » بفتحات ، وزان « سكّة » وهو لفظ مشتق من « الشد والتمسك » ويتجلى فيه ركاكه التعبير الموروثة من العهد التركي .

(٢) — ان هذه الحقوق احكاماً مفصلة ترى منتشرة متفرقة في كتاب الوقف وأسائل البيوع من رد المحتار ، وفي كتاب الوقف وباب مشد المسكنة من تنقيح الفتاوى الخامدية ؛ وفي كتاب « الوقف » لاشيخ عبد الجليل عشوب ص / ٢٤٩ - ٢٢٩ .

وقد كانت هذه الحقوق أغلالاً في أعناق الاوقاف سلبت معظم منافعها باجور زهيدة، في عمود اختل فيها ميزان الحكم وسلطان القضاء . وقد منع القانون المدني ، وقبله قانون الملكية العقارية لدينا ذو الرقم /٣٣٣٩/ ، انشاء شيء من هذه الحقوق العينية من جديد على عقارات الاوقاف سوى المقاطعة ، (وهي الحكر) ، في الاراضي الموقوفة (قم / ١٠١٩ و ١٠١٨) .

ولما سينا جملة هذه الحقوق باسم مستقل هو : حقوق الفرار ، لما يصرح به الفقهاء في كثير منها ، كالحكر والكدر ومشد المسكة ، بان لصاحبها حق قرار (ر : تنقيح الفتاوی الحامدية / ٢ / ١٩١ ، ورد المحatar / ٣ / ٤٢٨) ، ولأنها لا تدخل في حق الاتفاق لكون هذا الحق مؤقتاً بحياة المتنفع بنص القانون كما تقدم ، ولا في حق الارتفاق لأن من شرطه أن يكون لعقار على عقار آخر كاسلف بيانه ، وهنا في هذه الحقوق لا يوجد عقاران بصفة (خادم ومحذوم) بل عقار واحد موقوف من جانب ، وحق قرار لشخص من جانب آخر .

— وكتاب «الاوقاف» للأستاذ شاكر الخبلي ص / ١٢٠ - ١٢٥ وكتاب «الخلاف» للعلامة عمر حلمي رئيس محكمة التمييز العثمانية في مقدمته والباب السادس منه ، وقانون العدل والانصاف لقديري باشا م / ٣٢٥ - ٣٦١ - ٤٦١ - ٤٧٣ ؛ وفي المواد / ١٠٢٧ - ١٠٠٤ / من القانون المدني السوري الجديد .

٢٣ - وفي سنة ١٩٥٢ ميلادية صدر في سوريا المرسوم التشريعي ذو الرقم / ١١٦ / فحدد الأجر السنوية المؤجلة التي يستحقها جانب الوقف عن عقاره المثقل باحد حقوق القرار العينية هذه بما لا يختلف كثيراً عن المقادير المقررة بالقوانين السابقة التي يتناولها ، ولكنه جعل هذه المقادير حدأدنى لا يجوز التزول عنه وتمكّن زياته. هذا ، وأخيراً بعد قيام الوحدة بين سوريا ومصر صدر القانون ذو الرقم / ١٦٣ / المؤرخ في ١٣ من ربيع الأول / ١٣٧٨ = ٢٧ من ايلول / ١٩٥٨ م والمعدل بالقانون ذي الرقم / ١٨٩ / لسنة ١٩٦٠ م فأوجب تصفية هذه الحقوق العينية جميعها نهائياً بين جانب الوقف وصاحب حق القرار (أو حق التصرف) من أي نوع كان بصورة إلزامية على أساس الاستبدال بملكية الوقف مقداراً محدداً بنسبة مئوية من قيمة كامل العقار الواقفي المثقل باحد هذه الحقوق بما فيه من بناء أو شجر. فيأخذ الوقف هذا المقدار المحدد من قيمة العقار التي تقدر بعمره خبراء رسم القانون طريقة اختيارهم ، ويصبح العقار ملكاً حرآ لصاحب حق القرار تنقطع منه كل علاقة للوقف. فإذا لم يتقدم صاحب حق القرار بطلب هذا الاستبدال خلال عشرة أيام من تبليغه قامت دائرة الأوقاف التابع لها العقار بإجراء معاملة الاستبدال المذكور .

وقد حدد هذا القانون بجانب الوقف في كل نوع من هذه الحقوق نسبة من قيمة العقار تختلف عنها في النوع الآخر

بحسب قوة كل من حق الوقف وحق القرار .

وقد نص القانون المذكور في المادة /٢١ منه على منع إنشاء اي حق عيني على عقار موقوف بعدها القانون وذلك تحت طائلة البطلان . وبذلك أنهيت أعظم مشكلة كانت مستعصية بين هذه العقارات الوقفية وبين أصحاب هذه الحقوق التي ابتلعت الأوقاف وطغت عليها .^(١) وفي هذا التخالض مصلحة للأوقاف وان كانت لم تأخذ فيه إلا جزءاً ضئيلاً من اصل حقوقها .

٣٤ - المفهوم شبه العينية

ويصادفنا في الفقه الإسلامي نوع آخر من الحقوق فيه شيء من العينية وإن لم يكن فيه معناها كملًا ، وقد سماه الدكتور شفيق شحاته

(١) - حدد القانون المذكور حق الوقف من قيمة كامل العقار بالمقادير التالية ، بحسب نوع حق القرار المربوط به :
١٣,٥ في المائة من قيمة العقار المربوط بالمرصد
١٢,٥ د د د د بالاجارتين
١٥ د د د بالقيمة
٨ د د بالحكر او المقاطعة
١٢ د د د بالكدر
١٢,٥ د د د بالكدر والمرصد معاً ، او بالمرصد
والقميص معاً
١٤ د د د بالكردار
٣٠ د د د بشد المسكة في الاراضي السليخ
٥٠ د د د بشد المسكة في الاراضي المشجرة

في رسالته باسم : « الحق شبه العيني ». وهو كما يعبر الفقهاء : حق الشخص في « أن يملأ »^(١) كحق الشفعة ، وحق المجاهدين في الغنيمة بعد إحرارها ، وحق المجنى عليه في العبد الجاني .

في هذه الأحوال أقر الفقهاء لصاحب الحق أن يطالب بشيء عيناً ولو لم يعتبر ملكاً له بعد ، وله أيضاً أن يتبعه في الأيدي التي ينتقل إليها .

والظاهر أن يعتبر أيضاً حق الدائنين في تركة المتوفى المستغرقة بالدين حقاً شبه عيني يسوغهم حق تتبع مال المدين المتوفى واستخلاصهقضاء من الأيدي التي هو فيها . وليس حقهم هذا عيناً محسناً ، لأنه في الأصل حق شخصي متعلق بذمة المدين أثناء حياته ، ثم اتقل منذ مرض الموت إلى التعلق بمالية تركته لا عينها ، فللدائنين أن يتملكوا التركة عند عدم ايفاء الدين .

والذي يرجح اعتباره شبه عيني لا عيناً هو أن للورثة أن يفتدوا التركة من الغرماء بدفع جميع الدين ، فلا يكون عندئذ للغرماء أن ينتعوا عن الأخذ ويحتفظوا بالتركة ، لأن أصل حقهم إنما هو في ماليتها لافي عينها كما أشرنا إليه .

(ر) : الدر المختار ورد المختار في كتاب القضاء ٤ / ٣٤٠)

(١) — جاء في الدرر اوائل كتاب البيوع (٢ / ١٤٤) ما نصه : « الحق غير منحصر في الملك ، بل حق التملك أيضاً حق » .

الفصل الثاني

الالتزام

الفرع الأول

في قوام^(١) الالتزام وحقيقةه

النسبة بين الحق الشخصي والالتزام - عناصر

الالتزام - سببه - طبيعته وحقيقةه .

٢٥ - النسبة بين الحق الشخصي والالتزام :

فهم مما تقدم بيانه عن الحق الشخصي في بحث تقسيم الحق المالي
أن الحق الشخصي لانسان هو تكليف وعهدة على سواه .
وهذا التكليف قد اصطلاح علماء الحقوق على تسميته : التزاما .
والحق الشخصي والالتزام في نظرهم شيء واحد لأنهما طرفا
رابطة واحدة .

(١) - قوام الشيء (فتح القاف وكسرها) عداده الذي يقوم به وينظم
(المصباح المنير) .

— فهو « حق » اذا نظر اليه من ناحية الطالب ؛
 — وهو « النزام » اذا نظر اليه من ناحية المكلف به^(١) .
 وقد غلت كلمة « التزام » على كلمة « الحق الشخصي » في اسم
 النظرية ، إذ سميت « نظرية التزام العامة » لا « نظرية الحق الشخصي ». وسنرى في الفرع السابع الاخير من هذا الفصل تعليل هذا التغليب
 في التسمية .

لكن هذا النظر في ترافق الحق الشخصي والالتزام غير سديد ، فالواقع ان الالتزام لا يصح أن يجعل مرادفاً للحق الشخصي ، وإنما هو مقابله الذي يجمعه وإياه التناظر والتلازم .

فمثلاً يقال : أن كل حق يقابله واجب ، ولا يكون هذا التقابل والتلازم مسوغاً لأن يجعل مفهوم الحق والواجب واحداً ، كذلك لا يصح أن يجعل مفهوم الحق الشخصي والالتزام واحداً ، وإن كان المحل الذي ينصب عليه كلاماً متحدداً . ويكتفى أن تختلف جهة الاعتبار

(١) - كذا في « نظرية الالتزام في القانون المصري القديم (ف / ١٦) والجديد (ف / ١٧) » للأستاذ الدكتور أحمد حشة أبي سنت . وفي الوسيط للأستاذ عبد الرزاق السنورى (ف / ١) . وجاء في الفقرة الثالثة من المادة / ٧٩ من القانون المدني العراقي ما نصه : « وبؤدي التعبير بلفظ « الالتزام » وبلغت « الدين » نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ « الحق الشخصي » اه .

لتحقق اختلاف المفهوم والمعنى ، فان التلازم بين الامرين شيء ،
واتحاد مفهوميهما شيء آخر .

أضف الى ذلك أن طبيعة الحق الشخصي والالتزام مختلفة في
السلبية والإيجابية .

طبيعة الحق الشخصي ايجابية تقوم على غرض الاستيفاء والاستغناة
في أحد الجانبين .

وطبيعة الالتزام سلبية تقوم على فكرة الایفاء أو الافتقار بتفريح
العهدة والذمة من الجانب الآخر .

فلك أن تقول : ان الحق الشخصي والالتزام بينهما تقابل وتلازم
أبداً ، كما بين الاعطاء والأخذ .

٢٦ — عناصر الالتزام :

ان الحق الشخصي والالتزام — وان كان الصحيح انها مفهومان
مختلفان اعتباراً كما رأينا آنفاً — عناصرهما واحدة .

وقد رأينا في بحث الحق أن الحق الشخصي ينطوي على ثلاثة
عناصر مادية هي :

— صاحب الحق

— والشخص المكافف

— والمحل الذي يتعلق به

والى جانب ذلك يلحظ الموضوع المكلف به والذى يتميز به حق عن حق .

وعليه تكون تلك العناصر هي بذاتها عناصر الالتزام ، غير انها تحمل هنا اسماء اخرى :

— فيسمى صاحب الحق : ملتزماً (بصيغة المفعول) .

— ويسمى الشخص المكلف : ملتزماً ؛ (بصيغة الفاعل)

— ويسمى الشيء الذي يتعلق به الفعل : محل الالتزام .

— ويسمى الفعل المكلف به : موضوع الالتزام .

— ويسمى التكليف نفسه ، أو العهدة : التزاماً .

في الالتزام الناشئ عن القرض مثلاً يعتبر المقترض ملتزماً ، والمقرض ملتزماً له ؛ ووفاء القرض هو موضوع الالتزام ؛ والعهدة التي على المقترض ، أي وجوب الوفاء ، هو الالتزام ؛ ومال الواجب أداؤه هو محل الالتزام .

و كذلك الاعتبار في التزام نفقة الاقارب الناشئة عن الزام الشرع : يعتبر المكلف بالنفقة ملتزماً ، المستحق لها ملتزماً له ، وموضوع الالتزام هو اداء النفقة ؛ والالتزام هو وجوب ذلك الاداء ، ومال النفقة هو محل الالتزام .

وهكذا تفصل العناصر ويفيد بعضها عن بعض في كل التزام .

وهو تميز ضروري مهم ؛ فكثيرون الذين لا يجدون التمييز بين

الالتزام وموضوعه ومحله ، لأنَّه يقوم على اعتبارات دقيقة الملحوظ .
وقد يكون الالتزام مزدوجاً متبادلاً ، كافي الالتزام الناشئ
عن عقد معاوضة :

في البيع مثلاً يعتبر كل من البائع والمشتري ملتزماً وملتزماً له :
ومحل الالتزام بالنسبة إلى البائع هو المبيع الذي انتقلت ملكيته ،
وبالنسبة إلى المشتري هو الثمن . أما الموضوع فهو التسليم في كل منها .
هذه العناصر (الملتزم، والملتزم له، والمحل، والموضوع) في كل التزام
هي قوامه ، ولا يمكن تصوره وتحقيقه دون وجودها .

٢٧ - سبب الالتزام

غير أن هذه العناصر إنما هي عناصر مادية ، ولا يكفي وجودها
لوجود الالتزام الذي يربط بين الطرفين بالرابطة الالتزامية ، بل لا بد
لذلك من سبب يربط طرف الالتزام (الشخصين) بموضوعه ، أي
ينشئ الالتزام بين الطرفين .

هذا السبب هو الحادثة المولدة للالتزام ، وهي تشمل جميع
التصيرات القولية والفعالية ، وكل ما ينشأ عنده حق في نظر الشرع .
وعلماء القانون يسمون هذا السبب : مصدر الالتزام .

— فعقد البيع حادثة تصرف قولي ربطت الطرفين بموضوع العقد ؛
— واتفاق مال الغير حادثة تصرف فعلي ربطت المتألف وصاحب
المال بموضوع الالتزام ، وهو التعويض .

— وفقر القريب المحرم^(١) مع عجزه سبب يوجب بالشرع ارتباطاً
يلده وبين قريبه الغني برابطة التزام النفقه . وهكذا ...^(٢)

(١) — المحرم (فتح الميم والراء) هو أحد القربيين الذين إذا كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة كان زواجهما منوعاً للتحريم الشرعي ، (والجمع : محارم).

(٢) — ان علماء القانون الاجنبي في نظرية الالتزامات يعتبرون السبب ركناً في الالتزامات العقدية خاصة ، لكنهم يريدون بالسبب في اصطلاحهم معنى آخر ، لا معنى المصدر المولد للالتزام :

فالسبب عندهم هو : «المقصد المباشر للالتزام العاقد» .

وهذا المقصد المباشر عندهم هو ما يقع جواباً لقولنا . لماذا التزم فلان بهذا ؟
ففي العقود الملزمة لجانبين ، كالبيع مثلاً ، يعتبر سبب كل التزام ناشئ
بالعقد هو الالتزام المقابل ، لأن البائع إنما يلتزم بنقل ملكية المبيع بقصد
الحصول على الثمن كما أن المشتري إنما يلتزم بدفع الثمن بقصد امتلاك المبيع .
ويفرقون بين السبب والباعث بأن الباعث هو الغرض الشخصي الذي يجول
في نفس العاقد كمن يشتري أو يستأجر الدار ليتذرّعها مسكنًا أو مدرسة أو
ملهي الخ . . . سواء أكان غرضه مشروعًا أو منوعاً .

فالباعث مختلف باختلاف أشخاص العاقددين وأغراضهم : فشخص يفترض
مالًا ليتاجر وآخر يفترض ليقامر مثلاً وثالث يفترض ليفي دينا ، ورابع
ليشتري شيئاً ، الخ . . . أما سبب الالتزام العقدية فثبتت في كل نوع من
العقود وإنما يختلف باختلاف نوع العقد . وفي كل بيع يكون المقصد المباشر
للبائع هو الحصول على الثمن في مقابل نقل ملكيته مهما كان باعه على البيع .
ونظرية السبب هذه في الفقه الاجنبي كثيرة التعقيد ، وهي وهمية فاسدة
المبني ، هاجمها المتأخرون من علماء القانون في فرنسا مهاجمة عنيفة كالاستاذ
(بلانيول) الذي نقدوها ونقضها نقضًا .

ونشأت خلفاً عن تلك النظرية التقليدية القدية ، نظرية جديدة في السبب =

إن هذا السبب أو المصدر المولد للالتزام يتنوع بحسب الحوادث والتصратات . وسنرى أنه ينحصر في أنواع كثيرة معدودة ترجع بالاحصاء والاستقراء إلى خمسة مصادر .

٢٨ - طبيعة الالتزام ومقتضاه :

اتضح من معرفة عناصر الالتزام أن كل التزام لا بد فيه من طرفيين تربطهما موضوعه رابطة السبب . فهل الالتزام في الفقه الإسلامي سلطة شخصية لأحد الطرفين على الآخر ، أو هو عبارة عن ماديات ؟

والفرق بين الاعتبارين أنه إذا اعتبر الالتزام سلطة شخصية يحق للطالب إجبار المكلف على تفريغ ذمته بالاكراء البدني كالحبس والتضييق ، وإن اعتبر علاقة مادية بحثة لم يقتض إجباراً ، بل يقتضي الطالب عن مال المكلف ، فإذا ثالثه يد القضاء أمكن منه الاستيفاء .

والواقع أن الالتزام في نظر الشريعة الإسلامية هو في ذاته علاقة مادية إما بمال المكلف كـ في المدين ، وإما بعمله كـ في الأجير .

ولكن هذا الالتزام تراافقه سلطة شخصية تأيداً لتنفيذه ، إذ لو لاحت تعدر التنفيذ مجرد إخفاء المكلف ماله أو امتلاكه عن عمله .

= سميت « النظوية القضائية » ، وهي تعتمد السبب بمعنى البعث على الالتزام ، فتشترط مشروعية هذا البعث لصحة العقد .

أما في الفقه الإسلامي فليس لسبب الالتزام معنى سوى « المصدر المولد له » ، كما أوضحتناه هنا .

ولذا شرع في الاسلام الحبس والتضييق على المدين ، والأجير ،
وكل من هو مكلف بعمل لمصلحة غيره وجوباً حتى يقوم بما عليه .
ولكن هذه السلطة الشخصية لم ينحها الاسلام الدائن كما كان في
التشريع الروماني ، بل منحها الحاكم وجعلها من صلاحياته موقوفة على
طلب الدائن .

وقد ورد في الحديث النبوى :

« لَيَ الْوَاجِدُ^(١) ظُلْمٌ يُحَلَّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ »

وورد أيضاً : « مطل الغنى ظلم » .

ومعنى إحلال عرضه : الطعن في أمانته وذمته .

وهذا الاجبار بالحبس والاكراء إنما يكون فيما ينحون ظاهر حاله
اليسار والقدرة على وفاء التزامه ؛ فأماماً المعاشر العاجز فلا يجوز الضغط
عليه ، بل يجب إنتظاره إلى قدر ته ، لقول القرآن العظيم : « وَانْ كَانَ
ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةَ » .

وبذلك يظهر أن الشرع الاسلامي قد لطف كثيراً من غلواء
السلطة الشخصية التي كانت للدائن على المدين عند الرومانين الذين
كانوا ينحون الدائن حق استرافق المدين أو قتله ولو كان عاجزاً . وتلك
السلطة في القانون الروماني قد انتهت تطورها إلى رد فعل معاكس في بعض
المذاهب الحقوقية في أوربا كالذهب المادي الذي نشأ في المانيا، إذ يرى

(١) - الـلي : بتـشدـيد الـباء مصدر لـويـلـويـ ، بـعـنى مـاطـلـ .

والـواـجدـ : الغـنىـ ، أيـ الـذـيـ يـجـدـ ماـ يـفـيـ بـهـ دـينـ .

أصحابه أن الالتزام علاقة مادية بحثة ، وفرقوا بين عنصري المديونية ،
والمسؤولية في المحل :

— فالمديونية هي تعلق الالتزام بالذمة وهذا لا يقتضي إجباراً ،

— وأما المسؤولية فتقتضي الاستيفاء الجبري .

وقد وزعوا هذين العنصرين على ذات المدين والمتلزم ، وعلى ماله :
فاعتبروا شخصه مديناً ولكن المسؤول عن التزامه هو ماله لاشخصه ،
فلا حبس ولا إجبار على ايفاء الدين ^(١) .

ولا يخفى أن هذا تفريط إلى جانب ذلك الإفراط الذي كات
عند الرومانيين .

٢٩ — وقد كان لقيام المذهب المادي حول طبيعة الالتزام
في اوربا تائج حقوقية ذات بال . فمن ذلك :

١) — اتجاه التشريع الألماني الآخذ بالنظرية المادية إلى تسويغ
الحالة في الحق وفي الدين معاً دون توقف على إرادة صاحب العلاقة
من دائن أو مدين ، فتبديل الأشخاص معبقاء المحل على حاله ، لأن
الرابطة عنده مالية بحثة لا شخصية .

وقد كان الأمر يعكس ذلك في التشريع الروماني المبني على
نظريّة السلطة الشخصية المفرطة ، فلا يحيى حالة الحق ولا حالة

(١) — نظرية العقد للأستاذ السنوري ، ف / ١٥ / وحاشيتها ، ونظرية
الالتزام في القانون المصري للأستاذ أحمد حشمة أبي سنت ، ف / ١٧ - ١٨ .

الدين أصلاً (ر : نظرية الالتزام في القانون المصري للأستاذ أحمد حشمة أبي ستيت ، ف / ٢٢) .

(٢) — استغناء أهل المذهب المادي عن اشتراط وجود الملتزم له (وهو الدائن) عند نشوء الالتزام ، و اكتفاؤهم في بعض الحالات بوجوده حين التنفيذ ، إذ في هذا الحين فقط تظهر الحاجة إلى وجود دائن يستوفي الالتزام ؛ كما في إعلان جائزة على اختراع مطلوب .
ولم يكن من الممكن تخريج مثل هذا الالتزام على نظرية أهل المذهب الشخصي ؛ لأن الالتزام عندهم رابطة بين شخصين من كل وجه ، فيجب أن يكونا موجودين معينين منذ بدء الالتزام ليتمكن اعتبار ارتباطهما .

إن المذهب المادي يتقارب منه التشريع الحديث في أوروبا ، ويرى أن فيه تفسيراً و تحريراً حالات حقيقة قائمة لا يمكن تفسيرها و تبريرها على ضوء المذهب الشخصي ، وذلك كتحrir سند بالدين لحامله دون ذكر اسم الحامل وكالاشتراط لمصلحة الغير .

٣٠ — أما موقف التشريع الإسلامي فهو اعتدال بين النظريتين كما رأيت آنفاً : فقد غابت فيه الصبغة المادية في طبيعة الالتزام ؛ ولم تتميل فيه الفكرة الشخصية ، لتبقى ضماناً في وجه المبطلين المماطلين .
على أن الشّرع الإسلامي قد سبق الماديين بقرون كثيرة في تقرير النتائج المعقولة لمذهبهم الحديث ، وإليك اليبيان :

أ) — إن الفقه الإسلامي قد أقر امكان عدم وجود ملزوم له معين منز نشوء الالتزام في بعض الحالات ، وإن كان الأصل لزوم وجوده كاسنرى في بحث شرائط الالتزام (ف / ٣٧) .

ب) — وكذلك أقر الفقه الإسلامي حوالات الحق بأن يحيى الدين دائن سواء على المدين ، كما أقر حوالات الدين بأن يحيى المدين دائن على سواء ، فينتقل الالتزام إلى شخص جديد يدخل بصفة دائن أو مدين .

ولكن بالنظر إلى ما يمكن من تأثير الحقوق باختلاف الأشخاص وتفاوتهم شرط في عقد الحوالة رضى الشخص الثالث المحال عليه أيضاً ، وهو المدين الجديد (المجلة / ٦٨١)^(١) ، كما أبقى للدائن المحال حق الرجوع على المدين المحيى عند التوى^(٢) ، أي عندما يتعدى التحصيل بأفلاس المحال عليه أو يبحده للحوالات ولا يتبناها للإثبات عليه ، وذلك لبقاء مسؤولية عن الدين في محلها السابق ، كما عليه القانون التجاري اليوم في حوالات

(١) — سنرى أن الاجتياز الشافعي لا يشترط رضى المحال عليه ، وإنما يشترط كونه مديناً للمحيى .

(٢) — « التوى » بالمعنى و زان « هوى » ، ومعناه لغة هلاك المال أو الحق . وهو مصدر ، و فعله : « توى يتوى » و زان « عمي يعمى » ويريد به الفقهاء ان يفلس المحال عليه أو ان يجعل الحالة وليس للمحال بذلة للإثبات عليه ، فيتعذر تحصيل الدين منه قضاء . ويقول الفقهاء : « لا يرجع الدائن المحال على المدين المحيى الا بالتوى » .

سند الأمر التجاري (الكميالة) ، إذ أقر رجوع العامل الأخير على المحيل عندما لا يدفع الموضع الأول ، أي المدين الأصلي .
فيذلك تتجلى في الفقه الإسلامي الخصائص المعقوله للنظريتين الشخصية والمادية معاً^(١) .

(١) — يقول الدكتور شفيق شحاته في الفقرة /٢٨٥ من رسالته في معرض بيان الملاحظات على نظرية الالتزامات الإسلامية بازاء النظريات المعروفة للالتزام في القانون المقارن مانصه :

« وأول ما يلاحظ ان الفقه الاسلامي يتفق والتشريع الالماني في كثير من الموضوعات ، نذكر منها نظرية عدم النفاذ ، وكذلك هو يتفق والتشريع الانكليزي في اكثربن من موضع ، نذكر هنا من ذلك نظرية عدم تنفيذ الالتزام التعاقدى - وهي التي تقضى بأنه عندما يتعذر احد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه ايضاً - والذي جمع بين هذه التشريعات الثلاثة انتصارها جميعاً لذهب المادة . وتنبع هذه الملاحظة ملاحظة اخرى ، وهي ان النظرية الاسلامية بعيدة عن النظرية الرومانية ، لما أن هذه الاخرية قد سقطت عليها الفكرة الشخصية . وفي الواقع لا يجد أوجه شبه الا في بعض نقط تفصيلية ، كنظرية بطلان عقود المجرور عليهم .
وإذا أردنا المقارنة من حيث قيمة النظم القانونية ، وجدنا التشريع الاسلامي قد سبق التشريع الروماني في تقوير بعض المبادئ العظيمة ، منها مبدأ انتقال الملكية بمجرد الاتفاق ، ومبدأ سلطان الارادة ، ومبدأ النيابة التعاقدية . ونجد مع ذلك قد تأخر عن التشريع الروماني في عدم تقويره مبدأ انتقال الالتزام من ناحيته الموجبة وفي ضعف القوة الالزامية للارتباط التعاقدى » ١٥ .

(تابع الخاتمة)

— وان مستند الاستاذ الدكتور شفيق شحاته في حكمه بضعف القوة الازامية
لعقد في الفقه الاسلامي هو :

(اولا) — ما رأاه من كثرة احيارات العقدية ، وخاصة خيار الشرط ،
وهذا ما أفادنيه الاستاذ الكريم المشار اليه مراسلة .

(ثانياً) — ملاحظه من كثرة العقود غير الازمة ، كالوكالة والعارية الخ ..
وهذا ما ذكره في الفقرة ١٨٠ / من رسالته .

أقول :

سنتى قريراً في الملاحظة الآتية (ف/ ٣١ - ٣٢) نقد القول بأن التشريع
الاسلامي او الاجتهاد الحنفي خاصة لم يقبل مبدأ انتقال الالتزام من ناحيته
الموجبة (اي الحق) ، كما علمت ان التشريع الروماني لم يقبل مبدأ انتقال الالتزام
لامن ناحيته الموجبة ولا من ناحيته السالبة - اي لانقل الحق ولا نقل الدين .
(انظر ماتقدم ف/ ٢٩) .

أما القوة الازامية للارتباط التعاقدى فهي في الفقه الاسلامي على أكمل وجهها .
غير أن الفقه الاسلامي قد أقانا بتنوع عديدة من احيارات العقود غير
الازمة ، كما أنه ايضاً يفرض قيوداً على حرية اراده المتعاقدين في الشروط التي
يسرطونها ، وتحتفل تلك القيود سعة وضيقاً باختلاف الاجتهادات الاسلامية ، كما
سنتى ذلك في موضعه . ولكن كل ذلك لا يؤثر في مبدأ قوة العقد الازمية
التي هي على اشدتها في الفقه الاسلامي :

أ) - فاما تلك احيارات فانها نوعان :

(الاول) - مالا يثبت الاباضطاط العاقدین ك الخيار الشرط ، والتعيين ، والنقد .
وهذا النوع اما ينشأ بارادة العاقدین فلا يطعن وجوده في القوة الازمية
للعقد ، بل يؤيدها لانه جزء من العقد نفسه .

(الثاني) - ما يثبت بحكم الشرع دون شرط ، دفعاً لضرر يلحق أحد

(قابع الحاشية)

— العاقدين دون ان يرضي به ، ك الخيار العيب .

وهذا اما يثبت بوجود بعض عيوب الرضي كالتدليس ، والتغريب ، وفوات الوصف ، وتفرق الصفة .

وقد اقرت امثال هذه الخيارات النظريات الحقوقية الحديثة في القوانين الوضعية ، لأن التشريع اما وجد حماية الحقوق ، ولا يعقل الزام احد بضرر لم يلتزمه ولا يستلزم عقده .

فهذا النوع الثاني ايضاً من الخيارات لا يقبح في مبدأ القوة الالزامية للعقد ، لانه تفسير لارادة العاقدين الضمنية ، وهو حماية قانونية يقتضيها احترام مبدأ التراضي ، ثم التوازن في حقوق ووجائب المتعاقدين .

على ان الاعتراض ببعض الخيارات قد يتوجه على الاجتهاد الشافعي الذي أخذ بنظرية خيار المجلس بعد عقد البيع ، فسough لكل من المتابعين فسخ البيع ما داما في المجلس قبل التفرق بالفعل . وذلك استناداً الى حديث نبوى قد اوله الحنفية تأويلاً آخر .

ب) – واما العقود غير الالزمة فهذا النوع لم يدخل منه تشريع حتى القوانين الوضعية ، وان كانت تختلف الشرائع في تعين تلك العقود غير الالزمة كما تختلف في ذلك الاجتهادات في الشريعة الاسلامية نفسها .

ومرد ذلك لا الى خطف القوة الالزامية في فكرة العقد بنظر الشريعة ، بل الى كون بعض العقود ذات طبيعة اختيارية في استمراره ، كعقد الشركاء والتحكيم في الاجتهاد الحنفي ؟ او الى كونه يقوم على اساس المعاونة الاختيارية لاحد الطرفين ، كالإيداع والإارة والتوكيل ؟ او الى كونه توقيتاً لحق واحدهما فقط فله ان يتنازل عن وثيقته كالرهن بالنسبة الى المرتهن .

وكل ذلك لا يبرر ضعفاً في فكرة القوة الالزامية لارتباط التعاقد ، ولا سيما في الشريعة الاسلامية التي يقول دستورها :

« ياأيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود » =

يجب أن يلاحظ في نقل الالتزام فرق بين نقله بطريق الحوالة و نقله بطريق البيع .

ففقهاء الحنفية قد جوزوا حوالات كل من الحق أو الدين إلى شخص ثالث بالتراضي ، ولكنهم لم يجذروا بيع الدائن دينه إلا من المدين نفسه فقط . وقد وضعوا في ذلك القاعدة القائلة : « لا يجوز تمليك الدين إلا من عليه الدين »^(١) وبذلك حدوا من قابلية نقل الالتزام في ناحيته الموجبة ، (أي نقل الحق) ، إذ حصروها بطريق الحوالة دون البيع .

والحوالات عندهم نوعان :

= ج) - واما القيود التي فرضت في مذاهب من الفقه الاسلامي على حرية ارادة العاقدين في شروطهم فانها انما تتعلق بمبدأ سلطان الارادة ، ولا علاقة لها بالقوة الازامية للعقد الا من حيث ما يقتضيه الحكم الشرعي الجزائري عندما يخالف العقد النصوص الامنة بتلك القيود ، فيبطل العقد اخلاً في بعضها ، ويفسد في بعض فيستتحقق الفسخ .

على ان تلك العقود التعاقدية غير متفق عليها ، وفي الاجتهادات سعة .
فإن كان هناك مجال لتصور ناحية ضعف من نواحي العقد في الفقه الاسلامي فهو في مبدأ سلطان الارادة بالنسبة الى بعض الاجتمادات التي تقييد حرية الشروط العقدية ، وليس في القوة الازامية لارتباط التعاقد .
(١) - ستأتي هذه القاعدة في بحث نتائج التمييز بين الدين والدين من الباب التالي الباحث في الاموال .

أ) — موالة مفبركة ، وهي التي قيدت بأن يؤدي الحال عليه المبلغ المطلوب من مال معين عنده ملوك للمحيل ، أو من دين عليه للمحيل .

ب) — وموانة مطلقة ، وهي التي تخلو من هذا القيد ، فيؤديها الحال عليه من ماله الخاص سواء أكان هو مدیناً للمحيل أو غير مدین . والفرق بين طرق الحواله وطرق البيع في هذا الشأن من وجهين :

١) - من حيث الرضى والقبول :

فإن الحواله توقف شرعاً على رضي الحال عليه ، ولا يكفي فيها الاتفاق بين المدين المحيل ، والدائن الحال .

بخلاف البيع فإنه لا يتوقف على رضي غير البائع والمشتري . فلو صحي بيع الدين من غير من عليه الدين لتم ذلك دون علم المدين ورضاه . فيصبح ملتزماً رغمماً عنه تجاه دائن أجنبى عنه لم يتعاقد معه . وهذا لم يقبله الاجتئاد الحنفى ، لأن الناس تختلف في المطالبة والملازمة واللاحاح .

٢) - من حيث الحكم ، اي الأثر المترتب :

فإن البيع ينشأ عنه ملك بات . أما الحاله فإنها لا تنقل ملكية الدين من ذمة إلى ذمة ، وإنما تنتقل التزام أداء الدين — ويتبعه انتقال حق الدائن — نقلًا غير نهائى بل معلقاً على المصير والنتيجة ، حتى قال الفقهاء :

« ان المدين يبرأ بالحالة براءة موقته بعدم التوى

(رد المختار ٤/٢٩١).

فإن تمكن الدائن الحال من استيفاء حقه من الحال عليه تأكيد النقل نهائياً، وملك الدائن الحال ماقبضه وفاء عن دينه . وإن وقع التوى ، لافلاس الحال عليه أو لجحوده الحالة كا تقدم ، رجع الحال على مدینه الأصلي المحيل ، لأن حقه لم ينقطع تعلقه بذمة المحيل ؛ فيستوفي منه ويبطل النقل .

ولذا قالوا في الحالة المقيدة : إن المدين المحيل إذا مات تبطل الحالة ، ويرجع الحال إلى تركة فيستوفي منها دينه أسوة بسائر الغراماء . وقد عللو بذلك بـ «الحوالـة ما شرعت للتميلـك بل نـقل المسـؤولـية . فـالـحال أو الـديـن الـذـي كانـ للمـحـيل عـندـالـحال عـلـيـه لمـيـصـرـمـلـوكـاً للـدائـنـالـحال بـعـدـالـحالـة » فيماـتـ المحـيلـفيـالـحالـةـ المقـيـدةـ تـصـبـحـ سـائـرـأـمـلـاكـهـ تـرـكـةـ لـهـ — وـمـنـ جـمـلـتـهاـ مـالـهـعـنـدـالـحالـعـلـيـهـ — فـتـعـلـقـ بـتـرـكـةـ جـمـيعـ الـحقـوقـ الـشـخـصـيـةـ لـدائـنـيـهـ عـلـىـ السـوـاءـ .

وهذا يعكس الحالة المطلقة ، فإن موت المحيل لا يبطلها ، بل يبقى الحال عليه ملتزماً بالوفاء للحال ، لأن إثنا التزم الوفاء من ماله لامن مال موجود للمحيل عنده (ر : الدر المختار ورد المختار ٤/٢٩٠ و ٢٩٤) . و تقريرات الراافي عليه .

فـلـوـكـانـتـالـحالـةـ بـالـديـنـ يـعـاـ لهـ لماـبـطـلـتـالـحالـةـ المقـيـدةـ بـمـوتـ

المحيل . وإنما الحوالة مقد خاص له تأثير وخصائص مختلف بها عن
البيع اختلافاً ييناً^(١)

٣٢ - و كأن بعض الاساتذة البهائيين قد نظروا إلى أن فقهاء
الحنفية لم يجيزوا بيع الدائن دينه لغير مدینه ، فاستدجو من ذلك أن الفقه
الاسلامي لا يجيز حوالۃ الحق وإنما يجيز حوالۃ الدين فقط .

يقول الاستاذ شفيق شحاته في الفقرة /١٠٦/ من رسالة النظرية
العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية :

« سنرى ان للالتزامات في الفقه الاسلامي صيغة مادية . وقد
ادت هذه الصيغة الى امكان تصور انتقال الالتزام من ناحيته السالبة
— يعني حوالۃ الدين — بينما هو لا يقبل الانتقال من ناحيته الموجبة
— يعني حوالۃ الحق — وهذا الانتقال يتم بواسطة ما سموه
الحوالۃ »^{١٥} .

ويقرر أيضاً الاستاذ العلامة الشیخ احمد ابراهیم ابراهیم في مذکورته
عن الالتزامات في الشريعة الاسلامية ص /٢١٩/ ٠

(١) - قال الاستاذ شفيق شحاته في الفقرة /١٠٦/ من رسالته : [قرر
أحد علماء القانون أن الحوالة الاسلامية هي من المرونة بحيث تؤدي وظائف
عدة : فهي تؤدي وظائف الاحالة ، والتنازل عن الحق ، والوكالة بالقبض ،
والوكالة بالقضاء ، وفتح الاعتداد (انظر « هوفلان » في كتابه « Annales de droit commercial
طبعه سنة ١٩٠١ م ، ص /١/ وما بعدها)] اه .
وهذا رأي سديد في فهم الحوالة .

« ان حوالة الحق في الاجتهد الطنفي لاتصح ، وعند الامة
الثلاثة تصح لل الحاجة إليها » اه .

غير أنه بالرجوع إلى كتب المذهب الحنفي يتضح أن الواقع المقرر
في نصوصه جواز حوالة كل من الحق والدين ، خلافاً لما ذكره
الاستاذان المشار إليهما .

ولبيان ذلك يجب تحديد معنى حوالة الحق وحوالة الدين ، ثم
تطبيق ذلك على النصوص :

— فحوالة الحق معناها نقل الحق من دائن إلى دائن ، أو بعبير
آخر : ملول دائن محل دائن بالنسبة إلى المدين .

— وحالات الدين هي : تبدل المدين بالنسبة إلى الدائن ، كما يصرح
به الشيخ أحمد ابراهيم نفسه رحمه الله في مذكرة الالتزامات / ص ٢١٨ /
ومن السهل تمييز نوع الحوالات إذا نظرنا إلى المخيل : فإن كان المخيل

هو الدائن فهي حواله حق ، وإن كان المخيل هو المدين فهي حواله دين .

٣٣ — إذا علمنا بذلك حواله مطلقة يحيل بها المدين دائنه على آخر
هي من قبيل حواله الدين ، إذ يتبدل فيها المدين ، ويبقى الدائن هو
نفسه ، وهذا واضح ظاهر .

وكل حواله مقيدة يكون فيها الانسان مديناً بشخص ودائناً
لآخر ، فيحيل دائنه على مدينه ليقبض ذلك الدائن الحال دين المخيل
من مدينه الحال عليه هي حواله حق وحاله دين في وقت واحد ،

لأن المحيل فيها هو دائن للمحال عليه، ومدين للمحال . فيتبدل فيها بالنسبة إلى المحال عليه ، دائن مكان دائن فتكون بذلك حواله حق ؛ كما يتبدل فيها المدين بالنسبة إلى المحال ، ف تكون بذلك حواله دين . وقد أجاز الفقهاء كلا النوعين من الحوالة المطلقة والمقيدة (ر : المجلة / ٦٧٨) ، وصرحوا بانقطاع حق المحيل في هذه الحوالة المقيدة من أن يطالب مدینه المحال عليه بالمال المحال به ، وأوجبوا ضمان المحال عليه إن دفع الدين إلى دائنه المحيل ، لأن قرض الدين أصبح من حق الدائن الجديد وهو المحال (ر : المجلة / ٦٩٢) .

وعلى ذلك جوز الفقهاء أن يحيط البائع دائنه على المشتري بالثمن ، ويحيط المرتهن على الراهن بالدين ، وتحيل الزوجة على زوجها بالمهر . وكل ذلك من قبيل حواله الحق يحصل فيها دائن جديد— وهو المحال — محل الدائن الأصلي وهو البائع أو المرتهن أو الزوجة . حتى قالوا أنه يسقط بها عندئذ حق البائع في احتباس المبيع ، وحق المرتهن في احتباس الرهن ، وحق المرأة في احتباس نفسها عن الزوج ، إذ يعد كل منهم كالمستوى في لقمه بهذه الاحالة على مدینه (ر : رد المحتار عن الزيدات للإمام محمد / ٤ / ٢٩١) .

وصرحوا أيضاً بجواز إحالة المستحق في الوقف دائنه على ناظر الوقف في حقه من الغلة بعد حصولها في يد الناظر (رد المحتار أيضاً) وهنـا كـما ترى قد حـول المستـحق في الـوقف حقـه إلى دـائـنه .

فهل بعد هذا من مجال لأن يقال أن الفقه الإسلامي ، أو الاجتهاد الحنفي ، يقبل حواله الدين فقط دون الحق؟^(١) .

(١) - لا ينبغي أن يتورّم من تصوير حواله الحق بصورة الحوالة المقيدة دون المطلقة ان مدعيته المحيل في هذه الحوالة المقيدة هي العلة الفقهية في جواز نقل حقه بالحوالة ، اذ ليس مدعيته او عدمها تأثير فقهي في جواز نقل حقه أو عدم جوازه .

وانما التجاذب في التصوير الى الحوالة المقيدة لانها هي التي تتوافر فيها ، في الواقع ، عناصر حواله الحق ، اذ يجب ان يكون للمحيل في حواله الحق صفتان دائئن و مدين :

- فكون المحيل مديناً للمحال ليتحقق معنى الحوالة بوجه عام ، لانه لا تسمى حواله فقاوء الا اذا كانت بين مدين و دائن .

- وكون المحيل دائناً ايضاً ليتحقق معنى حواله الحق بنقل المحيل حقه الذي على مدينه الى شخص آخر هو هنا دائنه الحال .

فلو كان المحيل دائناً فقط فأحال الى غيره لكان هذا اما توكيلا بالقبض ، وإما بيعاً أو هبة للدين من غير من عليه الدين ، وليس حواله بالمعنى الفقهي . وقد علمت ان تمليل الدين من غير من عليه الدين لم يجوزه فقهاؤنا .

ولو كان المحيل مديناً غير دائناً لكان حواله دين لا حواله حق .

فحواله الحق الفقهية دائناً اما تكون ، في الواقع ، من نوع الحوالة المقيدة . وفي الاجتهاد الشافعي لا تكون الحوالة أبداً الا مقيدة ، اذ يشترط دائناً ان يكون الحال عليه مديناً للمحيل بقدر الحوالة فأكثر ، فهي دائناً نقل للحق وللدين معاً ، ولكنه في الاجتهاد الشافعي نقل نهائي في معنى البيع ، فلا يرجع الحال على محيله بافلاس الحال عليه ولا يشترط في عقدها رضي هذا الاخير . ويجب ان يلحظ في هذا المقام ان نصوص القانون المدني الجديد (وبقائه =

٣٣ - هذا، وإن شبهة الاستاذ شفيف شحاته في ذلك هي ما أشار إليه
في الفقرة /١٨٠/ من رسالته:

«ان المال لا يملك بعقد الحوالة مقابل الوفاء عند المال عليه
في الحوالة المقيدة».

أي ان المال لا يملك المال الذي للمدين المحيل عند المال عليه بمجرد
الحواله، وإنما يملكه الحال بعد تنفيذ الحوالة بالقبض. ولذالومات المحيل
بطلت الحوالة المقيدة كما تقدم بيانه ، ورجع الحال على تركة المحيل
أسوة بسائر الغرماء الدائنين . ويعتبر من جملة التركة ما للمحيل المتوفي
عند الحال عليه من المال الذي كان خصص لوفاء الحوالة .

ولكن هذه الشبهة مبنية على تصور أن حواله الحق تستوجب
التمليك كالبيع . وقد عرفت أن الحوالة ليست عند الفقهاء يعأ وإنما
هي عقد خاص يفترق عن البيع في شرائطه ونتائجها .

والفقهاء الخنفيون لم يحيزوا للدائن نقل حقه بطريق البيع، ولكنهم
أجازوه له بطريق الحوالة، كأنجازوا للمدين نقل التزامه بها على ماسبق
بيانه وتعلمه . فإذا لم تفدي الحوالة التملك فليس معنى ذلك أن الحق لا يقبل
الحواله، إذ هذا هو حد الحوالة وغايتها شرعاً ، ولا يمكن أن يطلب
بالعقد أكثر من غايته المشروع لها .

= المادة /٦٤/ من قانون اصول المحاكمات الحقيقية السابق (لدینا قد قضت بعمومها
على قاعدة « عدم صحة تملك الدين من غير من عليه الدين » فأصبح للدائن ان
يباع دينه أو يهبءه من يشاء . وسيأتي التنبية على ذلك في باب الاموال .

على أن الاستاذين الكربيين متفقان على أن حواله الدين جائزة في
الاجتهد الحنفي وسائر الاجتهادات الاسلامية .

وقد رأيت أن الاجتهد الحنفي حكمه واحد في جميع صور الحواله:
أنها لنقل المسؤولية بالدين بصورة غير نهائية، حتى ان الحال فيها يرجع على
المحيل عند التوى ، سواء في ذلك الحواله المقيدة التي فيها نقل حق ،
ومطلقة التي ليس فيها سوى نقل دين ، خلافاً للاجتهادات الأخرى التي
تعتبر النقل في الحواله نهائياً لارجوع بعده بافلس الحال عليه .

فإذا كان القول بنفي حواله الحق من الاجتهد الحنفي مستندأ إلى
كون صورة حواله لاتقيد نقلان نهائياً لزم منه أن يقال بنفي حواله
الدين أيضاً للاشتراك في العلة . ولا وجه للاثبات في صورة والنفي
في أخرى ، وعندئذ لأندرى لماذا وضع الفقهاء في مباحث الفقه
كتاب الحواله !!

٣٥ — نعم إن الفارق بين فقہنا والاحکام القانونية الحديثة في هذا
الموضوع أن نظريات الحقوق الوضعية الحديثة أجازت للدائن نقل
حقه بالبيع والهبة وغير ذلك بصورة مطلقة ، بينما الفقه الحنفي قيد ذلك
في غير الحواله بأنه لا يجوز أن يبيع الدائن دينه أو يهب إلا من عليه
الدين ، كي لا يفاجأ المدين بدائنه لم يتعاقد معه ولا يتحمله .

على انهم جوزوا أيضاً هبة الدائن دينه لغير المدين إذا وكله الدائن
الواهب بقبضه : فيقبضه بحكم الوكالة ، ثم يلكله بحكم الهبة .

والخلاصة أن فصل الخطاب في الموضوع هو التمييز بين الحوالة والبيع .

ولو أن الأستاذ شفيق شحاته إنما ينفي جواز نقل الحق بطريق البيع فقط في الاجتهد الحنفي لكن ذلك مسلماً به ولا مجال لانتقاده . ولكننه نفي إمكانه بطريق الحوالة إذ قال فيما نقلناه من عبارته : « وهذا ارونفال يتم بواسطة ما سموه : الحوالة .. وهذا هو محل المناقشة ^(١) .

٣٦ — تلزم المسؤولية والمدعيونية

الأصل في التشريع الإسلامي — وكذا في النظريات الحقوقية الحديثة — التلازم بين عنصري المديونية والمسؤولية في المخل .
فشخص المكلف في الالتزام هو مدين ومسئول بالمعنى والتحديد

(١) — بعد ما تقدم أخرج الدكتور شفيق شحاته كتابه (حوالة الحق في قوانين البلاد العربية) وهو محاضرات في القانون المدني القائمة في معهد الدراسات العربية العالمية سنة ١٩٥٤ . وقد جاء فيه (ص / ٦١ فقرة / ٧٧) ما نصه : « يقال في العادة ان حوالة الحق غير جائزة في الفقه الحنفي بخلاف حوالة الدين .

اما عن حوالة الحق فالذى اتضح لنا بعد استقرارها للمسائل فيما تقدم ان الحكم بعدم جوازها هو في الواقع حكم مبترس . »

وهذا كما ترى رجوع عن رأيه السابق في كتابه « نظرية الالتزامات في الشريعة الإسلامية » الى رأينا . وهذا خلق العلماء اذا تبين لهم الصواب .

الذي سبق بيانه في الفقرة السابقة .

ولكن قد ينفك محل المديونية عن المسؤولية لعوارض استثنائية ،
فيكون محل المديونية هو الذمة الشخصية ، و محل المسؤولية هو المال .
وذلك كا إذا كان المدين قاصراً ، فان التنفيذ يتعلق رأساً بماله ، فلا
يحبس في الدين . ولتكنه متى ملك تمام أهليته بالبلوغ حمل المسؤوليات
شرعأ ، وساغ اجباره قضاء على الايفاء .

وسنرى قريباً أمثلة أخرى لهذا الانفكاك في الفقرة / ٣٧ الآتية .

الفروع الثاني

موضوع الالتزام^(١)

الالتزام بالدين ، وبالعيون ، وبفعل ، وبامتناع .

– الموضوع الاجباري ، والموضوع السلي

٣٧ – الالتزام بالدين ، وبالعيون ، وبفعل ، وبامتناع

يقرر علماء القانون ان الالتزام يكون موضوعه احد اربعه امور :

(١) – نقدم اياض معنى موضوع الالتزام في بحث عناصر الالتزام
وحقيقته فلينظر (ف ٢٦)

إما اداء مبلغ من النقود ، وإما تسليم عين معينة بذاتها ، وإما قياماً بعمل معين ؛ وإما امتناعاً عن عمل .

ونجد هذا منطبقاً على ما في الفقه الإسلامي من صور الالتزامات المختلفة . في الفقه الإسلامي أيضاً نجد أن الالتزام قد يتعلق بدين أو بعين أو بعمل و بامتناع عن عمل ، كما يتضح مما يلي :

أ) - الالتزام بالدين :

ان الالتزام باداء مبلغ هو التزام بوفاء دين .

فالدين يعبر به غالباً في الفقه الإسلامي عن التزام الملتزم بالنقود أو ما في حكمها من الأشياء المثلية التي تثبت في الذمة من المكيولات أو الموزونات أو المذروعات أو العدديات المتقاربة (ر: المجلة ١٥٨) وسيأتي تفصيله . والذمة تفيد معنى العهدة التي تكون للشخص في تحمل الحقوق .

وقد يراد منها ما يرافق الالتزام النقدي . ويسقط الكلام على الدين والعين ونظرية الذمة في الباب الثاني الآتي عن الأموال (ف ١١٥- ١٢٧) . وقد ميز الفقهاء في التزام الدين بين عنصريه الأساسيين ، وهما :

ذات الدين ، والمطالبة به .

فالأسفل في هذين العنصرين التلازم ، وقد ينفك أحدهما عن الآخر . ويذكر الفقهاء ذلك بمناسبة الكفالة ، والحواله ، والإبراء ، والتقاص ، وتأجيل الدين :

— فالكفالة تضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة فقط .

— والحوالة تنقل التزام أداء الدين من ذمة إلى ذمة .

— وفي الابراء يستفاد من كلام الفقهاء التفريق بين الابراء عن اصل الحق، والابراء عن الدعوى به. فالابراء عن الدعوى فقط لا يسقط الحق ولكن يمنع المطالبة به (ر: رد المختار كتاب الصلح ٤٧٤-٤٧٥).

— والتلاصق هو أن يثبت للمدين عند الدائن نظير دين هذا عليه. وهو إنما يمنع المطالبة ولا يسقط الديون المتقابلة . فلو أبرا أحدهما الآخر بعد ذلك طلوب بما للآخر عليه ، إذ بزوال المانع يعود الممنوع كا سترى في نتائج التمييز بين العين والدين من باب الاموال (ف/ ١١٦ سادساً) .

— والدين ، بوجه عام ، يقبل التأجيل الى زمن معين كما يقبل التجميم ، اي التقسيط ، بحيث يؤدى كل قسط منه في موعد معين .

— فتأجيل الدين يمنع المطالبة قبل حلول الأجل رغم قيام الدين .

ب) - الالتزام بالعين

أما الالتزام بالعين فذلك عندما يكون محله عيناً معينة بذاتها يقع الالتزام بتسليمها ، كتسليم المبيع للمشتري ورد المغصوب الى المغصوب منه ، وتسليم الوديعة الى المودع عند طلبها ، واعادة المأجر الى المؤجر متى انقضت مدة الاجارة .

فالالتزام بالعين المعينة بذاتها معناه دائمًا : الالتزام بتسليمها .

ويجوز تحديد مكان معين لتسليم العين الملتزم بتسليمها ، كما يجوز ذلك في الدين .

فقد نص على أنه لو اشترط في عقد البيع تسليم المبيع في مكان معين صح الشرط ووجب تسليم المبيع في المكان المشروط (المجلة ٢٨٧) ج) – الالتزام بعمل :

وأما الالتزام بالعمل فصوره كثيرة لاتحصى، كالالتزام بنقل بضاعة، أو اصلاح آلة ، أو صنع شيء من الاشياء . ويدخل فيه بصورة عامة التزام كل أجير بالقيام بالعمل المستأجر عليه . ويشمل الالتزام بالعمل أيضاً ما تقدم من صور الالتزام بالعين والالتزام بالدين . فان تسليم العين، كرد العارية والمغصوب، هو نوع من العمل . وكذلك وفاء الديون .

فالعمل او الفعل موضوع عام يشمل تسليم الاعيال المعينة بذاتها، ودفع الديون ، كما يشمل كل عمل من نوع آخر كاصلاح آلة ، ونقل بضاعة، واجراء عملية جراحية لمريض ، الخ ..

وقد يعتبر الالتزام الناشئ بعقد الاستصناع التزاماً بالعمل على أحد رأيين للفقهاء في أن المبيع فيه هو العمل أو المعمول . والراجح عندهم الرأي الثاني : أن المبيع فيه هو العين المصنوعة ، وعليه الجلة . وثمرة الخلاف أن الصانع لوجهه بصنعه شخص سواء موافق للشروط والمواصف يلزم به المستصنع على الرأي الثاني دون الأول.

د - الالتزام بامتناع عن عمل :

ان ما تقدم من الصور والأمثلة كلها كان موضوع الالتزام فيها ايجابياً يتجلّى في القيام بفعل كدفع الدين، وعمل الأجير، وتسليم المبيع والثمن الخ ... والموضوع الاجيابي هو الصورة الشائعة الغالبة في موضوع الالتزامات .

وقد يكون موضوع الالتزام سلبياً يتجلّى في صورة امتناع عن فعل ، كالالتزام الوديع بان لا يتعدي على الوديعة ، والتزام المرتهن بان لا يستعمل المرهون بلا إذن الراهن ، والتزام المستأجر بان لا يتجاوز المعتاد في استعمال المأجور ، والتزام الشريك في المال المشاع بان لا يستعمل العين المشتركة استعمالاً مضرأً بحق شريكه .

٣٨ - إن الموضوع السلي للالتزامات في الفقه الإسلامي يرى كثيراً في الوجائب المدنية العامة التي يفرضها الشرع كبداً عام لصيانة الحقوق والأموال ، ومنع العدوان ، كالأمثلة التي بينها . فهذه واجبات ثبت حكماً بایحاب الشرع .

ولم يرد في الاجتهد الحنفي ما يسوغ أن يكون الامتناع موضوعاً صارئاً للالتزامات العقدية ، كتعاقد اثنين على أن لا يفتح أحدهما محل تجاريًّا في جانب محل الآخر لبيع مثل بضاعته ، أو كاتفاق ارباب نوع من المعامل مع أحدهم أن يغلق معمله كي ينحصر الانتاج بهم لقاء

عرض شهري يدفعونه اليه ، كا يجري اليوم بين أرباب المطاحن ،
ونحو ذلك من الموضوعات السلبية في التعاقد .

وإنما يكفي الامتناع موضوعاً غير مباشر في الالتزام العقدي ،
فيكون من لوازム العقد ومقتضياته بحسب المبادئ الشرعية العامة
وإذ لم يصرح به في العقد ، فعدم استعمال الوديعة هو من وجائب
الأمين العامة . و كذلك ما ذكر في مثال المأجور والمرهون لأن عينها أمانة .

أما العقد على الامتناع عن فعل مدني سائع فهو غير معترض ، لأن
من المقرر لدى فقهائنا أن الإنسان لا يلزم بتحمل الضرر المفضي وان
رضى به^(١) ، والامتناع عن عمل مدني مشروع هو ضرر لصاحبه .

وفي هذا تختلف نظرية الفقه الحنفي عن الفقه الأجنبية . في القوانين
الأجنبية قد أقرروا مبدأ التعاقد على الامتناع عن فعل ، واعتبروه
ملزماً ، وجعلوا من الموضوع السلي ميداناً واسعاً للالتزامات العقدية
ولا سيما في المضار التجاري^(٢) .

(١) - انظر « درر الحكم شرح غرر الاحكام » لمناخسو ، في البيع
الفاسد ج ٢ ص / ١٧٠ / في تعليق فساد بيع جذع من سقف وذراع من ثوب
بضرره التبعيض .

(٢) - تقدّم في بيان انواع اینق العيني ان الاجتئاد المالكي يسمى بـ انشاء
مثل هذا الالتزام السلي بالعقد في حقوق الارتفاق (ر: ف / ١٩ / الخاشية) .

٣٩ — الموضوع الایجابي ، والموضوع والسلبي

هذا ، وبناء على جميع ماضل يبيانه — وخاصة أن الالتزام بالدين وبالعين يدخلان في الالتزام بالعمل الذي هو أعم منها موضوعاً — يمكن تلخيص ما تقدم بأن موضوع الالتزام يكون دائماً بوجه عام أحد أمرين: إما عملاً، وإما امتناعاً عن عمل، أي إما موضوعاً ايجابياً وإما سلبياً. ويدخل في الموضوع الایجابي (وهو الفعل) وفاء الدين، وتسليم العين.

٤٠ — نفيه :

ظاهر مما سلف أنه لا يجب لاعتبار الحق شخصياً في مقاصد الفقهاء أن لا يكون له تعلق بعين معينة .

= والظاهر أن الاجتهاد المالكي يحيى إنشاء الالتزامات السلبية بالتعاقد على نطاق أوسع . فقد نص المالكية على أنه إذا اتفق المشتري في البيع بالزاد مع أحد منافسيه ان يكفل عن الزبادة لقاء مبلغ يدفعه له فكف المنافس عنها يستحق هذا المنافس المبلغ سواء اشتري ذلك السلعة أم لا .

وهذا من صور التناجر الشذوذ الذي تقدم بمحنته في الجزء الأول (المدخل الفقهي ف ٢/١٨٧) . فإذا توأط المشتري مع جميع منافسيه او أكثرهم على ان يكفلوا عن المزايدة كان ذلك غير جائز لضرره بالبائع ، ودخل عندئذ في حد عيوب الرضى ، فيكون للبائع حق ابطال البيع (ر : شرح اخرشي وحاشية العدوبي ج ٥ ص ٨٣) .

ويجب ان يلاحظ هنا ان نصوص القانون المدني ، (وقبله المادة ٦٤ / من قانون اصول المحاكمات الحفقية السابق لدينا) تقتضي اعتبار هذه الاقفقات السلبية ملزمة لاصحاحها . فهذا الحكم القانوني هو النافذ لدينا اليوم .

فقد يكون الحق شخصياً ولو أن موضوعه تسلیم عین ، كحق المودع على الوديع بتسليم الوديعة ؛ وحق المالك على الغاصب برد عین المغصوب ، وحق المشتري على البائع بتسليم عین المبيع .
 فالحق هنا متوجه إلى الفعل المتصل بالعين، وهو التسلیم أو الرد، الخ..
 كما تقدم. فهو حق شخصي لمن يتسلم، وهو التزام على المكلف بالتسليم .
 أما ملكية العين نفسها فهي حق عيني لصاحبها المالك

الفرع السادس

في شرائط الالتزام ، وتعريفه

تمييز طرف الالتزام — معلومية محله — قيمة المثل
 تعريف الالتزام — الأسماء الاصطلاحية لعناصره .

٤ - نعم طرف الالتزام :

اتضح مما سلف أن كل التزام لا بد فيه من طرفين: الملتزم، والملتزم له .
 فهل يجب أن يكون الطرفان معينين منذ ابتداء الالتزام ونشأته ؟
 بما لا شبهة فيه أن الملتزم لا بد أن يكون وأن يتعين منذ نشأة
 الالتزام ، لأنه هو المكلف أو المدين ، ولا يعقل إنشاء دين في ذمة
 شخص غير معين .

أما الملزوم له ، أي صاحب الحق ، فإن الأصل فيه أن يكون أيضاً متعيناً منذ نشأة الالتزام . لكن استقصاء الأحكام الفقهية يدل على أنه لا يجب دائماً أن يكون متعيناً ابتداء ، بل قد يكتفى بتعيينه عند استحقاق تنفيذ الالتزام . ومعنى ذلك أنه يمكن أن يقع الالتزام لمجهول في الابتداء :

(١) — فقد نص الفقهاء على صحة تنفيذ الإمام في الجماد بقوله محضآ للمجاهدين : من قتل قتيلاً فله سلبه وعندئذ من يقتل عدواً يستحق اسلامه ولو لم يكن من سمعوا مقالة الإمام وقت التنفيذ .

وقد ورد مثل هذا التنفيذ عن النبي ﷺ (ر : الدر المختار وحاشيته ، باب المغنم من كتاب الجهاد ٣/٢٣٨) .

(٢) — وكذلك أجازوا أن يعلن من يفقد شيئاً جائزة لمن يجده ويأتيه به ، ولو لم يكن الخطاب والتكليف موجهاً إلى شخص معين ، ويستحق الواجد أجر المثل في أحد رأيين للفقهاء في ذلك (١) .

٣— وصرحوا أيضاً في العبد الذي يأبى ، أي يفر من مولاه ، أن

(١) - والرأي الثاني أنه لا بد لاستحقاق الجمل أي الجائزة أن يكون الخطاب موجهاً إلى جماعة حاضرين أو شخص معين تجريعاً على الاستئجار (ر : الدر المختار ورد المختار ، كتاب النقطة ٣/٣٢١) .

من أحضره يستحق على مولاه جعلاً قدره أربعون درهماً ، وهو حكم ثابت بالسنة .

ومقتضاه أن المولى عند الباقي يعتبر ملتزماً للجعل تجاه كل من يأتي منه رد العبد (رد المختار ٣٢٦ / ٣٢٧) .

٤) — وصرحوا أيضاً أن من القوى شيئاً وقال : « من أخذته فهو له » أو نحو ذلك ، فلم يسمعه أو بلغه قوله هذا أن يأخذه فيملكه . أما من لم يبلغه الإعلان فلا يملكه إن أخذه ، لأنه إنما يأخذ عندئذ على سبيل اللقطة ليرده إلى صاحبه ، بخلاف من بلغه القول ، فذلك يأخذه على سبيل الهبة ، وقد تمت بالقبض بعد الإيجاب .

ولا يضر كونه إيجاب التزام لمجهول لأن هذه حالة لاتفاقى إلى المنازعه المشكلة ، والملك إنما يثبت عند الأخذ — أي التنفيذ — وهو معين معلوم إذ ذاك .

وأصل هذا الحكم يستند فيه الفقهاء إلى حديث نبوى . حتى إن مجرد الالقاء بلا إعلان يفيد هذا الحكم اذا قامت قرينة مقام الإعلان كمن ينشر السكر والدرام في العرس ونحوه ، فمن أخذ شيئاً منه ملكه (رد المختار ، آخر كتاب اللقطة) .

٥) — وكذلك صرروا بصحبة الإقرار لمجهول حالة غير فاحشة كما لو قال شخص لا شين : إن لأحدكما على مبلغ كذا ، وعندئذ ينصف بينهما ان اتفقا (المجلة ١٥٧٨) .

على أن صحة الالتزام دون تعيين الملتزم له في هذه الأمثلة الخمسة ونحوها هي حكم استثنائي لا يمكن تعميمه على كل التزام، فان معظم الالتزامات لابد فيها من تعيين كلا الطرفين عند نشأتها ، وهذا هو الأصل كا في البيع والاجارة وغيرهما .

٢٤ — معلومية محل الالتزام :

و كذلك محل الالتزام ، فانه في أغلب الأحوال لابد أن يكون معلوماً منذ نشوء الالتزام .

وعدم معلومية المحل في الالتزامات العقدية يكون إما مفسداً للعقد المنفي للالتزام ، أو مبطلاً له على اختلاف الاجتهدات في ذلك :

فقد اعتبر الاجتهد الحنفي بيع الشيء المجهول واجارته مثلاً من عقددين لكنهما فاسدات لتأديتها إلى نزاع مشكل عند التنفيذ ، بينما ذهب الاجتهد الشافعي وغيره إلى بطلان العقد بهذه الجهة .

ويجري مثل هذا الإعتبار في عقود المعاوضة كافة ، كالبيع والإجارة والصلح على بدل والقسمة اذا كان أحد العوضين أو كلامهما مجهولاً . وإنما قلنا (في أغلب الأحوال) لأن فقهاء الحنفية قد أجازوا في بعض الالتزامات جهالة محلها ابتداء ، واكتفوا بالمعلومية عند التنفيذ . — فقد صرحوا في الكفالة بجوازها وصحتها إذا كفل الإنسان

ما سيشأ لشخص من دين عند آخر ببaitه^(١) .
 و كذلك صححوا أن يبيع انسان ما في صندوقه وإن لم يكن
 مضمونه معلوماً عند العقد .
 وصححوا أيضاً عقد النكاح بهر مجهول ، وأوجبوا فيه مهر المثل ،
 لأن المال ليس مقصوداً أساسياً في النكاح .

٤٣ - فجنة محل الالتزام :

هل يجب أن يكون محل الالتزام ذات قيمة ؟
 إن النظر يقضي حتماً أن يكون محل الالتزام ذات قيمة مالية بالنسبة
 إلى الملزوم له ، إذ لا منفعة ترجى من عمل أو كفٍ لاقيمته له ، كمن
 التزم تجاه آخر أن يمشي مدة من الزمن ، أو أن يصوم عن الطعام ،
 أو يسهر ، أو نحو ذلك من الأعمال المباحة التي لا طائل تحتها أو لا يعود
 على الملزوم له ثرة منها^(٢) .
 فالواقع أنه في أغلب الأحوال يجب أن يكون للالتزام قيمة مالية ، ولا سيما

(١) - ر : الدر المختار ، كتاب الكفالة ٤ / ٢٦٤ .

(٢) - هذا كما لا يخفى في الالتزامات المدنية ، أما الدينية فقد يصح فيها
 مالاً يصح مدنياً ، كالالتزام التبعيدات من صلاة وصيام وصدقة ونحوها ، وهو
 ما يسمى : نذرآ .

في الالتزامات التعاقدية، إذ العقد إنما يبغي به الطرفان غاية اكتسابية.
وتتجلى القيمة المادية في الالتزامات الإيجابية بوضوح ،
كتسليم المبيع والثمن ، وعمل الأجير ، وأداء الأجرة ، والتمكين من منافع
المأجور ، ونتائج أعمال الشركاء في الشركة الخ . . . أما الالتزامات
السلبية التي سلف بيانها فكذلك تظهر فيها القيمة المادية بطريق غير
مباشر ، لأن التزام عدم استعمال الأمانة أو عدم التعدي عليها مثلاً
هو مصلحة مالية لصاحبها ، لأنه يبعد عنها طرفة ما يضرها .

وفي البيع شرط الفقهاء صراحة في جملة شرائط انعقاده أن يكون
المعقود عليه ماء منقوصاً . ويفسرون المتقوص في اصطلاحهم بأنه
ما يجوز الاتفاق به شرعاً ، فيخرج ما لا يجوز الاتفاق به ولو كان
ذا قيمة في الأسواق لأنها هدر في نظر الشرع ، كالحرم والخنزير بالنسبة
إلى عقد المسلم (المجلة ١٢٧ و ١٩٩).

على أنه قد رأينا أن الالتزام لا يختص بما كان ناشئاً عن عقد ، بل
كل تكليف مدنى بعهدة على انسان هو التزام عليه وهو حق شخصي
لآخر ، كما تقدم في تعريف الحق الشخصي .

فبهذا الاعتبار نجد أن الالتزام في بعض الاحوال قد تكون
قيمه أديبة تتصل بالأخلاق والمصالح المعنوية ونظام الأسرة ، كالالتزام
المرأة بطاعة زوجها ومتابعته ، والالتزام الزوج بحسن معاملتها ، فهذا
يفرضه الشرع كنتيجة لعقد الزواج ، وكالالتزام الولي باعمال الولاية

على قاصر ، فانها عبءة عليه يجب القيام بأعباءها^(١) .

٤ - نهيف اولادتهم :

بعد أن حصلنا بما سلف بيانه فكرة إجمالية عن الالتزام وموضوعه
تنتقل إلى تعریفه بالحد القانوني مستمدًا مما سبق أيضًا .
فالالتزام هو :

کون شخص مطضاً شرعاً بعمل او مامتناع عن عمل مصادره غیره .

وهذا هو خير تعريف نضعه بعد النظر في مختلف التعريفات القانونية الحديثة من مختصر مخل ، ومطول فارغ .

ان تأخيرنا هذا التعريف القانوني الى هنا بعد ما تقدم من التمهيد يجعله واضحاً بلا حاجة الى ايضاح وتحليل^(٢).

(١) - قد اعتبر في التشريع الفرنسي التزام الزوجة بالطاعة والوصي بالوصاية من الالتزامات الادبية التي مصدرها القانون (ر : نظرية العقد للأستاذ السنوري ف | ٧١ | الحاشية ٢)

(٢) - نلقت النظر بهذه المناسبة إلى أنه ليس من الضروري ، بل ولا من الصواب ، ما يحرض عليه بعض علماء القانون في مؤلفاتهم من استيعاب معانٍ في تعريف الالتزام لا يتوقف عليها فهم حقيقته وخصائصها ، ~~ـ~~قوفهم مثلاً في بعض التعاريف التقليدية :

وهنا لا بد من الاشارة الى أن علماء القانون الاجنبي، ومن ينقل عنهم من العرب أيضاً، يعرفون الالتزام والحق الشخصى تعريفاً واحداً على أساس أنها بمعنى واحد كاسلفت الاشارة اليه. وقد سبق أن بيننا في مطلع هذا الفصل الثاني خطأ هذا النظر، وأوضجنا اختلاف مفهوم الحق عن مفهوم الالتزام من حيث أن في الحق معنى الدائنية، وفي الالتزام معنى المديونية، وأن كانا طرفي رابطة واحدة، وعناصرهما واحدة كما تقدم (ر : ف / ٢٥ و ٢٦).

الالتزام هو رابطة قانونية محلها عمل او امتناع عن عمل ذي قيمة مالية او ادبية ، يقتضاها يتلزم شخص نحو شخص آخر موجود اوسيوجد .

(ر : « الالتزامات » للأستاذ الدكتور حشمة أبي ستيت ف / ٢٥) ويقصدون بهذه الاطالة الاشارة الى انه لا يشترط في محل الالتزام قيمة مادية ، كما لا يشترط وجود الملزوم له عند نشوء الالتزام ، بل يكفي وجوده عند التنفيذ . أما الملزوم فيشترط وجوده من البداية .

فكمل هذه التواحي خارجة عن ماهية الالتزام وحقيقة ، وعن خاصته المميزة ، ولما هي شرائط قد يشترطها قانون ويهملها آخر .

ومن المقرر علمياً أن الشرائط ليس محلها التعريف . فلو أردنا مثلاً تعريف عقد الوكالة لوجب أن نقتصر في تعريفها على قولنا : « أنها إفادة شخص لغيره عنه في التصرف (كما يعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية) فإن تعريفها ليس محلاً لذكر الشرائط المطلوبة في الموكيل ، والوكيل ، والتصرف الذي يجوز فيه التوكيل .

وهذا يوجب أن يعرفا بتعريفين مختلفين يظهر منها هذا الفارق الأساسي .

ولذلك عرفا الحق الشخصي فيما سبق بأنه : مطلب بقدر الشرع شخص على آخر (ر: ف/٧) والآن عرفناهنا الالتزام هذا التعريف الآخر .

٤ - الأسماء الاصطلاحية لعناصر الالتزام :

اصطلاح شراح نظرية الالتزامات على تسمية طرف الالتزام دائناً ، ومديناً .

فالدائن هو الملزوم له ، والمدين هو الملزوم ، ومحل الالتزام هو الدين . وهذا ترجمة حرفية عن اصطلاح القانون الفرنسي ، اذ يسمى الملزوم له : Créditeur والملتزم : débiteur .

وهذا الاصطلاح — على ما فيه من سهولة الاستعمال والاختصار ووضوح الدلالة — غير مناسب لعرف الفقه الإسلامي واصطلاحه بالنسبة إلى الالتزامات التي موضوعها العمل كا في الأجير والمستأجر ، والتي موضوعها ذو قيمة أدية كواجب الطاعة والمتابعة على المرأة زوجها ، إذ يعد في منتهى البعد عن الذوق الفقهي تسمية الزوجة في هذا مدينة ، والزوج دائناً .

وال الأولى فيما نرى أن يقتصر في التسمية على اللفاظ الثلاثة : الملزوم والملتزم له ، والالتزام .

على أنه إذا أريد الاصطلاح على مرادف هذه الالفاظ الثلاثة بعيد عن الاشتباه اللغطي في الرسم فخير ما نختاره هو :

الطالب ، للملزم له ؛
والكفاف ، للملزم ؛
والتكليف ، او العبرة ، او الوجبة ، للالتزام ^(١) .

(١) — لفظ الالتزام قد استعمله الفقهاء الاسلاميون من القديم بعنوان الحديث اليوم في الاصطلاح القانوني .
فقد جاء في المواقف لشاطئي المالكي بمناسبة الكلام عن خطاب الشارع ، (اي النص التشريعى الذى هو اساس التكليف) مانصه : « ان من شرط تعلق الخطاب امكان فيه ، لانه الزام يقضى التزاماً »

(ر : المواقف ، في بحث « المانع » ٢٨٥/١)
ويقول الشيخ عبد العزيز البخاري من كبار فقهاء الحنفية والاصوليين في شرحه « الكشف » على اصول فخر الاسلام البزدوي في بحث بقاء ذمة الشخص او انهدامها بالموت ، مانصه : « ان ذمة الميت لم تبق ملائلا لوجوب الحقوق فيها ابتداء بعد الموت . وكما يشرط المخل لابداء الالتزام يشرط لبقاء الحق » .

(ر : الكشف ٤/٣١٤)
وسنرى في نظرية الذمة تعريف الاصوليين لها بانها : صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحًا للالتزام والالتزام .

الفَرْعَ الْأَرْبَعُ

في مصادر الالتزام

معنى مصدر الالتزام - حصر المصادر
وترتبها - اساس هذا الحصر

٤٦ - معنى مصدر الالتزام

مصدر الالتزام هو الأمر أو الحادث الذي نشأ عنه الالتزام.
وهو يقع دائماً في جواب السؤال : من أين نشأ الالتزام ؟ .
فالالتزام بين المتباعين مصدره عقد البيع؛ والالتزام المختلف بالتعويض
عما أتلف مصدره الفعل الضار؛ والتزم الأب بنفقة ولده مصدره الشرع
نفسه استناداً إلى البنوة والفقر

ومن ذلك يتضح أن مصدر الالتزام هو سبيه نفسه المتقدم ذكره
في الفقرة ٢٧ - وهو الذي يربط العناصر المادية (الطرفين وال محل)
برابطة الالتزام - لأن المصدر الذي ينشأ منه الالتزام ليس في الحقيقة
إلا الحادث الذي ربط به الالتزام وجوداً وعدماً . وهذا يعني السبب
وقد صرخ الفقهاء والاصوليون أن كل عقد هو سبب للحكم
التي تنشأ عنه ، وهي الالتزامات . فإذا كان العقد من مصادر الالتزام

كما سيأتي ، كانت النتيجة أن سبب الالتزام هو مصدره نفسه^(١) .

٤٧ — مصدر مصادر الالتزام

ومصادر الالتزام بوجه عام قد استقر الاستقراء والنظر الفقهي

على حصرها في خمسة مصادر كلية وهي :

العذر ، والدراءة المنفردة ، والفعل الصار والفعل النافع ، والترع^(٢)
ومعنى المصدرية في هذه الأمور أن كل التزام لا بد أن يكون

(١) — جاء في رسالة « النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية »
للاستاذ شفيق شحاته (ف / ٤٦) ما نصه :

« وفي الواقع ان من عناصر الالتزام في التشريع الإسلامي .
السبب ، ولو ان ذلك لم يذكر صراحة . والفقهاء عندما
يستخدمون لفظ « السبب » يقصدون في العادة مصدر الالتزام .
ولانا نجد مثلًا الشرطين يقولون بوجوب ذكر « سبب الدين » في ذكر
الحق . وكذلك يشترط ذكر السبب في الدعوى بالدين » اه .
والشروطيون الذين ورد ذكرهم في كتابه هم الفقهاء المؤلفون في موضوع
طرائق انشاء الصكوك التي كانت تسمى « كتب الشروط » كابي جعفر
الطحاوي مؤلف كتاب « الشروط الكبير » .

(٢) — التشريع الفرنسي قد جعل في القانون المدني مصادر الالتزام الخمسة
هي : العقد ، وشبه العقد ، والجروم ، وشبه الجرم ، والقانون .
وقد بين شراح نظرية الالتزامات المتأخرة أن ذلك التقسيم خطأ وهم ،
فلا يوجد شبه عقد ، ولا شبه جرم .

وقد يبنوا منشأ الوهم في هذا التصور والتسمية بالاستناد الى القانون
الرومني الذي هو أصل القانون الفرنسي ، اذ كان مصدر الالتزامات عامة
عند الرومانيين الجرائم والعقود فقط . ثم ألحقت بها التزامات ليست ناسئة عن =

مستندًا إلى أحد هذه الأسباب ومتولداً عنه .
ولا يجب أن تشتراك كل هذه المصادر أو اثنان منها فأكثر في توليد
الالتزام — كا يجب أن تتحقق جميع الشرائط لوجود الأمر المشروع —
لأن هذه المصادر أسباب مولدة، والأسباب إذا تعددت يكون كل منها
مستقلة عن الآخر في توليد الأثر المسبب عنه . فكلما وجد سبب نشأ عنه
الالتزام الذي يتضمنه في نظر الشرع .

٤٨ — المراد من مصدر الالتزام المتقدم إنما هو السبب
المباشر لا المصدر الأمر في إيجاب الالتزام ، إذ تكون عندئذ جميع
المصادر مردها إلى الشرع أو إلى القانون ، لأنه هو الأمر بالالتزام
عند وجود تلك الأسباب المباشرة .

على أن بعض شراح نظرية الالتزامات الأجنبية يذهبون إلى هذا
الرأي ، فيتصورون أن جميع الالتزامات يجب أن يعتبر مصدرها التشريع ،

= عقد ولا عن جرم ، ولكنها تشبه الالتزامات الناشئة عن جرم أو عن عقد ،
كأنلاف مال الغير ، وعمل الفضولي .

فسمى بعض الحقوقين المتأخرین من الفرنسيين أسباب هذه الزمرة من الالتزامات :
«أشباء الجرائم ، وأشباء العقود» ظنًا منهم أن الشبه المقرب بين أنواع الالتزامات
في النظر الروماني هو شبه بين مصادرها ، فيخلطوا بين الالتزام ومصدره .

وقد ساد هذا الوهم زمناً في النظريات الفرنسية وجاء القانون المدني الفرنسي
فبني على هذا الوهم (ر : نظرية العقد للأستاذ السنوري)

وان الذي استقر عليه الرأي القانوني الحديث هو التقسيم الذي ذكرناه ،
وهو يتفق مع الفقه الإسلامي لأنه مبني على استقراء طبيعي صحيح كما سنرى .

اذ اليه المرجع في اعتبار الحادث مولداً للالتزام أو غير مولد^(١)
 لكن هذا النظر غير سديد، لأن البحث اما هو في المصدر المباشر
 الذي يتولد منه الالتزام ، فان بعض الالتزامات لها أسباب طارئة
 هي العلة المباشرة في نشوء الالتزام ، كالعقد ، والاتفاق ، والغصب
 الخ ... فاضافة الالتزام اليها اليق وأقرب ، اذ موقف الشرع فيهاأشبه
 بموقف حاكم لا منشئ .

اما التزامات التي لا يظهر فيها حادث مباشر تضاف اليه، فيكون
 ايجابها من التدابير الشرعية التي يتدخل فيها الشرع مباشرة لتحقيق مصالح
 يقدرها ، ونظم حيوية أو اجتماعية يحميها ، كنفقة الأقارب ، وايجاب
 الضرائب ، فانها تضاف الى الشرع بهذه الاعتبار وان كانت في الحقيقة تستند
 إلى أسباب قائمة كوجود القرابة المحرمية مع الفقر والعجز في وجوب
 نفقة القريب على قريبه ، لأن الشرع لا يتدخل ويفرض بلا سبب .
 على أنه اذا اعتبر الشرع هو المصدر العام الوحيد اختلطت أنواع
 المصادر المباشرة ، وزالت مزية التمييز والتصنيف فيها ، تلك المزية التي
 يتمتع بها اسلوب نظرية الالتزام العامة .

(١) - هذا الرأي يشبه رأي من يقول من علامتنا بن مصادر الفقه
 الاسلامي الاربعة - الكتاب والسنة والاجماع والقياس - يحيى ردها الى مصدر
 واحد وهو القرآن فقط ، لانه هو الامر باعتبار بقية المصادر . وقد تقدم
 ذكره ونقده في القسم الاول من الجزء الاول (ف / ٤١) .

٤٩ — اساس المذهب لرضا الحصر في مصادر الالتزام :

ان الاستاذ العلامة عبد الرزاق أحمد السنهوري قد أتى في كتابه «نظريّة العصر» بتحليل ممتاز كشف به عن المستند المنطقي لتعيين مصادر الالتزام في القانون وحصرها وترتيبها. وقد ينفيه كيف تتفرع مصادر الالتزامات ، بل مصادر الحقوق كلها قاطبة ، من أصل منطقي واحد؛ وأوضح فيه أن هذا الحصر طبيعي عقلي مستوعب .

ونحن نشخص رأيه فيما يلي مع شيء من التصرف وضرب الأمثلة

٥٠ — الواقعة الشرعية :^(١)

ان كل سبب ينشئ علاقة شرعية أو يؤثر فيها هو أمر يجده فيحدث تدليلا في العلاقات البشرية القائمة قبل وجوده .

فلو تصورنا أنه قد حصل على سطح الأرض سكون وتوقف عن كل حركة أو حدث جديد أمكن أن نقول : ان جميع العلاقات تبقى حينئذ على حالها السابق دون تغير .

فإذا حدث بعد ذلك أية حركة جديدة طبيعية أو ارادية فقد يكون من شأنها أن تعدل في هذه العلاقات .

(١) — انتا تعبر في مباحث الفقه الاسلامي بلفظ «الشرع» حيثما يعبر الباحثون في نظرية الالتزامات بلفظ «القانون» جرياً على اصطلاح فقهائنا . فلذا استبدلنا اسم «الواقعة الشرعية» باسم «الواقعة القانونية» الوارد في كلام الاستاذ السنهوري .

ان تلك الحركة الجديدة الواقعة اذا كان من شأنها أن تنتج أثراً
شرعياً سميت : «الواقة الشرعية» .

ان الواقعة الشرعية إما أن تكون راجعة الى ارادة الانسان ، أو
تكون مما لا علاقه لارادته بها .

فهبوب العواصف وانفجار البراكين قد يعتبر قوه قاهره ، أي حالة
اضطراريه تعفي المكلفين من بعض التزاماته المتوقفه على الامكان ،
كما إذا حالت دون امكان انتفاع المستأجر بما جوره اذ تسقط الأجرة ،
أو دون قيام متعهد بتعهده في وقته فلا يضمن ضرر التأخير ، أو دون
قيام وديع بحفظ الوديعة فلا يقع عليه ضمان التقصير .

وقد تكون الواقعة من عمل انسان فقد الارادة والأهلية كالمجنون ،
أو الصغير غير المميز إذا أتلف مال الغير فانه يلزم بالضمان (التعويض).
وقد تكون من جهة انسان ذي ارادة دون أن يكون لارادته
دخل فيها ، كالميلاد ، فانه يثبت للمولود حقوقاً ، وكلمات فانه ينشئ
للورثة أو الموصى لهم حقوقاً كذلك .

فلذا يصح أن يقال بوجه عام :

— ان الواقع الشرعي إما أن ترجع إلى حوادث الطبيعة أو إلى
إرادة الانسان .

— وما يرجع منها الى إرادة الانسان أكثره اعمال مادية قد يريد
صاحبها بها أو لا يريد احداث أثر في العلائق الشرعية القائمة . فهو

يأكل ويسقي ويتحدث الخ .. ولا يقصد إلى أثر شرعي بذلك ، ولكن قد تأثر العلاقة الحقيقة دون قصد منه :

فإذا أكل شيئاً لا يملكه أصبح مسؤولاً بعوضه . وكذا إذا مشى دون حيطة فاتلف شيئاً . وإذا ذكر في أحاديثه مثال غيره بما يعتبر جرم قذف أو قذح ودم حمل بذلك مسؤولية ضمانية أو عقابية .

— ومن الواقع الذي ترجع إلى ارادة الإنسان ما ليس باعمال مادية ، بل هي أعمال الارادة ، والمراد بها توجّه الارادة المحسنة إلى إحداث نتائج شرعية معينة . وهذا يسمى : « نصرفاً شرعاً » ، تمييزاً له عن الاعمال المادية .

— فن هذه التصرفات الشرعية ما يرجع إلى ارادة الشخص منفرداً كالوصية والوقف ، وهو التصرف الشرعي الوحيد الطرف . ومنها ما يقترب بارادة طرف آخر ، وهو العقد .

فلا تستطيع إذن أن نستخلص مما تقدم ونقول : إن الواقع الشرعي **جميع انواعه هي مصادر الروابط والمهام الحقوقيه** .

٥١ — بعدهما تقدم أيضاً يمكن تقسيم الواقع الشرعي بالتدريج من الأعم إلى الأخص كالتالي :

أ) — الواقع إما طبيعية أو اختيارية .

ب) — والواقع اختيارية إما أعمال مادية أو تصرفات شرعية

ج) — والتصرفات الشرعية إما وحيدة الطرف ، أو متعددة .

والشرع من وراء كل ذلك محيط ، فهو الذي يحدد الآثار التي تترتب على الواقع والاعمال .

٥٢ — نظيف هذا الترتيب على مصادر الالتزام يومه عام : إن الواقع الطبيعية ، كالجوار والقرابة والمرض ونحوها ، يرتب عليها الشرع التزامات معينة معلومة في أماكنها لاعتبارات ترجع إلى العدالة والتنظيم الاجتماعي .

لذلك يصبح إسناد تلك الالتزامات إلى الشرع رأساً لتدخله المباشر فيها فيكون هو مصدرها .

أما الواقع الاختيارية فان أحد قسميها هو التصرفات الشرعية وهذه — سواء منها وحيد الطرف كالوقف ، ومتعدد كالعقود المتنوعة — يعتبر مصدرها هو التصرف الشرعي نفسه ، وان كان الشرع هو الذي يأمر بالالتزامات التي تنشأ عنها إذ ان الشرع فيها مصدر غير مباشر ، والمصدر المباشر هو التصرف ذاته^(١) .

والقسم الثاني من الواقع الاختيارية ، وهو أعمال الانسان المادية ، نوعان :

الاول) — أعمال منوعة تضر بالغير فلزم بتعويض الضرر ، كالتعدي على النفس أو المال . فهذا الالتزام مصدره المباشر هو العمل المادي الضار .

(١) — وهو سبب الالتزام في نظر الفقه الاسلامي كاتقدم (ر : ف / ٤٦) .

والثاني) — أفعال مشروعة^(١) تصدر من واحد فيقتصر بها من حيث يستغني غيره دون سبب مبرر . فيلتزم من اغتنى من افقار سواه أن يرد إليه ما اغتنى به على حسابه ، كمن أدى دين غيره بأمره ، أو اشتري شيئاً فتبين بعد ذلك أنه ملك الغير واستحق من يده ، أو دفع ديناً يظنه على نفسه ثم تبين أنه كان بريئاً منه ، حيث يرجع على الأمر في المثال الأول ، وعلى البائع في المثال الثاني ، وعلى الدائن القابض في المثال الثالث .

فهذا الالتزام مصدره المباشر هو العمل المادي النافع . والمصدر غير المباشر في كل من التصرفات الشرعية والأفعال المادية هو الشرع . وبذلك تنحصر مصادر الالتزامات في الخمسة السابقة الذكر : العقد ، والارادة المنفردة ، والعمل الضار ، والعمل النافع ، أو (الأثراء بلا سبب) ، والشرع .

وتطبيقاتها على ترتيب الواقع المتقدم ظاهر :

— فالعقد ، والارادة المنفردة يدخلان في التصرفات الشرعية .

— والعمل الضار ، والعمل النافع يدخلان في الأفعال المادية .

(١) — يجب أن يلاحظ الفرق في المعنى بين العمل الشرعي ، والعمل المشروع . فالشرع يحكم واثر في نظر الشرع . فالواقع ، حتى الطبيعية منها والأعمال الممنوعة كالجرائم ، تسمى شرعية بهذا الاعتبار . أما المشروع فهو ما يس Agu الشعاع فعله ، ويقره .

— وكل من الاعمال المادية، والتصرفات الشرعية، هي وقائع اختيارية
— وتقابليها الواقع الطبيعية التي تنسب مصدرية الالتزام فيها
إلى الشّرع^(١).

- (١) — وأما تطبيق هذا الترتيب على مصادر الحقوق كافة بجمعها انواعها ،
لا الالتزامات خاصة ، فيمكن تلخيصه كالتالي :
- أ) — في الحقوق العينية : إن الأسباب المعروفة شرعاً وقانوناً في اكتساب
الحقوق العينية من عقد معاوضة ، أو هبة ، أو إرث ، أو وصية ، أو أحرار ،
أو شفعة ، أو التصاق الخ ... إذا رتب بالترتيب المقدم في الواقع كان منها :
— وقائع طبيعية كالميراث والشفعة ؟
— واعمال مادية كالأحرار ؟
- وتصرفات شرعية وحيدة الطرف كالوصية ، أو متعددة الطرف كالبيوع .
- ب) — في حقوق الأسرة : إن بعض مصادر حقوق الأمومة وقائع طبيعية
كما في النفقة والولاية . وبعضها مصدره **أعمال مادية** ، كثبوت النسب ،
وكتأكيد تمام المهر بالخلوة الزوجية بعد العقد . وبعضها مصدره تصرفات شرعية
وحيدة الطرف كالحقوق الناشئة عن الطلاق ، أو متعددة الطرف كعقد الزواج .
- ج) — في الحقوق العامة : وكذلك الروابط التي ينظمها القانون العام :
— بعضها يرجع إلى الواقع الطبيعية ، كحق من توافرت فيه شروط
الانتخاب أو الترشيح .
- وبعضها يرجع لاعمال مادية ، كالحقوق والالتزامات التي تنشأ بين
الدول في حالة الحرب ،
- وبعضها يرجع إلى تصرفات قانونية من جانب واحد ، كنقل
الموظف ، وعمل الهيئات التشريعية في سن القانون .
- وبعضها ينشأ عن أعمال قانونية صادرة من جانبين ، كالعقود التي
تبرمها الجهات الإدارية مع الأفراد .

الفروع الخمس

في التعريف بنظرية الالتزام العامة وترتيبها

في الفقه الروماني

وموقف الفقه الإسلامي منها

٥٣ — عرفنا ما سبق أن الحقوق المالية أجمع تنقسم في الأصل إلى نوعين أساسين هما : الحق الشخصي ، والحق العيني . (يضاف إليها نوع ثالث طارئ ، هو حق الابتكار) .

ورأينا مبني التمييز بين الحق الشخصي والالتزام وبين الحق العيني . وهذا التمييز يرى علماء القانون أنه موجود في الفقه الروماني .

ان الفقه القانوني المنحدر عن الحقوق الرومانية في أوروبا اللاتينية وكذا التقنيات التي قامت على أساسه مستمدة من اصول رومانية ، كلها ترب أحكامها القانونية ومباحتها على أساس التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني . فهم يتخدون الحق نفسه أساساً للترتيب القانوني .

٤٥ -- ومن ثم يقسمون القانون إلى قسمين أساسين :

أ) -- قسم أول يختص للحقوق الشخصية والالتزامات التي تقابلها . ويعرض في هذا القسم بترتيب خاص ما يتعلق بهذه الحقوق الشخصية والالتزامات من مباحث وأحكام .

ب) -- قسم ثان يختص للحقوق العينية ، يعرض فيه ما يتعلق بها أيضاً من مباحث وأحكام .

وهذا القسم الثاني المتعلق بالحقوق العينية من الأحكام القانونية قد يسمى في الاصطلاح القانوني : نظرية اوصوال ، باعتبار أن العنصر البارز المنظور إليه في الحق العيني إنما هو محل هذا الحق وهو المال ، لعدم وجود شخص مكافئ كا في الحق الشخصي .
يتضح من ذلك أن التمييز بين الحقين الشخصي والعيني في الفقه القانوني الاجنبي هو حجر الاساس الذي تقوم عليه الصياغة الفنية العامة لذلك الفقه كله .

وهذا الترتيب في الصياغة هو الذي جرى عليه قانوننا المدني وأصله المصري الجديد ، تبعاً لمصادرهما الأجنبية المستمد منها . فقد انقسمت الأحكام في كل من هذين القانونين إلى قسمين كليين أساسيين كما سبقت الاشارة إليه :

— القسم الاول في الحقوق الشخصية والالتزامات .

— والقسم الثاني في الحقوق العينية .

٥٥ — ان القسم الاول من القانون وهو ما يتعلق بالحقوق

الشخصية والالتزامات يتضمن جانبيين كبارين من الاحكام :

الجانب الأول — : تعالج فيه الاحكام العامة في الحقوق الشخصية والالتزامات ، وهي الاحكام التي تخضع لها جميع تلك الحقوق والالتزامات . ويؤلف هذا الجانب من الاحكام التشريعية ما يسمى في الاصطلاح القانوني : قواعد الالتزامات ، أو الاحكام العامة في الالتزامات ، أو الالتزامات بوجه عام ، (كما سماها قانوننا وأصله المصري الجديد) أو : نظرية الالتزام العامة . وهذا هو الاسم المشهور لهذه المجموعة من الاحكام العامة في لسان علماء القانون .

وفي هذه التسمية — كما ترى — تغليب جانب الالتزام على جانب الحق ، حيث قيل : « نظرية الالتزام » ولم يسموها : « نظرية الحق الشخصي » ، لأن الالتزام هو المنظور إليه في الدرجة الأولى ، إذ إن العنصر البارز في الحق الشخصي هو المكلف الملزם به . فان المقصود الاولي من سن القوانين إنما هو تعيين المسؤول في التصرفات والوقائع وتحديد مسؤوليته .

وإذا كان التشريع قوة مجبرة فمحل الاجبار هو الملزם .

بناء على ذلك ، اذا قيل : « نظرية الالتزامات » فهي في الوقت نفسه « نظرية الحقوق الشخصية » أيضاً .

والجانب الثاني — : تعرض فيه العقود المسماة من بيع وعهدة الخ ... عقداً فعقداً بترتيب خاص ، وتذكر فيه الأحكام القانونية التي ينظمها

القانون لكل عقد منها . وذلك لأن الحقوق والالتزامات القانونية التي يولد لها كل عقد من هذه العقود تنطوي على :

أ) -- أحكام تتمشى مع القواعد العامة المقررة في الجانب الأول المتقدم الذكر ، فتكون بمثابة تطبيق لها وتدكير بها .

ب) -- وأحكام استثنائية من تلك القواعد تخرج عنها لأسباب وعلل تلاحظ في طبيعة كل عقد ، أو في مقتضيات التعامل والتوجيه التشريعي فيه .

هذا ، ويتبين من ذلك أن نظرية الالتزام العامة ، وهي من ثمرة ذلك التمييز بين الحقين الشخصي والعيني ، تؤلف مع العقود المسماة شطر القانون وهو الشطر الأهم .

وتأتي هذه العقود المسماة بـ رزخاً حاجزاً بين نظرية الالتزام العامة ونظرية الأموال (الحقوق العينية) لأن العقود تولد كلا النوعين من الحقوق : الشخصية والعينية .

٥٦ -- درجات نظرية الالتزام العامة في الفقه القانوني :

ثم إن ذلك الجانب الأول الآتف الذكر (أي الأحكام العامة المتعلقة بالحق الشخصي والالتزام) المسمى بالنظرية العامة للالتزامات ينحصر البحث فيه كله إلى شطرين أساسيين :

(الشطر الأول) : يبحث فيه عن مصادر الالتزام الخمسة المولدة له في نظر القانون وفقهه .

وهي : العقد ، والوراءة المنفردة ، والفعل الضار ،
والوراء بحسب ، والقانون .

(والشطر الثاني) : يبحث فيه عن الأحوال التي تعتري الحقوق الشخصية والالتزامات بعد تولدها ونشوئها .

٥٧ — وهذا الشطر الثاني من الأحكام العامة يسمى في اصطلاح علماء القانون : أحكام الالتزام في ذاته ، أي أحوال الالتزام مجرداً ، بقطع النظر عن مصادره المولدة له ، لأنه تبحث عن الأحوال التي تعتري كل التزام منها كان مصدره ، بينما أن الشطر الأول من تلك الأحكام العامة وهو المتعلق بمصادر الالتزام تبحث في كل مصدر منه الأحكام العامة الناشئة عن ذلك المصدر دون المصادر الأخرى ، كأحكام المسؤولية العقدية ، والمسؤولية التقصيرية .

-- فارولي (المسؤولية العقدية) ترسم حدوداً تطبق على الالتزامات التعاقدية ، أي الناشئة عن عقد بين طرفين في الالتزام ، وهذه يبحث عنها في نظرية العقد ، أي أحكامه العامة .

— أما الثانية (المسؤولية التقصيرية) فترسم حدوداً تطبق على الالتزامات الناشئة عن كل فعل ضار ولو لم يكن بين صاحب الحق والملتزم عقد ما . وهذه المسؤولية يبحث عنها في نظرية الفعل الضار .

لذلك وزعـت الأحكـامـ العـامـةـ فيـ التـرتـيـبـ كـ كـاـ يـ يـ :

أولاً) — ما يتعلـقـ بـ مـصـارـدـ الـتـزـامـ مـنـ أحـكـامـ .

ثانياً) — ما يتعلق بالأحوال التي تعتري كل التزام بعد تولده، منها
كان مصدره ، وهو أ معظم ارللتزام في ذاته .

٥٨ — واحوال الالتزام هذه ، أو أحكامه في ذاته هي :

(١) — آثار ارللتزام . ويبحث فيها عن تنفيذه وأنواع هذا التنفيذ
(التنفيذ عيناً أو بطريق التعييض) ووسائله القانونية .

(٢) — اوصاف المدردة لتأثير ارللتزام . ويبحث فيها عن :

أ) — الشروط التعاقدية التي إذا اشترطها طرف الالتزام انحرفت
بذلك الالتزام عن حكمه الأصلي الذي كان يثبت له لولا ذلك الاشتراط .

ب) — الأجل الذي للالتزام فيؤثر فيه نظير تأثير الشرط .

(٣) — انتقال ارللتزام . ويبحث فيه حالة الحق الشخصي (أي
تبديل الدائن دون المدين) وحالة الدين (أي تبدل المدين دون الدائن).

(٤) — إثبات الالتزام . ويبحث فيه عن البيانات من وثائق
خطية ، وشهادات ، وعن الاقرار ، واليمين ، والقرائن ، وسائل
وسائل اثبات الحق .

(٥) — انقضاء ارللتزام . ويبحث فيه عن الحالات التي تسقط
فيها الالتزامات المدنية عن الملتم المكلف بها : إما بوفاتها عيناً أو بما
يقوم مقامه ، وإما دون وفاته كا في حالتي الإبراء والتقادم .

هذا ترتيب نظرية الالتزام العامة في تطورها الذي انتهت إليه ،
ومبنها الذي تقوم عليه صياغتها الفنية الأخيرة وصياغة الفقه القانوني الذي

قام حوالها . وهو الترتيب الذي اتبعه قانوننا المدني وأصله المصري الجديد .

٥٩ - مزايا وعيوب ترتيب نظرية الالتزام العامة :

إن ترتيب نظرية الالتزامات هذا هو ترتيب له مزايا وفيه عيوب كشف عنها الأنذار القانونية الحديثة التي تتجه إلى ترتيب آخر ظهرت طلائعه في القانون المدني الألماني .

أ) - مزايا هذا الترتيب :

فأما مزايا هذا الترتيب فيها فهو أنه جعل منها وحدة نظرية جامعة كشجرة تنظم جميع فروع الأحكام العامة متفرعة من جذع واحد ، هو الحق المالي ، فأحد فرعيه ، وهو الحق الشخصي ، لتشعب مباحثه من مصادره إلى أحواله فت تكون منها مجموعة نظريات جزئية وقواعد وأحكام مترابطة تؤلف نظاماً قانونياً متاسك الأجزاء ، يتبع الحق والالتزام من وورثهما إلى وفالرها ، ويتجلى فيه جمال الصياغة الفنية ، والاحاطة والتسلسل ، بالصورة التي سبق رسماها وشرحها ، ولذا استحق هذا النظام اسم : النظرية العامة .

ب) - عيوب هذا الترتيب :

على أن جمال هذا المظهر الفني في ترتيب النظرية العامة للالتزامات قد بدأت تظهر فيه عيوب كثيرة لدى النظر والتأمل بما يلي منطقية جديدة ، أصبح بها ترتيب هذه النظرية عرضة لتيار انتقادات قوية منذ أن ظهر

الاتجاه الحديث في الترتيب القانوني الذي اعتمدته واضعو القانون
الألماني ، وهو صياغة نظرية قانونية عامة بترتيب جديد ينطلق من
النظر إلى المصدر المولد للحق والالتزام لا من النظر إلى أحواهها ،
ويرد هذا المصدر إلى قسمين أساسين هما : التصرف القانوني ،
والموافقة القانونية .

وقد أيدهم في هذا الاتجاه فريق من علماء القانون الفرنسيين
كالاستاذ سالي وتلاميذه . وبذلك أصبح نجم نظرية الالتزامات مهدداً
بالأفول ليحل محلها نظرية عامة تقوم على ترتيب آخر أكثر منطقية
وانسجاماً منها ^(١) .

٦٠ — والذى نراه في هذا المقام أن نظرية الالتزام العامة تقوم
على أساس من الترتيب غير سديد رغم ما فيها من جمال المظهر الفنى
في الصياغة .

ونقطة الانطلاق في خطأ ترتيبها فيما نرى هو أنها تتخذ الحق
والالتزام أساساً للبحث والتفریع والترتيب مع أنهما ، أي الحق
والالتزام ، أثر لمصادرهما المولدة لهما ، ويأتي فيها البحث عن المصدر

(١) — قد اوقي بهذه الانتقادات حقها من البحث واوضحتها الاستاذ
الدكتور محمود ابو العافية في كتابه القيم الذي عنوانه : « التصرف القانوني
المجرد » وبين ان نظرية الالتزامات أصبحت تحمل جميع جرائم الفناء ، بما
يحکم معه أنها لا يؤمل لها طول البقاء ، فلينظر ذلك فيه . وهو رسالة دكتوراه
نالت الامتياز من جامعة القاهرة .

(وهو المنشيء المؤثر) كفرع في مباحث الحق والالتزام . وهذا خلاف ما يقتضيه الواقع الطبيعي ، فان المصدر يوجد أولاً فيستلزم وجود الحق والالتزام اللذين يأتيان نتيجة مطاوعة في نظر القانون . فمن الواجب أن يتخد المصدر ، لا الأثر ، أساساً للبحث والتفرع والترتيب ، وتبني النظرية العامة عليه ، وتأكي الحقوق والالتزامات كثمرات وتائج لأحوال المصدر ، بعكس ترتيب نظرية الالتزامات التقليدية تماماً .

٦١ — وقد كان من نتائج ذلك الترتيب التقليدي المعكوس في نظرية الالتزامات أن مباحث هامة هي من مصادر الالتزام بمقتضى طبيعتها ، ولكنها تذكر في أحواله جرياً مع الترتيب التقليدي :

أ) — من ذلك مثلاً أن حوالات الحق والدين تذكران في بحث انتقال الالتزام على أنها حالة من أحواله ؛ بينما هذه الحالة إنما تتم بعقد ، والعقد من المصادر . وبذلك اختلط بحث المصدر بأحواله .

ب) — ومثل ذلك يقال في بحث الشرط والأجل ، فإنها من أحوال العقد لا يتحققان إلا فيه ، ولكنها رغم ذلك يذكران في أحوال الالتزام .

ج) — وكذلك عقد الرهن مثلاً فإنه لا يذكر مع العقود المسماة التي تعقب مباحث النظرية العامة بحججة أنه ينشيء حقاً عيناً تعييناً هو حق احتباس المال المرهون . ولذا يذكره في الحقوق العينية ، مع أن عقد البيع ينشيء الملكية للمشتري وهي (أي الملكية) رأس

الحقوق العينية وأهمها وأعماها ، ورغم ذلك يذكر ونه في العقود المسمة .
د) — ثم أن كثيراً من المباحث التي تبحث في قسم الالتزامات
والحقوق الشخصية هي مباحث مشتركة بين الحق الشخصي والعيني
كنظيرية العقد، فإن العقد ينشئ الحق العيني كما ينشئ الحق الشخصي .
وهذا بعث اضطراب في كيان نظرية الالتزامات .

٦٢ — فلهذه الاعتبارات أيضاً نرى من الصواب اتجاه واضعي
القانون الألماني إلى صياغة نظرية قانونية عامة بترتيب آخر لا يقوم
على اتخاذ التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني أساساً لبناء النظرية
(كما يقوم عليه بناء نظرية الالتزامات) ، بل يتخدم مصدر الالتزام
أساساً لبناء النظرية العامة ، ويقسم هذا المصدر إلى قسمين أساسيين :
— النصرف القانوني ، وهو تصرف الارادات ، أي العقد ،
والارادة المنفردة .

— والوافعه القانونية ، وهي الحادثة .

٦٣ — وهذا الاتجاه الجديد في الصياغة القانونية ، وهو الاتجاه
الذي توقع له السيادة محل نظرية الالتزامات ، يتقارب إلى حد كبير
من أسلوب الفقه الإسلامي الذي يبني صياغته كذلك على أساس
مصدر الالتزام .

ولكن الفقه الإسلامي يحتاج في هذا الطريق إلى أن تجمع أجزاء
النظرية العامة المتفرقة في تعليل جزئيات الأحكام فيه ، ويصاغ منها قسم

من الأحكام العامة للتصرفات والواقع قبل عرض العقود المسماة، وعندئذ يتلاقي الفقه الإسلامي في صياغته مع أحد التوجهات القانونية الجديدة.

٦٤ - والفقه المدني الأجنبي القائم على أساس نظرية الالتزامات العامة فيه إنما تتجلى آفاقه والآراء الحقيقة لفقهائه في تلك النظريات الفرعية النابعة على جذع هذا الهيكل الإجمالي للنظرية العامة ، وال المتعلقة بتقرير كل نوع من أنواع الحقوق والالتزامات في موقعه المناسب من تلك النظرية العامة ؛ كتعيين أركان العقود وشروطها العامة وآثار العقد وإنحلاله ، وحدود المسؤولية العقدية ؛ ونظرية تأثير الظروف الطارئة في تعديل العقود والالتزامات وانقضائها ، وكالنظريات المختلفة في فروع المسؤوليات المدنية المتفرعة عن نظرية الفعل الضار ، مثل نظرية التعسف في استعمال الحق ، ومسؤولية عديم التمييز وحدود الصبان الذي يتربت على أفعال القاصرين ؛ وكلباحث الخاصة بعد ذلك في العقود المسماة وأحكامها بما يتعلق بكل عقد على حدة ، من بيع أو اجارة أو هبة أو إعارة أو غيرها ، إلى آخر ما هنالك من مباحث عامة وخاصة ، ومن نظريات أساسية وفرعية متشعبه النواحي ، يتكون من مجموعها الفقه المدني اليوم في بلاد الغرب موزعاً على نواحي هيكل العام لنظرية الالتزامات ، كما يكتسي الهيكل العظمي الإنساني لـما وعصباً وعروقاً ورباط فيكون شرآ سوياً قائماً بوظائفه الحيوية مسداً لها .

٦٥ — موقف الفقه الإسلامي تجاه نظرية الالتزام الأجنبيه .

إن فقها الاسلامي يتفق مع نظرية الالتزامات الأجنبية في كثير من الأسس ، ويخالفها في بعض المبادئ القانونية والنظريات الفرعية بمبادئ ونظريات أخرى ، أو بقيود يلقاها عليها .

ف الصادر الالتزام الخمسة العامة التي أسلفنا بيانها كلها من حيث الأساس معتبرة في الفقه الإسلامي :

(أ) — فنظرية العقد قد بنيت عليها أحكام كثيرة وفرعية في العقود المختلفة الأنواع في الفقه الشرعي ، مما تقدم تفصيله في نظرية العقود من الجزء الأول (المدخل الفقهي العام) .

(ب) — ونظرية الإرادة المنفردة قد بنيت عليها في الفقه الإسلامي جميع التصرفات التي لا يوجد فيها حق لغير المتصرف ، كالوقف والوصية والطلاق والاعتقاق والابراء والكفالة الخ ...

(ج) — ونظرية الفعل الضار بفروعها الواسعة تعد جزءاً من نظرية الضمانات بالتعدي أو الإتلاف أو التسبب في الفقه الإسلامي .

(د) — ونظرية الاثراء بلا سبب قد بنيت عليها في الفقه الإسلامي مسائل كثيرة من امور الضمان ، وحق الرجوع : فمن ذلك حق الملقط في أن يرجع على صاحب اللقطة بما أنفقه عليها من نفقة باذن الحاكم قبل ظهور صاحبها .

وكذا حق الشريك في الرجوع على شريكه بمحضه مما أنفقه من
النفقة الضرورية على العقار المشترك الذي لا يقبل القسمة .

وكذا حكم الرهن المستعار ، (وهو الشيء الذي يستعيده
شخص من آخر لا يستعمله ، بل ليمرنه باذن المعير لدى ثالث في مقابل
قرض ، ويكون ذلك غالباً بين الأصدقاء أو الأقارب أو الأزواج).
فلو تلف الرهن المستعار في يد الدائن المرتهن ، أو إذا أدى
المالك المعير لأجل الرهن ما على المستعيدي الراهن من دين ليمستطاع فكاك
ماله المعارض المرهون ، فإن المعير في الحالتين يرجع على الراهن المستعيدي بما
أدى عنه في حالة التأدية ، وبما سقط عنه من الدين في حالة تلف المرهون ،
لأن هذا الراهن قد أثرى على حساب معيره بلا سبب مسوغ ^(١) .

(١) من المقرر أن المال المرهون في يد المرتهن مضمون عليه بقدر ما يعادل
الدين المرهون فيه . وما زاد من قيمة المرهون عن الدين يكون امانة محبوسة
في يد الدائن المرتهن لا يضمن الا بتعددي المرتهن عليه او تقصيره في حفظه وصيانته .
وعليه فهلاك المرهون في يد المرتهن ولو بلا تعد او تقصير منه يسقط الدين ،
الا ما زاد منه عن قيمة المرهون . فإذا كان المرهون ليس ملكا للراهن بل
مستعاراً للرهن يكون المستعيدي المدين قد أثرى بسقوط دينه الذي سقط بتلف
مال المعير . اي انه اثرى اثراء متولدآ مباشرة من تلف مال غيره . فيضمن لذلك
غير مقدار مسقط عنه من دينه ، وان كانت العارية في الاصل امانة غير
مضمونة بالهلاك . وهذا الحكم في الرهن المستعار الذي ينص عليه الفقهاء في
كتاب الرهن والuarية وذكرته المجلة في المادة /٧٣٢/ منها هو من اوضح النصوص
وادها على اعتبار فقهائنا ان الاثراء على حساب الغير بلا سبب مشروع يعد من
موجبات الالتزام والضمان ، حيث تغير به حكم العارية من امانة الى ضمانة .
وانظر ما نقدم في الجزء الاول «المدخل الفقهي العام» (ف/٨٠/ الحاشية ٢).

ولا يعتبر فقهاؤنا المعير للرهن متبرعاً بما يدفعه الى المرتهن عن ذمة المستعير الراهن بلا اذنه — وان كانت القاعدة الفقهية «أن من دفع ديناً عن غيره بلا أمره يعتبر متبرعاً عنه لا يرجع بما دفع» — لأن المعير هنا مضطر إلى أداء الدين عن الراهن لتخليص عاريته المرهونة. ومثل ذلك ما صرّح به الفقهاء من أنه لو اشتري شخصان شيئاً فغاب أحدهما فان للحاضر أن يدفع كل الثمن ويسلم المبيع ، ولا يكون متبرعاً بما أدى عن ذمة شريكه من الثمن ، لأنّه مضطر إلى الدفع ليتمكن من قبض المبيع والاتفاق بنصيبيه منه ؛ فيحبس المبيع عن شريكه حتى يدفع اليه نصيبيه من الثمن .

(ر : الدرر : ج ٢ ص ١٧٩ / فصل شتى البيوع) .

فلو اعتبر الحاضر الدافع متبرعاً لكان الغائب مثرياً على حساب غيره بلا سبب موجب ، وهو من نوع .

نعم إن الفقه الشرعي يقيد حق رجوع المفتقر على المثري بـ
ـ لا يكون المفتقر فضولياً في عمله ؛ بل يتشرط أن يكون :

- ـ ـ ـ إما مضطراً إلى الاداء عن المثري ، كحاجة صاحب الرهن المستعار إلى فكه ، وحاجة الشريك إلى الانفاق على العقار المشترك غير القابل للقسمة ، صيانة ماله عند امتناع شريكه عن النفقة الضرورية .
- ـ ـ ـ وإما نائباً عن المثري في الاداء أو مأموراً من قبله ، كالشخص الذي يكلفه آخر بالانفاق على ماله أو على عياله أو بوفاء دينه .

(٣) – وإنما أن يكون عرف الناس يسوع له أن ينفق ما أنفق عن غيره بلا إذنه في حالات معينة ، فيكون مأذوناً عرفاً^(١) .
 في هذه الأحوال فقط - أي حال الإضطرار أو الوكالة والأمر -
 يستطيع المقتصر أن يرجع على المثري ؛ وإلا عد في نظر فقهائنا متبرعاً
 لارجوع له وإن أثرى الآخر على حسابه ، كي لا يتدخل بعض الناس
 في شؤون بعضهم فضولاً .

(٤) – وأما الإيجاب القانوني ، وهو المصدر الخامس الأخير للوجائب
 والحقوق في نظرية الالتزامات ، فقد بنيت على أساسه في الفقه الإسلامي
 جميع التكاليف المدنية التي يوجبها الشرع من نفسه باوامره مباشرة ،
 كنفقات الأقارب والزوجة ، والعشر والخارج ، وغير ذلك مما هو كثير .
 وهذا كله لا ينافي اختلاف الأنظار الشرعية في شروط تلك
 النظريات ، وفي التطبيقات العملية لها على أنواع المسائل والحوادث .
 فالعقد الذي يعتبر مستوفي الشراء في محله أو صحته في الفقه الأجنبي
 قد يعد ناقصاً في الفقه الإسلامي ، كبيع الحمر والختir ، وعقد الربا .
 فالربا يعتبر إثراء بلا سبب مشروع في نظر الشرع الإسلامي ،
 ويعد إثراء بسبب مشروع في نظرية الالتزامات الأجنبية .
 واختلاف الحدود التطبيقية للنظريات لا ينافي وجود النظرية
 وأعتبرها في أصلها^(٢) .

(١) – كرفيق توفي في الطريق فأنفق رفاته عليه لتجهيزه ودفنه وجمع أمواله .
 (٢) – من أمثلة هذا الاختلاف أيضاً بين الفقه الإسلامي والفقه الأجنبي في =

٦٦ – الواقع أن الفقه الإسلامي أغزر وأخصب جداً من كل فقه
قانوني آخر بالنظريات القانونية والاحكام في شتى الشعب الحقوقية .
فقد جاء في أصوله وفروعه بما يسد جميع نواحي نظرية الالتزام
العامة الأجنبية ويألاً شعبها ويفيض عنها كثيراً ، بـكثرة مافيه من
المبادئ الحقوقية المستوعبة التي يتكون منها جسم الكيان الحقوقى
المدنى الذى تمثله نظريات الالتزام العامة ، وان لم يرتب ترتيبها ولم
يجب تبويبها .

= حدود بعض النظريات الفرعية المتفق على أصلها ، وفي قيودها الاستثنائية ،
حدود تبعه هلاك الأشياء :

فمن المقرر في القانون الفرنسي – تبعاً للقانون الروماني – «أن الشيء يهمك
على مالكه» في الالتزام بتسلیم شيء معين بالذات .
ويتفرع عن ذلك أن المبيع اذا هلاك في يد باعه قضاء وقدراً قبل تسلیمه
إلى المشتري يتحمل المشتري تبعه هلاكه ، لأنه بالشراء أصبح هو مالكه ،
فهلاكه يكون على حسابه .

أما في الفقه الإسلامي فهذه القاعدة مسلم بها لكن لا بصورة مطلقة، بل مقيدة.
فمالك الشيء يتحمل هو تبعه هلاكه ما لم يكن غير المالك أولى بهذا التحمل
لسبب ما . بدليل أن المال المغصوب يتحمل تبعه هلاكه غاصبه لاماكله ولو
كان هلاكه عند الغاصب قضاء وقدراً دون تقصير في حفظه ، بقتضى قول
الرسول عليه السلام : «علي اليديما أخذت حتى تؤديه» (رج ١٧ / طبعة ٥)
وعلى هذا ، فيما أن البائع ملتزم بتسلیم المبيع بقتضى عقد البيع ، يكون
هو أولى بتحمل تبعه هلاكه عنده الى أن يفرغ ذمته من هذا الالتزام بتسلیم
المبيع الى مشتريه تسلیماً حقيقياً او اعتبارياً .

حتى قال العلماء الراسخون : لا يمكن أن تقع حادثة مالا يكون لها حكم في فقه الشريعة الإسلامية إيجاباً أو سلباً .
وهذه كتب الفتاوى التي تكاد لا تختص كثرة ، والتي تمثل الناحية التطبيقية من الفقه الإسلامي ، قد تكشفت بالإجابة عن حكم كل ماحدث وسئل عنه .

وقد رأينا أن معنى نظرية الالتزام العامة إنما هو القواعد والأسس التي أقرها التشريع في بناء الأحكام الجزئية عليها مرتبة ومصوحة بأسلوب في مخصوص . فقواعد كل تشريع هي نظريته العامة في أحكامه القانونية ، وإن اختلف تشريع عن تشريع في بعض الأسس نفسها ، أو حدودها وفروعها ، أو ترتيبها وصياغتها ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما يكون من تشريع كييف استبدادي لا يبني على قاعدة ولا يتبع فيه مبدأ .

فالفقه الإسلامي يقوم على أساس نظرية عامة متاسكة الأجزاء بهذا المعنى . ويتجل في كل مذهب من مذاهب الانسجام التام في تطبيقات قواعده في شتى المسائل والفصل .

٦٧ - وموطن الاتفاق بين تشريعين ليس معناه دائماً أن المتأخر قد استمد أو اقتبس نظريته من المقدم ، بل كثيراً ما يكون الاتفاق نتيجة توارد النظر التشريعي واتفاقه في تقدير المصالح ، ولا سيما في مبادئ الحق وقواعد العدل العامة التي لا مجال لاختلاف التفكير

في أساسها ، وان اختلف في المناهج المحققة لها أو في جزئيات الأمور التي تأتي في طريقها ، أو في صياغة تلك الأسس والقواعد .

والشرع الإلهية كالشرع الإسلامي ، إنما جاءت بالأحكام المدنية لتنظيم مصالح البشر أنفسهم وصيانة حقوقهم بحسب الحاجة ولم تأت في هذا الميدان بما يتعارض على أفهامهم ، ويبعد عن الصلة بصالحهم وضروراتهم الحيوية التي يفكرون فيها (ر : المواقف للإمام الشاطئي ج ٢ ص ٣٠٥ وما بعدها ، طبعة المطبعة الرحمانية) . ولذا نجد كثيراً من التوافق بين أحكام الشرع الاهلي وما استقر عليه التفكير السديد بين الناس .

ولا بأس هنا أن نعيد إلى الذاكرة كلمة ابن قيم الجوزية في كتابيه «اعلام الموقعين» و «الطرق الحكيمية» إذ يقول :

«إن الله أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماءات . فاذاظهرت أمرات العدل، وأسفر وجهه باي طريق كان فم شرع الله ودينه» وقد أقر الإسلام طائفه من الحقوق والقواعد والأحكام التي كانت عليها العرب في جاهليتها وإن كان قد أتى فيها بقيود وتنظيم تجلّى فيه النظام الشرعي ، وقضى على اضطراب العمل والتطبيق .

فمن الطبيعي أن نجد كثيراً من التوافق في الفكرة بين القواعد والأحكام التي أقرها الاجتهد الإسلامي في شتى نواحي الحقوق ،

وبين ما نجد في الشرائع الوضعية الأخرى وقوانينها مما هو ثمرة التفكير السديد ، والتصور الرشيد ، والتمييز الصحيح ؛ كمارأينا في الأمثلة التي أوردناها آنفا من فقهنا في التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي في الخصائص والاحكام .

وقد قال الاستاذ العلامة السنهوري في هذا الصدد مانصه :

« ولقد لفت نظرنا ان هناك بعض نظريات اساسية نرى فيها الشريعة الاسلامية تختلف اختلافا واضحأ عن القانون الروماني والقوانين التي اشتقت منه ... ولا تختلف شريعة عن اخرى فيما يتصل بجوهر الفكرة^(١) فان هذا الجوهر واحد في كل القوانين وقد يرجع ذلك الى شيء من الوحدة في التفكير البشري ، وشيء من التمايل في النظم والحضارة الانسانية . واما تختلف الشرائع باختلاف الصياغة الفنية التي تتخصص بها كل شريعة تكون مستقلة في غائزها وتطورها . فتقسيم الحقوق الى عينية وشخصية اغا هو ضرب من الصياغة الفنية تستعين به الشرائع على تقوير المبادئ القانونية . وفي هذا يظهر الفرق بين قانون وقانون . » اه
ـ (نظرية العقد ص ٦) .

٦٨ — هذا وان الاختلاف بين فقه الشريعة الإسلامية ونظرية

(١) - هذا غير مسلم به ، فان حق الدائن في قتل المدين المعدم في الشرع الروماني مثلا لا يتفق في جوهر الفكرة التشريعية مع ماجاءت به الشريعة الاسلامية من وجوب انتظار المسر الذي أعلنه القرآن العظيم بقوله: « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ». وكذا مبدأ الشكليات والمراسيم في العقود عند الرومانيين بالنسبة الى مبدأ الرخائية المطلقة في عقد العقود في الشريعة الاسلامية ؛ الى غير ذلك من الاختلافات الجوهرية التي توجد بين الشرائع .

الالتزامات العامة بشكلها اليوم في التشريع الوضعي الحديث إنما هو في الصياغة والشكل ، وفي بعض النظريات الفرعية والأحكام الجزئية أكثر منه في الجوهر والأصل .

فنظرية الالتزامات قد انشيء فيها البحث مبتدئاً من فكرة الحق والإلتزام ، إلى حصر وترتيب مصادره المولدة له ، وهي تصرفات الإنسان المختلفة من قولية وفعالية وماحولها من أحكام عامة ، ثم إلى الأحوال المختلفة التي تعتبر تلك الحقوق والإلتزامات وما يترتب عليها . وتلك الأحكام القانونية مرتب كل منها في نطاق المصدر أو الحالة المتفرع منها . وبذلك تجلت في اسلوب نظرية الالتزام المباحث الكلية أكثر من الجزئية ، وكان في نظرياتها المتفرعة تجerd وعموم نشأ عن طريقة تقرير وترتيب المبادئ العامة والانتقال منها إلى فروع الأحكام . أما تدوين الفقه الإسلامي وترتيبه فقد سار بعكس هذا الاتجاه كما سلفت الاشارة إليه ، إذ عالج رأساً تصرفات الإنسان الجزئية المولدة للحقوق والإلتزامات ، وبحث مباشرة في فروع تلك التصرفات قولية وفعالية ، من بيع واجارة ورهن وشركة وغضب واتفاق الخ وفصل الأحكام على الحوادث بهذا الاسلوب والترتيب ، ونشر المبادئ العامة والعلل خلال بحث جزئيات الأحكام^(١) .

(١) - الذي نراه في تعليل اختيار هذا الاسلوب الفروري في تدوين الفقه الإسلامي: أن الفقه إنما بدأ تدوينه بجمع الحوادث التي نقلت فيها أقضية =

تنبيه هام

وقع خطأً مطبعي في ترتيب الصفحات يرجى تصحيحه كالتالي :

١ - الصفحة / ١٣٢ / تعتبر هي الصفحة / ١٢٩

٢ - الصفحات الثلاث / ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ / تصبح ارقام

. ١٣٢ - ١٣١ - ١٣٠

٦٩ - نعريف المال :

عرف فقهاؤنا المال بأنه :

«ما يُمْلِي إِلَيْهِ طَبِيعَ ارْوَاحِنَا، وَيَكْتُمُهُ ادْخَارُهُ إِلَى وَفْتِ الْحَاجَةِ»

(رد المختار أوائل البيوع)

ومنهم من عرفه بأنه

«ما يُمْلِي إِلَيْهِ الطَّبِيعُ، وَيَعْرِي فِيهِ ابْنَدُولُ وَالْمَنْعُ» (الدر المختار ،

والدرر شرح الغرر أوائل البيع الفاسد) .

وقد جرت المجلة في المادة /١٢٦ على التعريف الاول .

والقييد بامكان الادخار هو لا خراج المنفعة لأنها عند فقهاء الحنفية

من قبيل الملك لا المال كأسأقى .

وقد فرقوا بين المال والملك، أي الشيء الم المملوك ، تفريقاً يستند إلى :

— ان الملك هو مامن شأنه أن يتصرف فيه بوجه الاختصاص فيشمل المنفعة

= الرسول ﷺ وفتواه ، ثم ما كان من ذلك عن الصحابة الكرام . وكانت طريقة رجال الحديث في هذا الجمجم ان يعقدوا ابوابا للتصرفات والاعمال كالبيع والهبة والاجارة والشركة والغضب والاكراء الخ ... فيضعوا كل حادثة منقوله في بابها الخاص .

ثم ابتدأ تدوين الاجتهادات عن طريق الفتيا ، اي تسجيل رأي الجمهد فيها بسؤال عنه .

ولما جاءت الطبقات التي دونت الفقه على أساس علمي مستقل وجدت هذا الاسلوب الفرعوني امراً واقعاً فجرت عليه .

— وأمال هو مامن شأنه انت يدخل للاستفادة وقت الحاجة .
(التلويع بحث القضاء والأداء).

٧٠ — نقد هذه التعاريف :

وفي رأينا ان كلا التعريفين للمال غير قويم لأسباب نذكر منها ما يلي :

- ١) - ان طباع الناس تختلف في ميلها وتناقض ، فلا تصلح انت تكون اساساً ومقاييساً لتمييز المال من غير المال . وإذا قيل أن المراد هو الطبع السليم العام ، فان هذا ليس له حد أيضاً .
- ٢) - ان من المال انواعاً لا يمكن ادخارها كالخضروات والثار الطازجة ، مع انها اموال هامة بين الناس ، كما ان من الأموال ماليس يميل اليه الطبع بل يعافه كالادوية والكريمة ، وهي اموال ثمينة لا يشملها التعريف ، إلا أن يراد بالمليل ميل الإرادة لاطبع حتى يشمل الحرص والتقدير لفائدة ما .

وعلى كل نرى أن لفظ « الميل » إنما يصلح أن يذكر في مقام بيان الإشتراق اللغوي للغرض المال لا لبيان مفهوم فقهي مضبوط .

- ٣) - ان المباحثات الطبيعية جمعاً قبل إحرازها قد عدوها اموالاً في ذاتها كالسمك في الماء ، والطيور في الهواء ، والوحش في البراري ، والشجر في الغابات الخ .. وعدم ملكيتها لا ينافي ماليتها .
- ومن هذه المباحثات مالا يمكن إدخاره إلى وقت الحاجة لعدم القدرة

عليه قبل الاحراز ، كالصيد بأنواعه ، ولا يجري فيه أيضاً البذل والمنع لأنها إنما يكونان بعد الإحراز والملك .

٤) - ان الثمار المأكولة في بدء انعقادها على الشجر قبل صلوحها ونضجها لا يميل الطبع اليها وهي في هذا الطور ، ولا يمكن ادخارها الى وقت الحاجة لأنها لا يحتاج اليها بهذه الصفة ، ولو قطعت وادخرت كانت عديمة الفائدة . فلا يشملها التعريف المذكور مع أنها موال يتغالي بقيمتها في هذه الحال باعتبار المال ويصح يعها (م/٢٠٦) .



الباب الثاني

في الاموال

الفصل الأول

حقيقة المال

بالنظر في الفقهي والقانوني

الفرع الأول

أ) — المال بالنظر الفقهي

تعريف المال ونطمه — عناصر المالية —

التعريف الصحيح — نتيجة اعتبار المالية .

فهذه التعريف غامضة غير واضحة ، ولا جامعة .

٧١ — والتعريف الصحيح يمكن أن يستنبط من مجموع ما ذكره
الفقهاء عن المال وخصائصه في مختلف المناسبات . فقد قالوا :

١) - ان المال اسم لغير الآدمي ، مما خلق لمصالح الآدمي وامكن
احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار (البحر الرائق عن
الحاوي القدس) .

٢) - ان المالية ثبت بتمويل الناس طفأ او بعضهم (رد المحتار من
اوائل البيوع) .

٣) - ما ليس يعد مالاً بين الناس فييعه باطل (المجلة / ٢١٠)

٤) - ان المال ، كما صرّح به اهل الأصول ، « هو ما يتمول ، اي يدخل
للحاجة . وهو خاص بالعباد ، فخرج به نيلك المنافع »^(١) (رد المحتار

(١) - على ان الفقهاء قد يفسرون المال بما يشمل المنفعة في بعض المواطن ،
فقد جاء في بيان شرائط الموصى به من « البدائع » ج ٧ ص ٣٥٢ / مانصه :
« منها ان يكون مالاً ... وان يكون مالاً متقوماً ...
سواء أكان المال عيناً او منفعة عند العلماء كافة » .

وقال ايضاً في اول فصل بيان حكم الوصية ص ٣٨٥ / مانصه :
« اما الوصية بمال فحكمها ثبوت الملك في المال الموصى به للموصى له
والمال قد يكون عيناً وقد يكون منفعة » .

ومرجع هذا في الحقيقة الى ما صرّح به البدائع في بحث الموصى به :
« ان الوصية ايجاب الملك ، وجعل الملك هو المال » . فيطلبون المال في
الوصية على ما يشمل المنافع .

في أول كتاب الزكاة عند تعريفها) .

٥) - ان مالا يتموله الناس لا يكون مالاً وان كان مباحا، كالحبة الواحدة من القمح (رد المحتار ايضاً) .

٦) - ان المال يجب ان يكون ذا وجود خارجي، فلا يشمل المنافع لعدم امكان ذلك فيها (رد المحتار مع بعض اياضاح، أول البيع الفاسد) .
فمن هذه النصوص الفقهية يتبين أن فقهاء المذهب الحنفي يوجبون في المال أن يكون شيئاً مادياً .

فكان يخرجون المنافع من معنى المالية ، يخرجون أيضاً الحقوق المضرة كحق التعلي ، وحق الأخذ بالشفعه ، وحق المرور ، والشرب ، والمسيل .

حتى إنهم لا يعتبرون الديون في الذمم أموالاً لأنها ما دامت في الذمم فهي أوصاف شاغلة لها ، ولا يتصور قبضها حقيقة وإنما يقبض ما يعادلها . فإذا وفيت الديون كان المقبوض مالاً لصاحبها ، ولذا لا يوجبون الزكاة في الديون قبل قبضها .

وإذا حلف إنسان أنه لا مال له، ولم يكن له إلا ديون ، لا يعتبر حاتماً في يمينه سواءً كان مدنه مفلساً أو غنياً مليناً (ر : الدر المختار كتاب الأمان ١٣٨/٣) .

٧٢ - عناصر المالية :

يستخلص مما تقدم أن المالية في نظر الفقهاء ترتكز على أساسين،

وتقوم بعنصرتين هما : العينية ، والعرف .

— والعينية يراد بها أن يكون المال شيئاً مادياً ذا وجود خارجي .

— والعرف أن يعتاد الناس كلهم أو بعضهم تموله وصيانته بحيث يجري فيه بذل ومنع . فما لا يجري فيه ذلك بين الناس لا يعتبر مالاً ولو كان عيناً مادية ، كالإنسان الحر ، وحبة القمح ، وكسرة الخبز ، وحفنة التراب ، والجيفة .

وكذلك ما يعتاد الناس تموله وصيانته ، ويجري فيه البذل والمنع لكنه ليس عيناً مادية ، فإنه لا يعتبر في نظرهم مالاً ، بل قد يكون ملكاً أو حقاً ، كالمนาفع ، والحقوق الحاضرة ، والديون .

وغمى عن البيان أن عنصر العرف يستلزم القيمة ، فإذا لايُعتاد الناس هذا الاعتبار والصيانة في شيء بحيث يحمى تارة ويذل أخرى إلا لمنفعة^(١) مادية أو معنوية يقدرونها فيه ، فتسوجه إليه الرغبات . وإن الرغبات يبذل في سبيل تحقيقها وتحصيلها أعراض مادية ، وهذه هي «القيمة المادية» بالمعنى الاقتصادي العام .

(١) - في فصل المعقود عليه من كتاب البيوع من «البدائع» (٥ / ١٤٣) في صدد مناقشة الاجتماع الشافعي بعدم تجويزه بيع سباع الحيوان كالكلب والفهم والأسد «ما نصه :

«ولنا - اي دليلنا - ان الكلب مال فكان محلأ للبيع كالصقر والبازى . والدليل على انه مال انه منتفع به حقيقة ، مباح الانتفاع =

٧٣ - التعريف الصحيح للمال :

فما تقدم نستطيع أن نعرف المال في نظر فقهاء المذهب الحنفي^(١)

بالتعريف التالي :

المال هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس

— وبالعين خرجت المنافع والحقوق المحسنة ، مما عدوه ملكاً لاماً.

— وبالقيمة المادية خرجت الأعيان التي لا قيمة لها بين الناس مما

تقدمن بيانه ، كحبة القمح ، والجيفه الخ ...

على أن حبة القمح أو الرز وأمثالها إنما لا تعتبر مالاً في حالتها

الطبيعية ، أما إذا دخلتها صنعة مثلاً ، كما يكتبه مهرة الخطاطين على حبة

قمح أو رز من أبيات شعر أو حكم أو آيات قرآنية تجعل لها قيمة فنية

أو دينية ، فإنها عندئذ قد تصير من أنفس الأموال ، وكمثل بعض

الآثار التي قد يحرص الناس على اقتناها للذكرى مما ليس لها قيمة في ذاته ،

ولكنه أصبح ذات قيمة ببنسبة ، كفضلة قلم أحد العلماء المشاهير ، او

= به شرعاً - بالمراسلة والاصطياد - على الاطلاق ، فكان مالاً » الخ ..

فقد اعتبر كونه ذات منفعة حقيقة ومشروعة دليل المالية .

ولكن سنرى أن مشروعة الانتفاع ليست شرطاً لتحقيق أصل المالية ،

بل هي شرط لكون المال متقوماً ، وهذا تقوم من شرائط انعقاد البيع .

(١) - أما عند غير الحنفية كالشافعية مثلاً فإن المالية أوسع نطاقاً ، إذ أنها

تشمل المنافع ، كما سنرى في الفرع السادس المخصص لبحث العين والمنفعة من

الفصل التالي (ف / ١٣١) .

أو توقيعه ، أو مسودة بخط أحد العظام ، ونحو ذلك مما يدخل في زمرة الآثار .

وقد أطلنا بعض الشيء في تحقيق هذا الموضوع لأنه يكاد يكون مهماً في كتب الفقه ، والمذكور فيها في المجلة عن مفهوم المال مقتضب مشتت وغير محكم .

٧٤ — النفيّة العمليّة رهنّ اعتبار الماليّة وعدّ صرها :

ولتمييز المال عن غير المال تنتائج عملية ذات بال في أحكام الفقه المدنية .

أ) — فما ليس مالاً ولا ملكاً ، كالماء والجيفة والانسان الحر ، لا تعتبر فيه ملكية ولا تتعقد عليه العقود أصلاً من معاوضة أو تمليك ، كاليسع والاجارة والهبة (المجلة / ٢١٠) .

ب) — وأما مالاً يعتبر مالاً لكنه يعتبر ملكاً ، كالمนาفع والحقوق ، فإن النظرية الفقهية فيه تختلف في كل موضوع عن الآخر بحسب ما يلاحظ من القابليات فيه :

فالمนาفع مطلقاً ، سواء كانت منافع انسان أو حيوان أو أشياء ، تقبل عقود تمليك المنافع بعوض أو بغير عوض ، كالاجارة والإعارة والوصية بالمنفعة .

وأما الحقوق المختصة ، كحق المدعي في تحليف خصميه اليمين فأنها لا تكون ملائلاً صالحة للتعاقد بها أو عليها في العقود التي يجب أن يكون

محلها مالاً ، أو منفعة كالبيع والقسمة والاجارة مثلاً ، لأن البيع موضوعه مبادلة مال بمال ، والقسمة موضوعها إفراز المخصص الشائعة ومبادلة بعضها بعض . فعقد البيع يجب أن يكون محله مالاً ، وليس حقاً مجرداً . وكذا القسمة والاجارة يجب أن يكون محلها مالاً أو منفعة .

وهذه الحقوق المجردة يجوز أن يقع عليها عقد الصلح إذا كانت هي محل النزاع المصالح عنه ، ولا يجوز أن تكون هي بدل الصلح لأن البدل الذي يدفع في عقد الصلح لجسم النزاع يجب أن يكون مالاً . أما الحق المصالح عنه فلا يجب أن يكون مالاً ، لأن كل ما يمكن فيه النزاع والخصوصة يمكن أن يكون ملحاً مصالحاً عنه ، إذ الغاية التي شرع طريق الصلح العقدي لأجلها إنما هي حسم النزاع ، وهذه الحقوق المجردة يجري فيها النزاع .

لذلك جاز الصلح عن طلب اليمين على بدل مالي يدفعه المدعي عليه إلى المدعي لقاء الخلاص من الخلف (م / ١٥٥٥) .

على أنهم قد استثنوا بعض حقوق اعتبروها غير قابلة للاعتراض عنها ، كحق الشفعة وحق المكفول له في الكفالة بالنفس لا بالمال ، فلا يصح الصلح عنها على بدل ؛ ولو صولح عنها سقط الحق ولم يستحق البدل (ر : الدر المختار أيضاً) ؛ فقد لحظوا أن الشفعة نوع سلطة شرعت لتنظيم الملكية العقارية ودفع سوء الجوار ؛ وهذا لا يحصل

إلا باستعمال الحق نفسه ، ولم تشرع الشفعة للاسترباح والاستغلال ،
فليس لصاحب الحق إلا استعماله أو تركه .

على أن حق طلب اليمين يقبل الاعتراض ، كما تقدم ، ولو كان
في دعوى شفعة (المجلة / ١٥٥٥) .

الفرع الثاني

(ب) - المال بالنظر القانوني

٧٥ - إن النظرة القانونية الحديثة إلى المال ومفهومه تختلف عن
نظرة المجلة من زاوية المذهب الحنفي التي أوضحتناها آنفا .
فالقانون يتجه إلى اعتبار كل ما يتعارف الناس تداوله والاعتراض
عنه داخلاً في معنى المال ، وتنعدد عليه العقود المختلفة .

هذا ما وردت عليه المادة / ٦٤ من قانون أصول المحاكمات المعموقية
السابق لدينا ، فقد قالت الفقرة الثانية من نصها المعدل :

إن كل ما كان مالاً متقوماً يجوز أن يكون معقوداً
عليه ؛ فالاعيان والمنافع والحقوق مما كان تداوله متعارفاً على
الاطلاق هي في حكم المال المتقوم .

وهذا هو أيضاً ماقتضى نصوص القانون المدني الجديد ، فان نظرته
في المالية والتقويم تتفق مع مدلول المادة / ٦٤ التي كانت هي
النافذة لدينا في سوريا .

وهذا النظر القانوني قد اتفق مع المذهب الحنفي من الفقه الإسلامي
في عنصر العرف من عنصري المال ، وخالف معه في عنصر العبيبة
فلم يشترطه .

وعليه قد أصبح مما يدخل في زمرة الأموال جميع الحقوق المجردة ،
كحق الامتياز ، وحق استعمال عناوين المحلات التجارية ، وحقوق
الابتكار (الملكية الصناعية والادبية للمخترعين والمؤلفين)
فكل ذلك ونحوه أصبح بالقانون في حكم الأموال يقبل عقود
المعاوضات بيعاً وشراء وغيرهما . الداعي إلى ذلك تطور الحاجة
الزمنية والأساليب الاقتصادية .

٧٦ — وقد جاء في القانون المدني العراقي تعريف المال بأنه:
« المال هو كل مم، له قيمة مادية » .

وهذا التعريف قد قلب الموضوع رأساً على عقب ، فجعل عليه
سافله ، فإنه قد قصر مفهوم المال على الحقوق ، فأخرج بذلك الأعيان
من حيز الأموال نظراً إلى أن الأعيان إنما ماليتها باعتبار مافيها من حقوق
ل أصحابها فتدخل في زمرة الحقوق .

ولكن هذا تكلف ، فإن الأعيان أموال في ذاتها وإن لم تقع تحت
الملكيات الفردية والحقوق الخاصة ، فيرد على هذا التأويل الأعيان
التي هي من المباحات غير المحرزة ، كصيد البر والبحر والجو ،
وكالشجر والخطب والعشب المباح الخ ... فإنها أعيان مالية لم تدخل

في ملك شخص ولم تقع تحت حق أحد ، فتبقى خارجة عن معنى المال ،
بمقتضى نص القانون المدني العراقي ، بينما يشملها صنيع المادة /٦٤/ من
قانون الاصول الحقوقية السابق لدينا فهي أحكم دلالة وشمولاً .
وقد كان المناسب في مشروع القانون العراقي أن يقال في تعريف
المال : « هو كل عين او هو ذي قيمة مادية » فتتجتمع فيه عندئذ مزية
حسن الدلالة والشمول إلى جانب الاختصار .

الفصل الثاني

تقسيم المال ونتائجها الفقهية

٧٧ — المال بمعناه العام الذي رأيناه ينقسم في نظر الفقه الاسلامي باعتبارات مختلفة ، إلى أقسام عديدة يفترق بعضها عن بعض في أوصافها وطبيعتها ، وقبلياتها ، وتختلف تبعاً لذلك الاحكام المدنية التي تتعلق بها .

والنظر الفقهي في تقسيم المال بهذا الاعتبار ينتهي بالباحث إلى عشرة أقسام أساسية :

الأول — المال المتقوم وغير المتقوم .

الثاني — المال المثلي والقيمي .

الثالث — المال الاستهلاكي والاستعالي .

الرابع — المال المنقول وغير المنقول .

الخامس — العين والدين .

السادس — العين والمنفعة .

السابع — المال المملوك والمباح والمحجور .

الثامن — المال القابل للقسمة وغير القابل .

التاسع — الأصول والثمرات .

العاشر — المال الخاص والعام .

وستتولى في الفروع التالية بيان كل قسم ، وخصائصه وما يترتب عليها من أحكام .

الفروع الأول

في المال المتقوم وغير المتقوم

معنى التقوم وعدمه شرعاً، ونتائجـه

ـ معناه قانوناً .

٨٧ — ينقسم المال أولاً في الفقه الإسلامي إلى قسمين : مال متقوم ، ومال غير متقوم .

والمتقوم في هذا المقام ليس معناه ماله قيمة بين الناس ، بل معناه في اصطلاح الفقهاء : ما يباح الانتفاع به شرعاً . وغير المتقوم ما لا يباح الانتفاع به شرعاً (المجلة ١٢٧ والدرر ، الدر المختار في البيع الفاسد) كاللحم والخنزير ، وكالحيوان المأكول إذا خنق خنقاً أو وقذ وقداً^(١)

(١) — الوقف ضرب الحيوان بشيء تقليل على رأسه حتى يسترخي ويموت (المصاح).

دون أن يذبح بالطريقة المنشورة . فكل ذلك مال غير متقوم بالنسبة إلى المسلم ، بحيث لو كان مالكه مسلماً فأتلفه أحد لا يكون مضموناً على متلفه .

وعدم التقويم لباقي الملكية فقد ثبتت الملكية لل المسلم على مال غير متقوم ، كالو تخم العصير عنده ، أو أسلم وعنه خمر أو خنزير ، أو ورثها منه وارثه ، أو اصطاد الخنزير . ذلك لأن الملكية ثبتت على المال ، والمالية ثابتة في غير المتقويم .

ولكن عدم التقويم ينافي ورود العقود من المسلم على المال غير المتقويم . فسييل الخمر مثلاً إذا ملكها المسلم أن يريقها أو يخللها ، وسييل الخنزير أن يسيبه (ر : رد المحatar في البيع الفاسد ٤/١٢٠ ، والدرر أول البيع الفاسد ٢/١٧٤) .

هذا ولا تلازم بين التقويم بهذا المعنى وبين المالية ، فقد يكون الشيء متقوماً أي مباح الانتفاع ، ولا يكون مالاً لفقدان أحد عناصر المالية المتقدمة . وذلك كالحبة من القمح ، والكسرة الصغيرة من فتات الخبز ، والترباب المبتذل . (ر : الدرر أول البيع الفاسد) . وقد يراد أحياناً بالمتقويم معنى المال الحرز : فالسمك في البحر مثلاً غير متقوم بهذا المعنى ؛ فإذا اصطيد صار متقوماً بالاحراز (المجلة ١٢٧).

وقد يستعملون « المتقويم » بمعنى « ذي القيمة » نظير الاصطلاح

القانوني تماماً كقولهم : « ان المنافع ليست مترقبة في ذاتها عندنا ، وإنما تقوم بعقد الاجارة للحاجة (ر : « الهدایة » فصل من غصب علينا فغيها) .

وأما « المقوم » (بصيغة المفعول من « التقويم ») فعنده ذو القيمة قوله واحداً . ففرق في الاستعمال بين تقويم المال وتقويمه .
والأصل في الأموال جائعاً أن تكون مترقبة ، أي مباحة الانتفاع ومحلاً صالحًا للعقود . فقد قرر علماء الشريعة قاعدة « ان اوصل في الرؤسأء او رباه » ، وإنما التحريم حالة استثنائية توقف على ورود النصر .
وأساس ذلك قوله تعالى : « حلق لکم ما في الارض جمعاً »
فأصبحت الحرمة استثنائية محتاجة إلى نص أو دليل خاص .
وقد وردت نصوص متالية في الكتاب والسنّة ببيان الحرمات
من الأشياء كقوله تعالى :

« قل لا أجد فيها أوثي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا
أن يكون ميتة أو دماً مسفواً حاماً أو لحم الخنزير فإنه رجس ،
أو فسقاً أهل لغير الله به » .

وقوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والتطيحة
وما أكل السبُّع إلا ما ذكّيتم وما ذبح على الذُّصب وأن
 تستقسموا بالازلام » .

٧٩ - نمرة اعنة النقوص وعدمه :

اتضح من خلال البحث ان لا اعتبار النقوص وعدمه في المال تاتج
هامة في العقود وغيرها :

أ) - في جميع العقود التي ترد على المال ، كالبيع والاهبة والاجارة
والاعارة والرهن والوصية والشركة الخ ... يشترط لانعقاد العقد أن
يكون المال متقوماً ؛ فإن لم يكن متقوماً بطل العقد .

على أنهم في البيع قد فرقوا بين كون المال غير المتقوم مبيعاً أو ثناً :

١) - فإذا كان مبيعاً ، كما لو باع المسلم خمراً ، فالبيع باطل .

٢) - وإذا وقع ثناً ، كما لو باع شيئاً بمقدار من الخمر ، فالبيع
منعقد لكنه فاسد .

والعلة في ذلك عندهم هي ان المقصود بالذات في عقد البيع هو
المبيع ، فتقومه شريطة انعقاد . اما الثمن فهو وسيلة لا يقصد ذاته ،
فتقومه شريطة صحة لا انعقاد (ر : رد المحتر ، البيع الفاسد) .

ب) - وفي الالتفاف إذا أتلف الانسان مالاً غير متقوم كالخمر
والختزير لمالكه المسلم لا يضمنه ، لأنه لا يباح الاتفاع به شرعاً فلا
قيمة له .

أما بالنسبة إلى غير المسلم من الذميين الذين يدينون بباحثته فهو
من أموالهم المحترمة في نظر الشرع . فلو أتلف المسلم أو غيره خمراً

النصراني أو خنزيره أو غنمه الموقوذة أو المنخنقة كان ضامناً .
و كذلك تتعقد عليه عقودهم وتصح دون عقود المسلمين .

٨٠ — التفاصيل بالنظر الفانوي

رأينا في الفقرة / ان المادة / ٧٥ من قانون اصول المحاكمات
الحقوقية السابق لدينا ، ثم نصوص القانون المدني بعدها قد
اعتبرت ان كل مال « متفوض » هو قابل لأن يكون معقوداً عليه ،
وان كل ما كان تداوله متعارفاً من اعيان او منافع او حقوق هو في
حكم المال « المتفوض » .

فما المراد بالمتقوض في هذه المادة ؟

لا شك انه ليس المراد بهامنه المعنى الشرعي وهو ما يباح الاتفاق
به شرعاً ، وإنما المراد بالمتقوض فيها : ما طرها زافحة بين الناس . لأن
هذه المادة قد جاءت لتوسيع في معنى المال وشموله ، وتجعل مفهومه
مدنياً بحثاً لا علاقة فيه للحل والحرمة .

فالختير والخنزير يمقتضى هذه المادة قد اعتبروا اموالاً متقوسة تصح
العقود عليها بين المسلمين وغير المسلمين .

وقد اطلقت هذه المادة الأعيان واعتبرتها بمجرد التعارف على
تداولها مالاً متقوساً ، فشملت الأعيان الحرماء والمحاللة شرعاً .

ولا يعقل ان يكون واضعواها قد ارادوا اعتبار التداول من

أسباب حل الانتفاع شرعاً، إذ ليس غرضهم التحليل والتحريم، وليس لفكرة الحلال والحرام موضع ولا متسع في القانون الوضعي، وإنما امتاز بهذه الفكرة الدينية الفقه الإسلامي الذي جعل منها رقيباً روحياً مهيناً يرافق الأحكام المدنية، وينبع بقدر الامكان طغيان الظاهر على الواقع، فأسس حكم الديانة وحكم القضاء كاً أو ضحناً في مقدمة الجزء الأول.

فواضعوا المادة /٦٤/ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية إنما ارادوا اعتبار التداول من أسباب انعقاد العقد وصحته مدنياً. فال تقوم في كلامهم إنما هو التقويم بالمعنى المدني، وهو كون الشيء ذات قيمة، وليس بالمعنى الشرعي.

٨١ - عدم التقويم فائوناً :

وهنا محل للتساؤل : هل فكرة عدم التقويم معدومة القانون ، او هي موجودة فيه ايضاً ولكنها في تقع على نوع آخر من الأموال؟ لا شك ان فكرة عدم التقويم موجودة في القانون ايضاً وان لم تسم هذه التسمية ، ولا يعقل ان يخلو عنها التشريع الوضعي مادام يمنع تداول بعض الأشياء الضارة ويهدر احترامها ، وهو المعنى الذي تستند اليه فكرة عدم التقويم شرعاً، وإن اختلف النظر القانوني عن الشرعي في نوعية المال غير المتقوم لافي أصل الفكرة .

فغير المتقوم في نظر القانون هو المال الذي يمنع القانون اقتناه
وتداوله ، كالحشيش والأفيون وغيرهما من المخدرات الممنوعة ، وكالمواد
الحربية المتفجرة .

فإن كل ذلك منوع على العامة إلا في حالات استثنائية لأغراض
مشروعة كالتطبيب ، ولناس مخصوصين .

يقول الاستاذ الجليل الشيخ محمد ابو زهرة :

« وتقسيم المال في الشريعة الى متقوم وغير متقوم له نظير
في القانون ، لأن من الأموال ما يحرم قانون العقوبات اقتناها
واحرازها ، وبعد احرازها جويبة إلا في أحوال استثنائية ،
وهي المواد الحرام تناولها ؛ وكل من استولى عليها في غير أحوالها
الاستثنائية بأي طريق من طرق الاستيلاء لا يحترم يده ، ومن
أتلفها في هذه الحال لا عقوبة عليه ؛ فهي مهددة المالية لمن وضع
يده عليها بغير مسوغ من القانون .

فهذا النوع من الأموال نعتبره نظير المال غير المتقوم في
الشريعة مقارباً له في المعنى ، لأن قانون العقوبات لم يحترم ملكيتها
في هذه الحال ، فكأنه سلبها قيمتها من عورتها .

ولا يكتفي القانون في سبيل التحريم باهدار ماليتها من
ملكيها ، بل يجعلها سبباً في العقاب الأليم ينزل به ، والغرم
المالي يبهظه .

ومهما يكن من فوارق في الاعتبار بين نظر الشريعة
للأموال الحرام فيها وتنظر القانون لها فلا شك أنه يسوي لذا ان

نصف المواد المحرمة بأنها مال غير متفقون في يد من يستولي عليها
من غير مسوغ قانوني للاستيلاء « اه .

(نظرية الملكية والعقد في الشريعة الإسلامية للأستاذ المشار
إليه ، ف / ٤) .

الفرع السادس

في المال المثلي والقيمي

النظيرية الفقهية في قيمة الأموال ومثليتها
- حصر الأموال المثلية - انقلاب المثلي إلى
قيمي وبالعكس - نتائج التمييز بين القيمي
والمثلي - مزايا النقادين - نظرية عدم تعين
النقود في العقود .

٨٢ — وينقسم المال من جهة ثانية عند الفقهاء إلى قسمين
أساسين ، وهما : المال المثلي ، والمال القيمي .

أ) — فالمثلي : هو ما تماثلت آحاده أو أجزاءه بحيث يمكن أن
يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به .

ب) — والقيمي ما تفاوت افراده فلا يقوم بعضه مقام بعض
بلا فرق .

وقد عرفت الجلة المثلية بأنه « ما يوجد منه في السوق بدون تفاوت .

والقيمي مالا يوجد له مثيل في السوق ، او يوجد لكن مع التفاوت المعتمد
به في القيمة » (م ١٤٥ و ١٤٦) .

وقد عدلت المادة ١١٩ منها انواع الأموال المثلية ، فحصرتها
في اربعة انواع : المكبات ، والوزنات ، والعدديات المتناسبة ، وبعض
انواع التربيعات ، وتميزت بعض التمييز بينها وبين الاموال القيمية .

٨٣— ابضاع النظيرية الفقرية في فجينة الاموال ومتلبيها :

— والمال تارة يكون النوع او الصنف منه تفاوت آحاده بحيث
يكون لكل فرد منها اعتبار خاص وقيمة له تختلف عما لفرد الآخر ،
وذلك كفراً بالحيوان ولو من نوع واحد ، كالطنافس ، والاراضي ،
والشجر ، والدور ، والحوانيت الخ ... ؛

— وتارة لا تفاوت آحاده ولا اجزاءه ، بحيث ان كل كمية منه
إذا ساوت سواها قدرأ في الصنف الواحد المتميز المعين تساوت أيضاً
قيمة ، بحيث لا يكون هناك بين الكميات من فرق في القيمة يعتد به
عادة إلا من حيث تفاوت مقاديرها . وذلك كالسمن والزيت والقمح
والشعير والملح والتمر والزبيب والجوز واللوز والخطب والدرام
والدنانير والمعادن بجميع أنواعها والفواكه والورق ، ونحو ذلك فإذا
كان كل هذا من صنف واحد وصفة متماثلة .

فإن كل واحد من هذه الأصناف وأشباهها يعد بين الناس بعض

أجزاءه متساوياً في القيمة للبعض الآخر إذا تعادلت الكميتان ، ويقوم
بعضه مقام بعض في التداول والوفاء .

بخلاف القسم الأول، فإن القطعة من الأرض لا تساوى حتها مع
القطعة المجاورة لها وإن كانت مساحتاهما متساوietين .

وكذا الرأس الواحد من الغنم أو البقر أو الخيل لا يساوى مع
الآخر في القيمة لما يذهبها من تفاوت في وجوه وأوصاف شتى .

وهكذا الدور والحوانيت والطنافس والمصوغات من الحلي
والجواهر والمفروشات الاثائية التي يسمونها اليوم (الموليليا)، فكل
فرد منها له قيمة خاصة بحسب مادته أو صفتة أو طبيعته أو صنعته أو
حجمه أو سعته الخ ... أو بحسب مجموعة ما فيه من مميزات تختلف عما
في سواه .

أ) — فالقسم الأول الذي تتفاوت آحاده وأجزاؤه يسمى
«فيميا» (بكسر الفاف وسكون الياء) نسبة إلى القيمة التي يتفاوت
بها كل فرد عن سواه .

ب) — والقسم الثاني الذي تتماثل آحاده وأجزاؤه يسمى «متينا»
نسبة إلى المثل ، لأن كل نوع منه بعضه مثل بعض .

وعلاوة على هذا الاعتبار الذاتي في المال المثل يشترط شرط آخر
خارجي فيه هو أن يكون المثل موجوداً بالفعل أمثال له تحت التداول
في الأسواق .

فلو كان أو أصبح نادراً أو مفقوداً اعتبر قيمياً ولو كانت آحاده لاتفاقات كبعض النقود المسكوكة أو المصنوعات القديمة .

وإلى هذا يشير تعريف المجلة الآف الذكر، فإن هذه الأموال بانقطاع أمثالها لم يبق من الممكن أن يحل بعض أفرادها محل بعض باتفاقات، وأصبح لها اعتبار خاص في قيمتها ينقلها إلى زمرة القيميات .

٨٤ — إنفصال المال المثلث إلى قيمي ، وبالعكس :

ينتج مما تقدم أن المال المثلث قد يصبح قيمياً ، والقيمي قد يصبح مثلياً .

أ) — فان وجود المال المثلث بكثرة في الأسواق أمر غير ثابت فتبديل الحال في المال المثلث من وجود إلى انقطاع، ومن انقطاع إلى وجود ينقلب اعتباره من مثلي إلى قيمي ، وبالعكس .

وقد تعرض عوارض أخرى غير الانقطاع من الأسواق تنقل المال من المثلية إلى القيمية^(١) . فمن ذلك الحالات الآتية :

١) — اذا اخترط مالان مثيلان من جنسين مختلفين بصورة لا تقبل التمييز كان الماصل المختلط قيمياً .

وذلك لأنه لم يبق له ماثل في حالة الحاضرة ، اذ يختلف محصول

(١) — في كتاب الغصب من رد المحتار ج ٥، ص / ١٢٧ / طبعة الميمنية : « ان المثلث يخرج عن المثلية لمعنى خارج » .

كل مختلطين باختلاف نسبة الأجزاء فيكون له تقويم خاص :
(ر : م / ١١٩).

٢ - كل مال مثلي احاط به خطر وأشفى على التلف يصبح أثناه خطره قيمياً .

وذلك كالأموال التي احاط بها الحريق ، او المشحونة في سفينة جنحت الى الغرق ، ونحو ذلك (الدر المختار اوائل الغصب) .
وهذا لأن هذه الأموال في هذه الحال لم تبق ماثلة لامثالها السليمة من الأخطار ، بل أصبحت لها قيمة خاصة يؤخذ فيها أمر الخطر بعين الاعتبار . فهي مثلاً مما تشتري وهي في هذه الحال بما يتناسب مع درجة الأمل بنجاحها ^(١) .

٣ - كل مال مثلي تعيب او استعمل فاصبح بحالة يجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب او الاستعمال يصير قيمياً .
وعن هذا كانت الكتب المطبوعة مثالية وهي جديدة ، فإذا استعملت أصبحت قيمة ، كما سنرى .

(١) - فائدة اعتبار انتقال المال من صفة المثلية إلى القيمية في هذه الحال من الخطر تظهر مما سألي في الفقرتين / ٩١ و ٨٨ / ، إذ نرى فيها ان المال المثلية يضمن بثله ، والقيمي بقيمه .

فلو ألقى الملاح في البحر بعض ما في هذه السفينة الموقرة بدون إذن صاحبه لأجل تخلصها لا يكون ملزماً بضمان مثل ما ألقى لصاحب المال ، ولو كان المال الملقى مثلياً في الاصل ، وإنما يضمن له قيمته التي تقدر له بصفة أنه مال مشرف على الغرق (ر : الدر المختار ورد المختار اوائل كتاب الغصب ، واواخر كتاب القسمة) .

هذا ، و اذا لوحظ ايضاً امر الكثرة والندرة في المال يتصور أيضاً ، بالعكس ، انقلاب المال من صفتة القيمية إلى المثلية كا سلف بيانه (في الفقرة السابقة) ، وذلك كالأموال المتراثة في ذاتها النادرة الوجود ، إذ تعتبر قيمية ، فإذا كثرت أصبحت مثيلة .

٨٥ — مصدر اولاً موال المثلية ومسنده :

ان القيمي لا يمكن حصره في انواع كلية لأن انواعه لا تجمعها جامعة ، فلذا كفى الفقهاء في تمييزه بتعريفه الوارد في المادة /١٤٦/ من الجملة المتقدمة الذكر .

اما المثلى فأنه جائعاً من الأموال التي اساس تفاوت القيم بين افراد الصنف الواحد منها ، او اجزاء الفرد الواحد إنما هو في الكميات والمقادير . فكلها اذن مما يخضع للمقياس في كميته لتقدير قيمته .

فالكمية في كل شيء اما أن تقياس وتقدر بالشلل وزناً ، واما بالحجم كيلاً ، واما بالأحاد عدداً ، واما بطول المساحة ذرعاً او متراً ^(١) او سواهما من المقاييس الطولية . وهذه هي المقاييس الممكنة والمعتادة .

(١) - نرى لزوم تعریب الكلمة « المتر » (بكسر الميم) ، المقاييس المعروفة للجاجحة إليها .

وقد استقينا منها هنا « المتر » بالفتح مصدرأً ، بمعنى القياس بالметр . والفعل منه : « متر يتر » كما يقال : ذرع يذرع ، لقياس بالذراع .

وعن هذا كانت الاموال المثلية تتحصر في اربعة انواع: الموزونات، والملبمرات، والذرعيات، والعدديات المتقاربة .

٨٦ — (أ) — فأما الوزنيات والكيليات من نوع واحد فهي مثالية على اطلاقها .

(ب) — واما الذرعيات فانها لا تكون مثالية إلا اذا كانت اجزاءها متساوية دون فرق يعتد به كالمنسوجات المحكمة الصنعة مثل الجوخ وسائل المتوجات القطنية والحريرية وغيرها اليوم ، فكل ذراع او متر منها يساوي اخاه . و كذلك الواح البلور من كل صنف ، والأخشاب الجديدة التي تأتي باوصاف ومقاييس واحدة وتتباع بالمترا المكعب او المربع او بالطول ، فكلها مثالية .

فلو كانت تفاوت أجزاء المذروعات كالنسيج غير المتأهل لاجزاء وكالاراضي فان كل قطعة منه عندئذ قيمة لمثلية .

(ج) — وأما العدديات فما كان منها متقارباً ، وهو ما ليس بين آحاده فرق كبير يعتد به كالبيض والجوز ، فإنه مثلي على الاطلاق . فإذا تفاوتت أفراده في الحجم بحيث يكون لكل منها قيمة تختلف عن الآخر ، كالبطيخ والقنيط والملفوف ونحوها ، فإنه عندئذ إذا كان العرف على يقه بالعدد كان قيمياً تفاوت آحاده ؛ وإذا كان العرف على يقه بالوزن كان مثلياً . وذلك لأن آحاده عندئذ (اي في حالة الوزن) هي الوحدات القياسية الاعتبارية بالوزن من الرطل أو

الاوقية ونحوها وهي غير متفاوتة فيه ، وليس آحاده هي افراد الطبيعية المتفاوتة حجماً ، أي انه يصبح عندئذ وزناً لا عددياً .
وهكذا يقال في كل ما له افراد متفاوتة في الحجم متأثرة في المضمن
والصفة اذا كان يباع بالعدد او الوزن .

وبهذا يظهر ما للعرف من تأثير في اعتبار المال قيمياً أو مثلياً ،
وتبدل هذه الصفة في المال المثلث الاصل بتبدل تعامل الناس فيه من
عد الى وزن ، ومن وزن الى عد .

واذا كان المعدود المقارب كالبيض والجوز من المخلولات
الطبيعية مثلياً ، فان المعدود المتأثر من المنتجات هو مثلي بالاولى ،
كالأشياء الصناعية التي هي من صنع المعامل الآلية الحديثة اليوم ،
مثل الكؤوس الزجاجية والمعدنية وأباريق البلور ومصايد الكهرباء
من صنف واحد ، بل والحركات والمضخات بسائر أجهزتها مما تخرج
منه المعامل افراداً كثيرة فانها كلها تعد من المثلثيات .

وأفراد النسخ المطبوعة الجديدة من كتاب واحد مثليه . أما
النسخ المخطوطة ولو لكتاب واحد ، والنسخ المطبوعة المستعملة قيمية ،
لتفاوت النسخة عن الأخرى في الاوصاف والقيمة .

٨٧ - نتائج الفرق بين المال القيمي والمثلي فقرأ :

إن هذا التفريق بين القيمي والمثلي من الأموال له نتائج عملية ذات

بال في مناطق الحقوق والقضاء ، واليكم أهم هذه النتائج :

٨٨ — النتيجة الاولى :

فالاموال المثلية على الاطلاق تقبل أن تثبت في الذمم ثبوت الديون ، فيتعلق الحق منها بمقدار غير معين بذاته في الخارج ، فتشغل به الذمة ، ويجب على الملزوم به وفاء دينه من أي الاموال الماثلة لما التزم به جنساً وصفة ، ولا يتقييد بمقدار معينة يريدها الملزوم له .

وذلك كمن استقرض مبلغاً من النقود أو باع كمية من القمح الموصوف الى شهر مثلاً ، أو مائة متر من الواح البلور كذلك ، فيكون كل هذا التزاماً بدين في ذمته يوفيء من أي كمية من النقود أو القمح أو البلور تتوافق فيها أوصاف هذا الدين .

هذا ، وان ثبوت الاموال المثلية في الذمم يستلزم حكماً آخر فيها ، وهو أنها يجري بينها في الذمم المقابلة التناقص الذي سيأتي بيانه في نتائج تقسيم المال الى عين ودين (ف / ١١٥ / خامساً) .

أما الأموال القيمية فانها لا تقبل الشبوت في الذمم فلا تكون بذاتها ديناً أبداً ، ولا يجري بينها تناقص ، وإذا اريد تعلق الحق بذاتها يجب أن تكون موجودة متعينة في الخارج .

فلا يمكن بيع رأس من الغنم أو البقر مثلاً الا اذا ورد العقد على واحد موجود مشخص متميز عن سواه .

وذلك لأنه لو شغلت ذمة الملزوم بذات المال القيمي لكان غير

متعين . وعندئذ يجب أن تفرغ الذمة ويوفى الالتزام بأي فرد كان من أمثاله . وقد رأينا أن القيمي لا مثل له لتفاوت كل فرد من أفراده عن الآخر في الأوصاف والقيمة .

فإذا وجدت واقعة شرعية توجب شغل الذمة بالمال القيمي فإنها عندئذ تشغله بقيمتها من النقود الدارجة وهي مثالية ، كمن أتلف مالاً قيمياً لغيره ، فإنه يتلزم بضمان قيمته ، لأداء نظيره ، (ر : المجلة /٨٩١ والدر المختار أوائل كتاب الغصب) .

٨٩ — وعن هذا قرر الفقهاء ان عقد القرض لا يجري في القيميات ، وإنما يجري في المثلثات من نقود أو أعيان أخرى كالقمح والشعير ونحوهما ، لأن القرض يثبت به المال المقوض ديناً في الذمة يوفي برد مثله ، والقيمي لا مثل له فلا يثبت في الذمة .

وقالوا ان اقراض المال القيمي ، اذا وقع ، يعتبر في حكم الرعارة من جهة أنه يجب رد عينه مادامت قائمة ، فلا يجرئ المقرض على قبول مثله ، لكن المقرض يملأه بالقبض ، لانه دفع بقصد التملك فيكون مضموناً عليه بالقيمة اذا هلك عنده ولا يعتبر أمانة مخضبة كالعارية .
(ر: الدر المختار وحاشيته رد المحتار في القرض ٤ / ١٧٢ و ١٧١).

٩٠ — ومن ذلك يستخلص أن المال المثلي يتعلق به الحق العيني كمن باع كمية من الورق معينة بذاتها مشاراً إليها ، فإنها تعلقت بها ملكية المشتري ، وهي حق عيني ، حتى لا يتحقق للبائع أن يعطي سواها من

أمثالها عوضاً عنها . (ر: المجلة / ٢٠٤).

ويتعلق أيضاً به الحق الشخصي ، كمن باع مقداراً من الورق معيناً بنوعه وأوصافه فقط لا بذاته مؤجل التسلیم الى أجل محدد وهو يع السلم ، فيكون البائع مديناً بالورق للمشتري ، فعلى البائع أداء كمية مماثلة لدینه قدرأ ونوعاً وصفة عند حلول الأجل . (ر: المجلة / ١٢٣ و ٣٧٠ و ٣٨١).

وأما المال القيمي فلا يتعلق بذاته إلا الحق العيني . وإذا صار موضوعاً لحق شخصي فإن ذلك الحق في الواقع ، لا يتعلّق بذاته بل بفعل يتصل بها كتسليم المبيع القيمي ، فإن هذا التسلیم حق شخصي للمشتري (ر: ف / ٤٠)

٩١ - النتيجة الثانية :

بما أن الأموال المثلية تتطلب ثبوت في الدعم ، لذلك يجب باتلافها ضمان مثلاً لاقيمتها (المجلة / ٨٩١) ، لأن المثل أقرب إلى الأصل من القيمة ، والواجب في التعويض التقرّب من الأصل المعوض عنه بقدر الامكان ، لأن تعويض الضرر هو قضاء عن شيء فائت . ومن القواعد الفقهية أن « الضرر يدفع بقدر الردمان » وأنه « إذا بطل الأصل يصار إلى البدل » (المجلة / ٥٣١ و ٣١).

فبعد امكان الأقرب لا يصار إلى الأبعد . وإن تضمين المثل يختلف ذات المال المترافق ، أما تضمين القيمة فيختلف ماليته لذاته . وقد صرّح الفقهاء أن المعادلة في الضمان واجبة بالنص ، وأن تمامها

بالمثل لا بالقيمة ، لأن المثل معادل صورة ومعنى ، أما القيمة فعادلة معنى فقط (رد المختار ، باب بيع السلم ٤/٢٥٠) .

فإذا انقطعت امثاله من السوق فعندئذ يصار الى القيمة اضطراراً^(١) أما القيمي فلا نه لا يكون بذاته ديناً ، اذ لامثل له ، يكون التزام التعويض عند الالتفاف متوجهاً الى قيمته رأساً كما تقدم .

ومتي وجب في الاموال المثلية الالتزام بضمان مثلاً فلا عبرة عندئذ لصعود القيمة او هبوطها ما بين تاريخ الالتزام وتاريخ وفاته باداء المثل ، لأن الالتزام قد استقر في الذمة على المال المثل عيناً لا على قيمته ، فلا عبرة لتحول القيمة^(٢) .

٩٣ - النتيجة الثالثة :

الاموال القيمية لا تعتبر ا والأربوية ، فلا تخضع شرعاً في مبادلة بعضها ببعض لقاعدة ربا الفضل التي توجب تساوي البدلين اذا كانا من جنس واحد، حيث تكون الزيادة ربا محراً . فالاموال القيمية تخرج

(١) - وهل يجب عندئذ ضمان القيمة يوم الالتفاف ، او يوم انقطاع المثل ، او يوم الخصومة ؟ في ذلك نظريات اجتهادية سينافي بيانها في محلها من بحث الفعل الضار . والمادة / ٨٩١ / من المجلة تقيد اختيار الرأي الاول .

(٢) - على أن هذا الحكم ، على متنه نظرياً ، هو محل النقد لدى بعض الأساتذة القانونيين من حيث ان الملتزم قد يتأخر في تأدية المال المثل الذي عليه الى وقت تكون القيمة فيه قد هبطت فيضرر الملتزم له .

عن هذه القاعدة ، فيجوز اعطاء الكثير منها في مقابل القليل من جنسه كبيع غنمة بغمتيين معينات . وذلك لأن الفضل هو زيادة أحد المتجانسين على الآخر في المقدار والكمية ، وان القيميات ليست من المقدرات ، أي ليست من الاموال التي تجمع بين افرادها وحدة مقياس ومقدار بحيث يكون تفاوت قيمها بنسبة تفاوت مقاديرها . فلذا كان ربا الفضل يختص شرعاً بالمقدرات المثلية من مكيل أو موزون فقط (الدر المختار من باب الربا) .

٩٣ - مزايا النمران

رأينا أن من الاموال المثلية المعادن كافة .

ومن هذه المعادن الذهب والفضة اللذان جرى العرف البشري العام على اتخاذ المسكو كات النقدية منها لتكون اثماناً وقيماً للأشياء التي تتعلق بها الحاجة . فتوفى الالتزامات من هذه المسو코ات ، وتقوم بها الحقوق ، وذلك لمزية اعتبرت في هذين المعدنين في الاوصاف والندرة كانوا بها أثبت من سواهما قيمة في التداول ، وأصلح للوساطة بين الانسان وحاجاته ، واليق ان يكونا اساساً ومقاييساً لقيم سائر الأشياء .

وعن هذا قال الفقهاء : « ان الذهب والفضة بغير ان اثمنا بالخلف »

اي بطبيعتهما ولو غير مسكوناً .

ومعنى هذا ان الذهب والفضة اذا قو بلا في العقود بأي مال آخر

يعتبران هما العوض وهو المعارض^(١). وإذا قobel أحدهما بالأخر
كان العقد صرفاً .

اما بقية الاموال المثلية فانها اذا كانت معينة وقوبلت في عقد
المعاوضة باعيان قيمة على سبيل المقايضة ، كانت هي اثناان والمال القيمي
مثمناً أي مبيعاً، لأن المثلثيات أولى بالثمنية اذ تقبل الثبوت في الذمة ديناً كارأينا
اما اذا قوبلت القيميات بعضها بعض فانها يكون كل منها ثمناً من
وجه ، ومبيعاً من وجه .

وسنرى تفصيل التمييز بين المبيع والثمن ونتائجه في باب البيع من
العقود المسماة التي محلها الجزء الرابع .

٩٤ - هذا ، وإذا كان الذهب أو الفضة مسکوكين دنانير أو
دراماً لهم اعتبار آخر في نظر الفقهاء علاوة على ما تقدم ، ذلك أنها
يصبح لها شيء من التجرد المالي يكونان به في العقود كأنهما ديون

(١) - إن لتمييز الثمن من المبيع في المعاوضات نتائج عملية في الفقه . فالثمن
في نظرهم واسطة في العقد ، وإن المبيع هو المقصود ، فيتسامح في شأن الثمن أحياناً
بما لا يتسامح به في المبيع .

فالمال غير المقوم كالمطر اذا كان مبيعاً بطل العقد ، وإن كان ثمناً فسد
العقد : فعندما يقابل بالنقود لا يعين قيمة يكون مبيعاً حتى لان النقود ثمن حتماً ،
فيبطل العقد .

والشيء المبيع اذا استحق من يد المشتري يبطل البيع . أما اذا استحق
الثمن من يد البائع فالبيع باق ويرجع المشتري مثل الثمن .

محضه . فالعقد الذي يرد عليهما كأنما ورد على دين في الذمة لاعلى عين ،
لأنهما عندئذ تمحضان الوساطة في التداول والمعاوضة .

وعن هذه النظرية قرر الفقهاء القاعدة القائلة :

ان الدنانير والدرارهم لا تعيين بالتعيين في عقود المعاوضة

(المجلة / ٢٤٣)

وايضاً ذلك أن الذهب والفضة إذا كانوا معدناً غير مسكوناً
اعتبروا أثناً في المعاوضات ، لكنهما كسائر المثلثيات يقبلان التعيين بالذات .
فمن اشتري سبيكة من ذهب أو فضة معينة بذاتها لا يجر على استيفاء غيرها
ولو مثلاً لها في مقدارها ومعيارها ، فيتعلق بها الحق العيني للمشتري .
وأما إذا كانوا مسكوناً كـ دنانير أو درارهم فاشترى شيئاً بدينار أو
درهم معين بذاته وأشار إليه أنه هو الثمن المعقود به وتم العقد ؛ فإنه
لا يجر على أدائه بعينه بل له أن يدفع سواه من الدرارهم أو الدنانير المائلة .
فيعتبر العقد كأنما ورد على دينار أو درهم مجرد مطلق عن التعيين .

وهذا التجريد مستمد من مهمة النقد المسكون التداوily ، فإن
الغاية الاقتصادية للنقد المسكون — وهي أنه وسيط بين الإنسان
وحاجاته وليس مقصوداً لذاته — تقتضي تساوي أفراد النوع الواحد
منه في هذه الوساطة مادامت قيمتها متساوية .

في حين كون الذهب والفضة نقوداً مسكوناً كـ وكونها معاذن فرق
فقهي في قابلية التعيين وعدمهـا في المعاوضات بناءً فقهاؤنا على الهدف

الاقتصادي العام الذي يتبعيه التشريع في المسوκات النقدية .
ومثل الدرارم والدناير جميع المسوکات من المعادن الأخرى ،
وهي التي يسمونها « الفلوس النافقة الرائحة » ، ويعتبرون ثمنيتها ناشئة
عن اصطلاح الناس وتعارفهم .

فهذه الفلوس تتفق في عدم قابليتها للتعيين ، مع الدرارم والدناير
المعدودة أثماناً بالخلقة ؛ وتحتختلف عنها في بعض أحكام أخرى ليس
هذا محل بيانها ^(١) .

٩٥ — هذا الحكم السابق ، أعني عدم تعين النقود بالتعيين هو
خاص بعقود المعاوضة . أما في عقد الامانة فإن الدرارم والدناير والفلوس
تعين بالتعيين كالودائع النقدية ، فانها لا يحق للوديع استبدالها بسواء من
أمثالها ، ولو فعل كان غاصباً ، فيصبح ضامناً بعد أن كان أميناً ، بل عليه
أن يحفظها بأعيانها للموعظ .

ومثل ذلك إذا استعار الإنسان ديناراً مثلاً ليعاير به الميزان ،
فليس له أن يرد سواه من مثله ، بل يتعين رد الدينار المعارض ذاته .

(١) — في حكم الفلوس النافقة الورق النقدى في عصرنا هذا ، فإنه يتداول
كالفلوس وإن كان في أصل مبناه من قبيل السنديحرر خامله .

الفروع الست

في الأموال الاستهلاكية والاستعملية^(١)

- معنى المال الاستهلاكي والاستعملاني
- عدم التلازم بين الاستهلاكي والمثلي
- . نتيجة هذا التقسيم فهـا .

٩٦ - وينقسم المال أيضاً من وجه ثالث إلى قسمين: استهلاكي واستعملاني .
أ) - فالمال الاستهلاكي: هو ما يكون الانتفاع بخصائصه بحسب المعتاد لا يتحقق إلا باستهلاكه .

والمراد به ما يستهلك باستعماله لأول مرة ، كالأطعمة والأشربة بمختلف أنواعها ، واللخطب ، وورق الكتابة الخ ... سوا أكان الاستهلاك فيه مقيماً ، كـ في الأشياء المذكورة ، أو مفوقها ، كـ في النقود ؛ فـان النقود تدخل في هذه الزمرة ، ويعتبر خروجها من اليد

(١) - ان تقسيم المال الى استهلاكي واستعملاني لا يذكره فقهاؤنا صراحة ، ولكن الشرائع التي يشترطونها في بعض الأموال بالنسبة الى بعض العقود تدل عليه كـ سنرى .

التي هي فيها في سبيل وفاء الالتزامات وقضاء الحاجات استهلاكاً من الوجهة الحقوقية، وان كانت أعيانها باقية على حالي الوجود الخارجي.

ب) — والمال الاستعمالي : هو ما يتحقق الانتفاع به باستعماله مراراً مع بقاء عينه .

وهو الاموال التي لا تستهلك بالاستعمال لأول مرة ، بل لها دوام نسي مختلف طولاً وقصراً بحسب طبيعتها وقابليتها للبقاء: كالعقارات ، والمفروشات ، والثياب .

فالفارق بين النوعين هو الاستهلاك من اول مرة في الاستعمال لا مطلق استهلاك لأن معظم الأشياء يفنيها طول الاستعمال .

ويجب أن يلحظ أنه لا تلازم بين الاستهلاكي والمشلي بالمعنى والشرط المقدم في بيان المثلثات ، وان كان الأغلب في الاموال الاستهلاكية أن تكون مثالية .

فكل من القيمي والمثلي قد يكون استهلاكياً وقد يكون استعمالياً :
— فالطعام المطبخ مثلاً قيمي استهلاكي .

— والكتاب المخطوط ، أو المطبوع المستعمل ، قيمي استعمالي .

— والقمح والشعير مثلي استهلاكي .

— والنسيج المتأثر الجديد ، كالجوخ والكتان ، مثلي استعمالي .

٩٧ - نبذة هذا التقسيم :

ولهذا التقسيم ثمرة في قابلية الاموال لبعض العقود والحقوق وعدم قابليتها في الفقه الاسلامي :

١) - فالمال الاستهلاكي لا تقبل أن ترد عليها العقود التي موضوعها الاستعمال دون الاستهلاك ، وهي التي تستهدف تملك المنافع دون الاعيان ، كالاجارة والاعارة؛ لأن العقد يقتضي الارتفاع مع حفظ العين ، والمال الاستهلاكي لا ينفع به الا باستهلاك عينه ، فيتنافي غرض العقد مع طبيعة المعقود عليه .

وقد صرخ الفقهاء في الاجارة بان « كل ما ينفع به مع بقاء عينه تجوز اجراته ، وإلا فلا » (ر : الفتاوی الخانية في بحث الاجارة الطويلة ، والقواعد الفقهية للشيخ محمود الحمزاوي ، أول مسائل الاجارة ص / ٧٣) .

ومفاد ذلك ان المال المأجور يجب أن يكون استعمالياً بالمعنى الذي سبق شرحه .

ومن هنا وضع الفقهاء القاعدة المشهورة في الاجتہاد الحنفي :

« إن الاجارة لا يصح أن ترد على استهلاك العين .

فلا يجوز ايجار البرك لاجل الاصطياد منها ، ولا الاراضي للرعى أو الاحتشاش ، ولا ايجار الآجام والغابات لاقطاع القصب أو

الخطب ، ولا استئجار شاة لبون لشرب لبنها مدة معينة الخ .. (رد المحتار آخر الاجارة الفاسدة) .

وقد استثنوا من ذلك بعض عقود للضرورة والاحتياج العام فجוזوا استئجار الظئر - وهي المرأة المرضع - لارضاع الطفل ، كا جوزا نزول الحمام للاغتسال ، وإن كان العقد يستهدف استهلاك اللبن ولماه الحر .

ويجب أن يعتبر مثله نزول الفنادق اليوم بالطعام والشراب^(١) .

وعقد الاعارة ان ورد على مال استهلاكي كالنقود والحبوب والأمكولات عامة لم يصح اعارة بل يعتبر العقد مجازاً عن الفرض ، نظراً إلى المقصود . فثبتت فيه أحكام القرض ، ويكون المال مضموناً

(١) - يجب أن يلاحظ هنا أن المادة / ٦٤ / من أصول المحاكمات الحقوقية السابعة ، وبعده نصوص القانون المدني الجديد ، تقتضي صحة جميع هذه الاجارات الفاسدة .

على ان معظم هذه الاجارات الواردة على استهلاك العين قد تحققت حاجة الناس العامة اليها وجرى العرف عليها ، وان الحاجة والعرف يقضيان بتصحيح ما كان فاسداً في الاصل بقتضي المبادئ النظرية .

وقد نقل ابن عابدين رحمة الله آخر الاجارة الفاسدة عن التأريخانية مانصه :

« وفي الحاوي سئل محمد بن سلمة عن اجرة السمسار فقال ارجو انه لا يأس به وان كان في الاصل فاسداً ، لكثرة التعامل .

وكتير من هذا غير جائز فجوزوه طاجة الناس اليه كدخول الحمام » .

بمثله على المستعير لا أمةة (ر : رد المحتار ٤ / ٥٠٤) .

ومقتضى هذا الاصل الذي تدل عليه النصوص في الأموال الاستهلاكية ان الوصية بمنفعة المال الاستهلاكي : كالقمح والثمار ونحوها مدة معينة دون تملك عينه لاتصح ، الأن تحمل على اقراض الموصي له ايها لاستهلاكها ورد مثيلها في نهاية المدة المحددة :

٢) — وأما الاموال الاستعمالية فعلى عكس ما تقدم لا تقبل العقد الذي هدفه الاستهلاك فقط دون الاستعمال ، كالقرض .
وعن هذا كان الواجب في المال المقرض أن يكون استهلاكها ومثيلها في وقت واحد .

— فأما كونه استهلاكها فكي تتحقق غاية العقد ، لأن مقصد المقرض ان يستهلك ما اقرض لسد حاجته .

— وأما كونه مثيلها فلكي يمكن ثبوته في ذمة المستقرض فيقوم مثله مقامه في الأداء بعد الاستهلاك . (ر : ف / ٨٨) .

٣) — أما العقود التي لا ينحصر غرضها و موضوعها بالاستهلاك وحده أو الاستعمال وحده بل تشملها معاً غاياتها كالبيع ، أو يكون لها غرض آخر كالحفظ في عقد الادماع ، فانها يمكن أن ترد على كلتا النوعين المشروتين من الأموال . فتصبح في الاموال الاستهلاكية والاستعمالية على السواء .

الفرع الرابع

في المال المنقول وغير المنقول

معنى المنقول والعقار بالنظرتين الفقهية
والقانونية - تحول المنقول إلى عقار ،
وبالعكس - تقسيم الأراضي ، واملاك
أحكامها فقهياً وقانونياً - ثبات تقسيم
المال إلى منقول وغير منقول في
الاحكام المدنية .

٩٨ - وينقسم المال أيضاً من وجه رابع إلى منقول ، وغير منقول .
— فالممنقول هو كل مال يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر ،
ويشمل النقود والعروض والحيوان ونحوها من القييميات والمثيليات .
ويدخل فيه السفن والطائرات والسيارات اليوم .
— وغير المنقول هو العقار ، وهو ما لا يمكن نقله وتحويله من
محل إلى آخر (المجلة / ١٢٨ و ١١٩) :
والعقار عند الفقهاء الحنفية ، في الأصل ، هو الأرض مجردة أو مبنية
(رد المحتار من كتاب الوقف عن فتوى القدير) .
فالبناء والشجر ولو كانوا قائمين على الأرض يعتبران في المذهب الحنفي

من المنشآت . ولذلك لا يجري فيها حق الشفعة إذا يعا منفردين عن الأرض، لأن حق الشفعة مقصور على العقار (المجلة ١٠١٩ و ١٠٢٠) .
وكذا لا يصح وقفها دون الأرض في مكان لم يتعارف فيه الناس
وقف البناء والشجر وحدهما لأن الوقف لا يجري إلا في العقار وفي
المنقول المتعارف وقفه (الدر المختار ، ورد المختار من كتاب الوقف).
غير أنهم يلحقون البناء والشجر بالعقار حكماً على سبيل التبعية له في
التصريف الوارد على العقار بما فيه من بناء أو شجر . فلو بيعت دار
أو أرض مشجرة يتناول حق الشفعة البناء والشجر مع الأرض
(المجلة ١٠٢٠) .

ومعنى هذا أن البناء والشجر في النظر الفقهي لها اعتباران : فهما ،
بأنفهما عن الأرض ، يعتبران من المنشآت ، وهما ، مع الأرض ،
عقارات بالتبعية .

والاجتهاد الملكي يعتبر البناء والغرس القائمين من العقارات ،
لأنهما متصلان بالأرض اتصال قرار وغير قابلين للنقل مع البقاء على
شكلهما ، بل يتغيران من حال إلى حال ، فيصبح الشجر حطباً ، والبناء
أنقاضاً . فالمحافظة على صفتتها بلا ضرر أو خلل تقتضي ثبات أعيانهما .
وهذا الثبات يجب أن يعتبرا عقاراً كالارضين^(١) (ر : الشرح الكبير ،

(١) - النظر القانوني الحديث يتوجه إلى توسيع نطاق الصفة العقارية عن حدوده الفقهية .

باب الشفعة، وكتاب «الملكية ونظرية العقد للأستاذ أبي زهرة ف/١٠».

= فيينا لا يعتبر الفقهاء عقاراً بذاته سوى الأرض بحد المادة الأولى من نظام الملكية العقارية السابق لدينا نقسم العقارات إلى ثلاثة أنواع : عقارات بذاتها ، وعقارات بالنظر إلى غایتها ، وعقارات معنوية .

وتحجعل من النوع الأول ، أي من العقارات بذاتها ، كل ماله موقع ثابت حتى النباتات المتأصلة في الأرض ، والابنية . وفسر الابنية بكل ما يجمع من مواد البناء فشد بعضه إلى بعض بصورة ثابتة على ظاهر الأرض أو في باطنها . وهذا موافق للاجتهاد المالكي المبين أعلاه .

وتحجعل من النوع الثاني كل ما يوجد في عقار زراعي أو صناعي مما يتعلق باستئثاره ، حتى السمك في الغدران ، والسماد المخصص للارض .

وتحجعل من النوع الثالث (المعنوي) حقوق الارتفاق والتأمينات ، حتى الدعاوى المقامة في المحاكم على العقارات الذاتية !!

ثم جاءت المادتان / ٨٤ و ٨٥ / من القانون المدني السوري فاقررتا هذا التفصيل دون تقييد بهذه الأسماء .

وكل شيء محتمل إلا جعل الدعوى بالعقار عقاراً! فهذا من الم Bainات البعيدة في أساليب التصور بين الفقه الإسلامي والاجنبي ، فإن نظام الملكية العقارية هذا قد أصدره المفوض الفرنسي في عهد الانتداب مستمدًا من التشريع العقاري الفرنسي .

وقد عرف القانون المدني العراقي العقار بقوله :

«العقار هو كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف ، فيشمل الأرض والبناء والغرس » . وجاء فيه أيضاً أنه :

«يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملوك له ورضاً على خدمة هذا العقار أو استغلاله » .

٩٩ - نحو المقول الى عقار و بالعكس

يتضح مما تقدم أن المقول قد يصبح في الاعتبار الفقهي كالعقار عن طريق التبعية ؛ كالبناء والشجر في معيه الأرض .

ويعتبر من البناء كل ما يوضع في العقار متصلًا به اتصال قرار، كالأبواب والاقفال المسورة وتمديدات الماء والكهرباء اليوم (بخلاف المصايد الكهربائية فانها لا توضع برسم القرار) وكأجران الحمام والسلام المثبتة ونحوها .

فكل ذلك بمجرد اتصاله بالعقار يصبح كالعقار اعتباراً، وتجري عليه أحكام العقار التي سترها قريباً ، ويدخل تبعاً في بيع العقار الذي هو فيه ، باعتبار أنه جزء منه وإن لم ينص في العقد على دخوله (ر : المجلة / ٢٢٢).

وبالعكس قد يتحول العقار الى منقول ، وذلك كالاجزاء التي تنفصل عن الارض مما يستخرج من المناجم والمقالع من معدن وفحم وحجر وتراب ونحوه . ومثل ذلك انفاس البناء المهدوم .

فكل ذلك بمجرد فصله عن الارض واعداده للنقل تنسليخ عنه صفة العقار وأحكامه، ويلتحق بالمنقولات وتجري عليه أحكامها .

تقسيم الاراضي فقرياً وقانونياً

اولاً — التقسيم الفقهي

١٠٠ — الفقهاء انما يقسمون الاراضي باعتبارين: بحسب عائديتها، وبحسب نوع الضرية المفروضة عليها شرعاً.

١٠١ — (١) — تقسيم الاراضي فقرياً بحسب عائديتها

تنقسم الاراضي فقرياً بحسب عائديتها الى ستة أنواع وهي :
الاراضي المملوكة ، والموقوفة ، والمتروكة ، وأراضي
المملكة ، والأراضي الموات^(١) ، واراضي الحوز .

١) — فالمملوكة : هي ماددخلت في الملكية الفردية بسبب من
أسباب الملكية .

وهذه يتمتع منها أربابها بكل من ايا ملكية العين .

٢) — والمأروفة : هي ما وقفها مالكونها فحجرت عن التملك
والتملك والرهن ، ورصد ريعها لجهة وقف ذلك الريع عليها .
وهذه تستغل وتصرف غلتها لما وقفت عليه ، وتبقى وقفاً أبداً ، إلا
أن تستبدل استبدالاً بوجه شرعي ، فيحل بدله محلها .

٣) — والمتروكة : هي الاراضي القرية من العمران ترك مصلحة

(١) — الموات : بفتح الميم وزان « سحاب » .

الاهالي مرعى ؛ أو مختصداً ، أو مختصباً (المجلة ١٢٧١) .
وهذه تكون لمجموع أهل القرية ، تبقى لصالحهم ، ولا يجوز
بعضهم استملأ كها أو الاستئثار بها .

٤) — واراضي المعلكة : هي التي بقيت بيت المال بعد التوزيع على
الفاتحين ، أو آلت اليه بانقراض مالكيها وانحلال ملكيتها ، ولذا
تسمى أيضاً « اراضي بيت المال » وهي التي سميت أخيراً في القوانين
بادراري الامبريز .

وان التصرف بهذه الاراضي يعود شرعاً إلى السلطان فهو يتصرف
بها وفقاً للمصلحة العامة . ولا يجوز أن يمنع منها منحاً بحسب هواه ،
أو يقطع منها من يشاء ما يشاء اقطاعاً^(١) كيماً بحسب قربه منه أو
رضاه عنه .

٥) — والموان : هي الاراضي التي ليست ملكاً لأحد ولا متروكة ،
وهي بعيدة عن أقصى العمran بحيث لا يصل منه إليها صياغ الانسان
الجمهوري الصوت (المجلة ١٢٧٠) .

وهذه للدولة ليست ملكاً لأحد . ويجوز للسلطان أنه يأذن لزنا خاصاً
من يرغب من الناس ويعهد بحياه شيء منها بالتعمير أو بالزراعة أو
بالحرث والسبقي ونحوه ، على أن يملك رقبته أو منفعته فقط . فلن أحيا منها

(١) — في المصباح : « أقطع الامام الجند البلد إقطاعاً : جعل لهم غلتها ورزاها .

شيئاً كذلك فإنه يملك رقبة ما أحياء أو منفعته فقط بحسب الأذن السلطاني (المجلة ١٣٧٢).

٦) - وأراضي الحوز : هي المملوكة التي عجز أصحابها عن زراعتها واداء ضريبتها الخاجية الآتي بيانها ، فتركوها للدولة تكون منافعها جبراً لضربيتها . (قانون العدل والانصاف لقديري باشا ، م/٥١). وهذه تبقى رقبتها على ملك أربابها ، وتستغلها الدولة لقاء خراجها فلا يجوز للسلطان بيعها أو وقفها مادامت حوزاً قبل أيلولة رقبتها الى بيت المال بسبب شرعى .

١٠٢ - (ب) - تقسيم الاراضي ففربيا بحسب نوع ضريبتها

وتنقسم الاراضي فهياً أيضاً بحسب نوع الضريبة المطروحة عليها إلى نوعين : أرض عشرية ، وأرض خجاجية .

أ) - فاراضي العشرة : هي التي تخضع لضريبة « العشر » ، أي يؤخذ بقيمة المائة من مخصوصها الزراعي .

ب) - وأراضي الخجاجة : هي التي تخضع لضريبة « الخجاج » وهو ضريبة مالية على الارض ، متراكمة تقدرها للسلطان بحسب حالة المكلف والارض ، غير مقيدة بمقدار العشر .

والخراج نوعان : خراج مقاسمة ، وخراج وظيفة .

١) - فخراج المقاسمة : هو ما يؤخذ مما تخرج له الارض علينا ، أي

انه جزء من الخارج نظير العشر ، واما يختلف عن العشر في المقدار والمصرف .

— فالعشر معتبر من قبيل الزكاة ، ومصرفه هو مصارف الزكاة .

— أما خراج المقاومة فيتجاوز العشر . وان حده الاعلى نصف الخارج

فلا يجوز أن يتجاوزه . ويصرف في المصادر العامة للدولة .

٢) — وضراج الوظيفة : أو الخراج الموظف : هو ما يوظف ، أي يرتب ، من المال سنوياً على الارض متعلقاً بذمة صاحبها المكافف لا بعين المحصول . فيؤخذ منه ولو عطل الارض وأهمل استغلالها ؛ كما لو فرض على كل مساحة فدان من الارض دراهم محدودة أو مقدار من القمح ونحوه يؤديه الى بيت المال .

١٠٣ — هذا ، وان كل من الاراضي العشرية والخارجية هي من

قسم الاراضي المملوكة ، فهي ملكة الرقبة لربابها في الاصل . فإذا اقرض مالكوها وورثهم حتى آلت الى بيت المال أصبحت من أراضي الملكة ، فتعطى للمستثمرين بالاجرة فتكون هذه الاجرة هي حظ بيت المال منها ، فلا يؤخذ بعدها عشر ولا خراج ، كا في اراضي الحوز .

ولذا يعتبر متأخراً الفقهاء أراضي الملكة وأراضي الحوز نوعاً ثالثاً مأجوراً ، لا عشرياً ولا خراجياً .

وقد اعتبر متأخراً الفقهاء اراضي الشام ومصر من هذا القبيل ، اي من اراضي الملكة ، لا نفرض ما كتها الاصلين (ر: البحر ،

وفتح القدير ، والدر المختار ، باب العشر والخارج).
واما تعين انواع هذه الاراضى ايهما يكون عشرياً او ايهما خراجاً
 فهو مبين في باب العشر والخارج من الكتب الفقهية .
هذه خلاصة إجمالية عن التقسيم القديم للاراضي في الفقه الاسلامي.

ثانياً — التقسيم القانوني

٤١٠ — رأينا أن أراضي المملكة هي ما كانت رقبتها لبيت
المال ، فللإمام حق التصرف فيها بحسب المصلحة ، لأن من القواعد :
أن التصرف على الرعية منوط بالصلوة «(المجلة ٥٨)».

وقد أقر متأخراً الفقهاء اعطاء هذه الاراضي إلى الناس كي يعمروها
ويست Morenoها لقاء أجراً حتى لا تتعطل ، كما أقروا أن لا تنزع من أيديهم
ماداموا يؤدون ما عليهما . وجوزوا المؤلاء المتصرفين بها ان يفرغ
احدهم عن حقه لغيره لقاء بدل أو مجاناً ، ولكن بإذن السلطان ، لأن
رقبتها لبيت المال فهي « طلعاً بري في بد الرعابا » (ر : تنقح الحامدية
باب مشد المسكة ، ج ٢ ص ١٨٧).

فاعتبروا المتصرف بها كالمستأجر على أساس حق القرار مدى الحياة ،
وفراغه كايصال منه لغيره إلى مدة أوسع ، فيشتغل فيه إذن السلطان
ولتشتت احكام الاراضي في المراجع الفقهية ، ولأن أراضي المملكة
التي سميت أميرية إنما يعود الأمر فيها شرعاً إلى السلطان ، رأى السلطان سليمان

القانوني حاجة الى تقوين احكامها وضبطها ، فأصدر قانوناً للاراضي جمع فيه احكامها مستمدة من الشريعة، فكان هذا اول قانون لها في الحكومة العثمانية . ثم تبعت بعده القوانين .

و تلك القوانين العثمانية زرمانان :

- أ) - فنها ما يتضمن اقسام الاراضي وأحكامها العامة .
- ب) - ومنها ما يتضمن حقوق وحدود انتقال التصرف بالاراضي الاميرية الى ورثة المتصرف عند وفاته ، أي إرث التصرف .

(أ) - الرسارة الاولى من القوانين العثمانية حول الاراضي :

١٠٥ - فأما الرسارة الاولى من تلك القوانين، وهي التي تعالج الاحكام

العامة للاراضي في العهد العثماني فقد كان آخرها قانون زرمان عامان : (احدهما) - « قانون الاراضي » العثماني الصادر في ٧ رمضان / ١٢٧٤ وهذا القانون قد قسم الاراضي في المملكة العثمانية الى نفس الاقسام الشرعية السالفة البيان ، اي الى : مملوكة ، وموقفة ، واميرية ، ومتروكة ، وموات ؛ كما قسم المملوكة الى اربعة اقسام ، منها عشرية والخراجية .

وقد اعتبرت المادة الاولى منه اراضي بلاد الشام خراجية مملوكة لاصحابها في الأصل ، ولكنها آلت تهائياً الى بيت المال لانفرض معظم أصحابها فأصبحت اميرية كما عليه رأي متأخر ي القباء على ماسلف بيانه .

وقد أتى هذا القانون باحكام لكل نوع من أنواع هذه الاراضي
اجمالا ، وللأميرة منها بصورة خاصة تفصيلا .

وقد منع هذا القانون المتصرفين في الاراضي الاميرية من الحفر
فيها أو صنع اللبن والآجر ونحوهما من تربتها الخ ... وأكدت المادة
٣٦ / منه عدم صحة الفراغ عن التصرف في الأرض الاميرية الا باذن
مأمور الطابو (أي مأمور السجل العقاري) .

(وثانيهما) - «قانون التصرف بالرسوم على غير المفول » الصادر في ٥ جمادي
الاولى سنة ١٣٣١ هـ ، الذي جاء توسيع حقوق المتصرفين بالاراضي
الأميرية ، وس渥هم كثيراً مما كان من نوعاً عليهم ، وجعل اجراء جميع
المعاملات المتعلقة بالتصرف فيها منحصراً بدائرة الدفتر الخاقاني الذي
هو السجل العقاري العام .

وبمقتضى هذين القانونين المذكورين أصبح الاذن السلطاني المشروط
لصحة الفراغ عن التصرف في الاراضي الاميرية بيدل أو مجاناً يعتبر
حاصلًا بمجرد إجراء معاملة الفراغ لدى مأمور السجل العقاري وتسجيده
إياها دون حاجة إلى اذن خاص من السلطان كما كان من قبل . وليس
للأمور الموظف أن يتنزع عن إجراء التسجيل .

ونصت المادة ٨ / منه على عرجم جواز وقف الاراضي الاميرية بولا
الوصبة بها من قبل المتصرفين فيها ، لأنهم لا يملكون رقبتها .

١٠٦ - قانون اراضي المجدب ذو الرقم / ٣٣٣٩ .

طلت هذه القوانين العثمانية في أحكام الاراضي معهولاً بها في الاقيم السوري إلى سنة ١٩٣٠ م حيث أصدر المفوض الفرنسي في عهد الاتداب الفرنسي قانون الاراضي الجديد الذي سمي أيضاً : « نظام الملكية العقارية » ذا الرقم / ٣٣٣٩ / فحل محلها ، ونظم أحكام جميع انواع الملكية والحقوق العقارية لا الاراضي فقط ، وادخل مبدأ مرور الزمن المكتسب في العقار .

وقد خولت المادتان / ١٥-١٦ / منه صاحب حق التصرف في الاراضي الاميرية ان يستغلها ويستحق كل ما يتجدد بها اتحاداً تبعياً ، طبيعياً كان أو اصطناعياً ، وان يتصرف بها بملء حريته ، وان يبني فيها ما يشاء ، ويحفر الى العمق الذي يشاء ، وان يستخرج منها مواد البناء دون غيرها من سائر المتنوجات كالمعادن والدفائن والفحم الحجري ، وذلك ضمن المحدود والقيود التي توجها القوانين والأنظمة الأخرى .

و كذلك سوغت المادة / ١٧ / منه صاحب حق التصرف في الاراضي الاميرية ان يجري عليها ما يشاء من اعمال التصرف ماعدا الوقف ، فأصبحت الوصية بالارض الاميرية جائزه بمقتضاه ، وفاق الحكم الشرعي الذي يس渥 الوصية بالمنافع ، لأن حق التصرف بالارض الاميرية هو من قبيل المنفعة دون الرقبة .

هذا ، وان المادة /٢٧٠ من القانون ذي الرقم /٣٣٣٩ المذكور
المصححة بالقرار ذي الرقم /١٣٥ لـ / الصادر في ٢٢ حزيران سنة
/١٩٣٤ / جاءت تنص على إلغاء قانون التصرف بالاموال غير المتنقلة
العثماني الصادر في ٥ جمادى الاولى سنة /١٢٣١ / بـ بـ كـ اـ مـ لـ ، وـ عـ لـ يـ إـ لـ غـ اـ ئـ ءـ .
جميع «قوانين الاراضي» العثمانية والارادات السنوية ، واحكام المجلة
في جميع المواد التي هي موضوع بحث في هذا القانون الجديد؛ فبقي
المعمول به من تلك الاحكام السابقة كل مالم يبحث فيه هذا القانون
الجديد ولا يخالفه .

ثم جاء أخيراً القانون المدني السوري الجديد سنة /١٩٤٩ / م ،
فأدمجت فيه نصوص قانون الملكية العقارية المذكور ذو الرقم /٣٣٣٩ / بـ كـ اـ مـ لـ
سوى تعديلات جديدة طفيفة كالغاء حق الشفعة (الذي كان يقره
قانون الملكية العقارية المذكور) الغاء تماماً منها .

١٠٧ - النسبم المعمول به اليوم في ارث فليم السوري :

ان تقسيم الاراضي ، بالنظر القانوني المعهوم به لدينا اليوم قد
تناولته المادة /٨٦ من القانون المدني (يقابلها المواد /٩ - ٥ من
قانون الملكية العقارية) ، فقسمت العقارات (أي الاراضي) الى خمسة
اقسام ، كما يلي :

١) — العقارات المملوكة . وهي الاراضي الواقعه داخل مناطق

الأماكن المبنية بحسب التحديد الاداري ل تلك المناطق .

٢) — العقارات المزروعة : وهي الأراضي التي تكون رقبتها للدولة ، ويجوز أن يجري عليها حق « تصرف »

٣) — العقارات المزروعة المعرفة : وهي التي تخص الدولة ويكون لمجتمعها عليها حق استعمال تعين مميزاته واتساعه وفقاً للعادات المحلية والأنظمة الادارية (أي كالاراضي المزروعة لمصالح القرى) .

٤) — العقارات المزروعة المجمدة : وهي التي تخص الدولة أو البلديات وتكون جزءاً من أملاك الدولة .

٥) — الاراضي الموات : أو (العقارات الخالية المباحة) ، وهي الاراضي الاميرية التي تخص الدولة إلا أنها غير معينة ولا محددة اي لم ينشأ عليها أحد حق تصرف بخلاف الأرضي الاميرية بمعناها المطلق فانها أرض زراعية معينة محددة .

وهذه الأرضي الموات يجوز لمن يشغلها قبل غيره أن يستحصل باذن من الحكومة على حق افضلية له فيها ، أي حق رجحان و الاولوية في التصرف فيها وفقاً للشروط المعينة في أنظمة املاك الدولة .

وغمي عن البيان أن التقسيم القديم الفقهي للاراضي بحسب نوع الضريبة إلى اراض عشرية و خارجية قد زال نظرياً و عملياً في بلادنا بمقتضى نظام الملكية العقارية السابق، ثم بالقانون المدني الحالي والأنظمة

المالية في ضريبة الأراضي التي استبدلت بها لدينا أخيراً ضريبة الاتاج الزراعي .

وقد كان ذلك التقسيم إلى عشرية وخارجية مرعياً في قانون الأراضي العثماني الآف الذكر ، إذ عدت فيه الأراضي العشرية والخارجية فروعاً من الأراضي المملوكة .

(ب) — الزمرة الثانية منه الفوائد العثمانية حول الأراضي

١٠٨ — وأما الزمرة الثانية من قوانين الأراضي ، وهي التي تتضمن انتقال التصرف في الأراضي الاميرية بالارث ، فقد بدأت أيضاً بالقانون الأول العثماني الآف الذكر الذي أصدره السلطان سليمان . فإنه لم يجعل فيه لأحد من ورثة المتصرف في الأراضي الاميرية حق انتقال ، بل تعود الأرض بوفاة المتصرف إلى بيت المال بناء على أنه في حكم المستأجر سنوياً ، فاجارته تنفسخ في المذهب الحنفي شرعاً بموته . وإنما أقر لأولاد المتصرف بعد وفاته حق أولوية في استئجارها بدل المثل .

وهذه الاولوية في الاستئجار كانت تسمى : « صور الطابور » .

ثم تبعت بعد ذلك القوانين وانظمة كثيرة وسع فيها أولاً انتقال « حق الطابور » هذا إلى غير الأولاد . ثم آآل ذلك إلى تقرير انتقال في حق التصرف بالأرض الاميرية مجاناً إلى الورثة ، على ترتيب ونظام

يختلف عن ترتيب الأرث الشرعي في الأموال الحرة ، ويتساوى فيه الذكر والاثني ، باعتبار أن هذا الارث النظامي منحة للمتصرفين يعود للإمام صاحب السلطة العامة على هذه الأراضي حق توزيعها وترتيبها ، كحق الواقف في فرض توزيع غلة وقفه كما يشاء .

١٠٩ — قانون اتفاقية الأموال غير المنفولة

وآخر قانون في ذلك هو قانون الارث النظامي الجديد المعروف باسم «قانون اتفاقية الأموال غير المنفولة» المؤرخ في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٣١ هـ = ٢١ شباط ١٣٢٨ م.

وقد جعلت فيه درجات الانتقال ثلاثة تحجب كل منها ما

بعدها ، وهي :

أولاً) — فروع المتوفى .

ثانياً) — أبا المتوفى ، وفروعهما .

ثالثاً) — أجداده وجداته ، وفروعهم .

وجعل للزوج أو الزوجة من أهل الدرجة الأولى الرابع ، ومع
أهل الثانية النصف .

وقد أقرت في هذا القانون أمور أهمها ما يلي :

١) — جعل نظام انتقال التصرف بالوفاة واحداً في الأراضي
الاميرية وفي حق القرار المنشأ على عقار الوقف بطريقة الاجارتين
(ر : ف / ٢٣) .

وقد كانت طريقة الانتقال قبلاً في حق الاجارتين - على العقارات الموقوفة مختلفة عن طريقة الانتقال في حق التصرف بالأراضي الاميرية وأوضيق منها .

(٢) - ساوي في النصيب بين ذكور الاولاد واناثهم كماساوى بين الزوجين في النصيب .

(٣) - أقر قاعدة الخففة والتعيل ، وهي أن يعتبر المتوفى عند وصول الحق الى درجته مثلاً بولده الذي يخلفه ، فيقوم الاولاد مقام أبيهم فيستحقون نصيبيه الذي يستحقه لو كان حياً مع وجود اعمامهم الذين هم اعلى طبقه .

وعليه اذا مات أحد أولاد المتصرف بالأرض الاميرية عن أولاد شم مات والده المتصرف ، فان الحفدة يستحقون نصيبي أبيهم المتوفي من تركه جدهم الذي توفي بعد أبيهم ، ولا يكونون محظوظين بأعمامهم كانوا يحباهم بهم في الارث الشرعي المعتبر في الأموال العادية . وهذه المسألة هي المعروفة بين الناس بمسألة « ابن المحروم » ^(١) عالجها هذا

(١) - يلاحظ في هذا المقام انه قد اقر اخيراً في مصر قانون جديد للوصية عدلت فيه مسألة ابن المحروم في الارث الشرعي العام عن طريق ايجاب وصيحة اجبارية لاولاد احد الاخوة المتوفى قبل ابيه بمبلغ في تركه جدهم يعادل ميراث أبيهم منه لو كان ابوهم حياً عند وفاة جدهم على ان لا يتتجاوز ثلث التركة ، وذلك بالاستناد الى بعض الاجتمادات الاسلامية في الوصية الاجبارية للأقارب . وهكذا عوكلت في مصر قضية « ابن المحروم » عن طريق الوصية الاجبارية .

القانون في إرث التصرف بالاراضي الاميرية .
ولا يزال هذا القانون معمولاً به في الاقليم السوري الى اليوم .
هذه خلاصة متسلسلة هامة عن أقسام الاراضي واسمائها واحكامها
الاساسية شرعاً وقانوناً ، تلقى نوراً على تطورها ومراحله ، وتعين
على فهم ما يصادفه الباحث والطالب من اسمائها المختلفة وأنواعها في شق
المناسبات ، فيدرك قديماً من حدتها ، وناسخ احكامها لدينا
من منسوخها^(١) .

١١٠ - نمرات التمييز بين العقار والمنقول :

ان ثمرة التمييز بين المنقول والعقار من الأموال لم تكن ، في

= ثم صدر لدينا في الاقليم السوري سنة ١٩٥٣م قانون الاحوال الشخصية (و كانت
ان واحد اعضاء اللجنة التي كلفت وضعه) فتبني هذا القانون لدينا تدبير الوصية الاجبارية
الذى سلكته مصر مع تعديل يسير وجدها ضرورياً . وهكذا زالت من الوجود
لدينا قضية ابن المحروم .

* (١) - ترى مراجع هذه الخلاصة وتفاصيل الاحكام في باب العشر والاخراج
وكتاب الوقف من رد المحتار وغيره من الكتب الفقهية ، وفي نصوص قوانين
الاراضي العثمانية المشار إليها آنفاً ، وكتاب احكام الاراضي للأستاذ الكبير
شاكربك الخبلي ، واحكام الاراضي ايضاً للأستاذ الحامي دعييس المر ، وفي
نظام الملكية العقارية السابق لدينا ذي الرقم / ٣٣٣٩ / ، وفي القسم الثاني من
القانون المدني الذي ادرجت فيه نصوص نظام الملكية العقارية المذكور وفي
جانب من مقدمته ايضاً .

الاحكام الفقهية الاصلية ، بالمكانة التي لها اليوم في ظل التشريع القانوني . فلم يكن هناك من تفاوت اساسي بين ما يتعلق بالمنقول وما يتعلق بغير المنقول من الاحكام إلا في بعض امور وحقوق ناشئة عن طبيعة العقار تجري في غيره ، كحق الشفعة وحقوق الجوار والارتفاق ، وكأحكام غصب العقار بناء على اختلاف الفقهاء في إمكان غصب العقار وعدمه .

أما بعد وجود التشريع العقاري القانوني في الاقليم السوري، وتأسيس التشكيلات العدلية التي تعددت بمقتضاهما المحاكم واختلفت وظائفها واحتصاصاتها منذ العهد العثماني إلى اليوم ، فقد أصبح للتفريق بين المنقول والعقارات ثمرات هامة ولا سيما في الأمور الشكلية ، كاحتصاص المحاكم ووجوب تسجيل العقود والحقوق العقارية في السجل العقاري ، واننا سنجمل فيما يلي ذكر النتائج الناجمة عن التفريق في الأموال بين المنقول والعقار في الأحكام الفقهية الأصلية ، وفي الأحكام القانونية :

١١١ - (أ) - في الاحكام الفقهية :

١) - ان الشفعة تجري في العقار ولا تجري في المنقول ولو كانت هذا بناء مبنياً او شجراً مغروساً ، إلا تبعاً للعقار كما تقدم . ومثل الشفعة في ذلك يقع الوفاء ،凡نه يختص بالعقار دون المنقول

على أرجح الآراء الفقهية^(١) (ر : الدرر أواخر البيوع ورد المختار ، ٤٢٨/).

٢) - أن الوقف أيضاً إنما يصح في العقار دون المنقول إلا إذا وقف المنقول مع العقار الذي هو فيه تبعاً له ، أو كان من المنقولات التي جرى العرف والتعامل على وقفها منفردة ، كالمصاحف والكتب وأدوات حمل الموتى .

وكذلك الحقوق العينية الطارئة على الوقف ، أي حقوق القرار المعروفة باسماء مختلفة كالحكر والإجارتين والمرصد والكشك الخ...، لاتجري في الموقوف من المنقولات وإنما تختص بالعقار الموقوف كما تقدم .

٣) - ان المنقول المبيع لا يصح من المشتري أن يتصرف فيه ببيع ونحوه قبل قبضه . أما العقار المبيع فيصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه (المجلة ٢٥٣).

والعلة في ذلك أن البيع يبطل بخلاف الشيء المبيع قبل التسليم ، والمنقول عرضة للتلف ، فتداول الحقوق عليه قبل استقرار ملكية المشتري بالقبض هو غرر وتسريع يعرض تلك العقود والحقوق اللاحقة

(١) - يلحظ هنا أن بيع الوفاء أصبح ممنوعاً وعقده باطل بقتضي المادة ٤٣٣ / من القانون المدني لدينا .

اذا هلك المبيع في يد بائعه الاول^(١).

٤) — حقوق الجوار والارتفاق تتعلق بالعقار ولا تتعلق بالمنقول.

٥) — المنقول يمكن غصبه بلا خلاف بين الفقهاء وتترتب على الغاصب أحكام الغصب المقررة في محلها.

اما العقار فن الفقهاء من يرى أنه غير قابل للغصب، إذ لا يمكن نقله وتحويله . وهذا رأي الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف ..

ومنهم من يرى قابلية للغصب ، وهذا رأي محمد، وهو الراجح الذي

اعتمدته الجملة (ر: م/٩٠٥ — ٩٠٩)^(٢).

(١) — ان نصوص القانون المدني ، وقبله المادة /٦٤/ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني لدينا يقتضي عمومها صحة بيع المنقول قبل القبض .

* (٢) — وجهة نظر الإمامين في عدم جريان الغصب في العقار ان الغصب المتصور فيه ليس في الحقيقة غصباً للعقار . بل هو اقصاء لصاحب عنه ، كمن يقصي الراعي عن مواسمه ، والغصب لا يتحقق الا بازالة يد المالك عن ماله بفعل يقع من الغاصب على المال ، ولا يكون هذا الا بالنقل والتحويل ، والعقارات لا يتضور فيه ذلك .

ووجهة نظر الامام محمد في امكان غصب العقار أن الغصب يتحقق ب مجرد ازالة يد المالك عن ماله ، ولا يشترط ان تكون تلك الازالة بفعل في المال . وهذه الازالة فيما يحتمل النقل اما تكون بالنقل والتحويل ، وفيما لا يحتملها تتحقق باخراج المال عن ان يكون منتفعاً به في حق المالك ، أو باعجاز المالك عن الانتفاع به . وبهذا يتحقق الغصب في العقار كما في المنقول .

ونمرة الخلاف في امكان غصب العقار تظهر في عدم التزام الغاصب بضمانته اذا هلك في يده على الرأي الاول ، والتزامه بضمانته على الرأي الثاني . =

٦) -- عقار القاصر لا يجوز للولي أو للوصي بيعه إلا باذن القاضي في حالات محدودة ومعدودة مبينة في الكتب الفقهية ، وفي قانون الاحوال الشخصية ، وكلها من حالات الضرورة وهذا المنع لأن بقاء عين العقار أصون من حفظ ثمنه .

أما اموال القاصر المنقوله فيجوز بيعها وحفظ ثمنها .

١١٢ - (ب) - في الأحكام القانونية :

١) -- في ظل الأحكام القانونية في الأقليم السوري تخضع العقارات والحقوق العينية فيها والتصيرات المتعلقة بها للنظم والاحكام العقارية الخاصة، ومن أهمها مبدأ «عمرنة المغفور» الذي يقضي بوجوب تسجيلها في السجل العقاري، واعتبار جميع العقود التي تعقد دون تسجيلها في السجل العقاري عديمة الأثر ولا حجة فيها على الأشخاص الثالثين (غير العاقدين) الا من تاريخ تسجيلها في السجل العقاري ، كما هو مفصل في مواضعه

= وعلى هذا : لو غصب انسان عقاراً فجاء آخر فاتلهه فالضرمان على المتنف فقط عند الشيفين (اي حنيفة وابي يوسف) ، لأن الغصب لم يتمحقق فانفرد الاتلاف بالاعتبار .

وعند محمد يتخير المالك بين تضمين الغاصب وتضمين المتنف : فإذا اختارت تضمين الغاصب يرجع هذا على المتنف بما ضمته لأنه يملأه الغاصب بضمان قيمة ملكاً مستندًا إلى تاريخ الغصب ، اي يكون الملك بالضمان اثر رجعي ، فيكون الاقلاف قد وقع على ماله . (ر : بدائع الصنائع ، كتاب الغصب ج ٧ ص / ١٤٣ و ١٤٦ و ١٤٨ / ، والمدارية ايضاً ، وغيرهما) .

من القوانين العقارية، وخصوصاً لدينا المادة /٢٠٤/ من نظام الملكية العقارية ذي الرقم /٣٣٣٩/ (التي أصبحت المادة /٨٢٥/ في القانون المدني)، وكذا المادة /١١/ من القرار ذي الرقم /١٨٨/ المتعلق بالتسجيل العقاري. أما المنقولات فتخضع مباشرةً للاحكام المدنية العامة لانظام خاص ، ولا يشملها مبدأ العلانية ، فلا يجب في عقودها التسجيل^(١) . حتى انه في العقد الواحد كالرهن :

— اذا كان المرهون عقاراً يكون تابعاً لأحكام الرهن في القانون العقاري: فيتم رهنه بمجرد وضع اشارة الرهن في صحيفة العقار من السجل العقاري دون حاجة إلى قبض ، ولا يسقط الدين بهلاكه وهو مرهون ، خلاف المقرر من شرائط الرهن وأحكامه الشرعية في نظر الفقهاء .
— واذا كان المرهون مالاً منقولاً طبقت فيه أحكام الرهن العامة في القانون المدني كما يرى في موضعه من عقد الرهن :

٢) — قوانين الایجار التي تعاقبت في هذه البلاد منذ سنين لتجديده حرية المؤجرين في الایجار وفي الأجر ، وتمديد عقود الایجار للمستأجرين

(١) — على انه قد يفرض قانوناً لزوم التسجيل في عقود بعض المنقولات على سبيل الاستثناء لاعتبارات تقضي بها المصلحة العامة الزمنية في نظر الحكومة ، كما في السيارات اليوم ؟ فان بيع السيارة يجب تسجيله في السجل المخصص في ادارة المواصلات ، والعبرة لقيود هذا السجل في تعين المكلفين القانوني بالضريبة المالية عليها ، فالرسوم المالية المفروضة عليها تستوفى من صاحب الملكية الرسمية المسجلة باسمه .

ومنع تخليتهم الا بأسباب معينة رعاية لظروف زمنية باسم النظام العام ، كل تلك القوانين إنما تتعلق بایجار العقار ولا تسرى على ايجار المنقولات، بل يخضع ايجار المنقولات لاحكام الإجارة العامة.
٣) -- فيما يتعلق باصول المحاكمات و اختصاص المحاكم قد يختلف مرجع الدعوى بغير المنقول عن مرجع الدعوى بالأموال المنقوله كما هو معروف في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

فالمحكمة المختصة في دعوى العقار هي المحكمة التي في منطقتها يقع العقار ؛ أما في دعوى المنقول فمحكمه مقام المدعي عليه .

٤) -- عندما تلجم دوائر التنفيذ الى بيع أموال المدين لوفاء دين محكوم به تبدأ ببيع أمواله المنقوله بمقتضى أحكام قانون الاجراء ، ولا تبيع عقاره الا اذا لم تكفل أمواله المنقوله .

٥) -- إزالة الشيوع الجبرية كانت تختص بالعقار ، ثم عممت لدينا أخيراً على المنقول المشترك تعديلاً لقانون حكم الصلح الذي يجعل دعوى ازالة الشيوع من اختصاصهم^(١) .

(١) - بعد الوحدة التي قامت بين مصر وسوريا سميت حاكماً الصلح لدينا : « المحاكم الجزئية » بمقتضى قانون السلطة القضائية الجديد الموحد جرياً على الاصطلاح المتعارف في الأقليم المصري .

الفرع الخامس

في العين والدين

- ١١٣ — يتشعب البحث في هذا الفرع الى ثلاثة مباحث :
الأول) — في موقع الدين من أقسام المال ، وتعريف العين والدين .
الثاني) — في نتائج التمييز بين العين والدين .
الثالث) — في نظرية الذمة وخصائصها .

البحث الأول

موقع الدين من اقسام المال
- تعريف العين والدين .

- ١١٤ — المال ، بالمعنى الاصطلاحي في نظر فقهاء الحنفية ، لا يمكن تقسيمه الى عين ودين ، لأنه كما رأينا في الفقرات / ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ لا يكون الا أعياناً .
فالديون في الذمم هي حقوق شخصية تملو كة لأصحابها ، والتزامات على من هي في ذمهم ^(١) .

(١) — يعبر الفقهاء عن معنى الالتزام بوجه عام بلفظ « الحق » الذي يشمل عندهم جميع الحقوق المالية وغير المالية ، ويتناول من الحقوق المالية الحقوق =

يقول الفقهاء الحنفيون : « ان الدين هو : وصف في الزمرة .
واختلفوا هل يعتبر ملكا لصاحبها وهو في الذمة ، أو لا يعتبر لانه
مجرد وصف شرعي ؟

وقد رجحوا النظر الاول فقالوا :

الحق انه يملك ، ولذا جازت هبة الدين للمدين وهي قائمك ،
واعتبر الدين المشترك من قبيل شركة الملك ، حتى لو اخذ احد
الشريكين فيه من المدين شيئاً عن حصته يشاركه فيه الآخر ..

(فتح القدير أول كتاب الشركة) .

ونحن هنا اما نتكلم عن الدين بمناسبة تقسم المال ، لا باعتبار انه
من اقسام المال الاصطلاحي عند الفقهاء الحنفية ، بل باعتبار أن الدين
يقابل العين المالية كما تقابلها المنفعة .

على أن الفقهاء قد يصفون الدين بأنه : مال حكاري^(١) ، أي شيء اعتباري

= العينية والحقوق الشخصية جمعاً . (رسالة الدكتور شفيق سحاته « نظرية
الالتزام العامة في الشريعة الإسلامية » ف / ٢٥٤) .

فهم قد غلبو لفظ « الحق » على ناحيتي الرابطة الالتزامية ، على عكس
اصطلاح نظرية الالتزامات التي غالب فيها لفظ « الالتزام » على الناحيتين (ر :
ماتقدمن ف / ٢٥) .

وقد يستعمل الفقهاء لفظ « الواجب » في معنى الالتزام من ناحيته
السابقة أي من ناحية المكلف الملزوم ، فيقولون مثلاً : من عليه الواجب
للتعبير عن الملزوم .

(١) - ر : « الاشباه والنظائر » لابن نجيم ، ج ٢ الفتن الثالث ص / ٢٠٩ .

يلكه الدائن وهو موجود في ثروة المدين ، فيصح أن يقال ان الدين عند الفقهاء مال من حيث المال .

وقالوا : ان من أوصى بثلث ماله وله دين وعين يدخل الدين أيضاً في وصيته على الرأي الراجح (رد المحتار باب الوصية بثلث المال) . ومن جهة أخرى ، نرى أن الديون تعتبر أموالاً في مذاهب فقهية أخرى وفي الأحكام القانونية التي تدخل في زمرة الأموال الحقوقية والمنافع وكل ما تعرف تداوله بين الناس (ر : ف / ٧٢) .

وكذلك يجوز حجز الدين في ذمة مدين المدين لمصلحة دائن الدائن بمقتضى أحكام التنفيذ القانونية كما تحجز الأموال العينية ، فيترتب عندئذ على مدين المدين أن يفرغ ذمته في يدي دائن دائنه لافي يدي دائنه .

١١٥ - تعريف العين والدين :

العين هي : الشيء المعبن الشخص ، كبيت ، وحصان ، وكرسي ، وصبرة حنطة ، وصبرة دراهم حاضرتين ، فكل ذلك من الأعيان (المجلة / ١٥٩) .

ويفهم مما تقدم في الفقرة / ٦٩ وما بعدها أن الأعيان تنقسم إلى أعيان ذات قيمة تكون مالاً ، وغير ذات قيمة فلا تكون مالاً وذات القيمة تنقسم إلى متقومة – أي مباحة الانتفاع شرعاً –

وغير متفقمة ، كما تنقسم الى مثالية وقيمية ، والى منقولة وغير منقولة .
أما الدين فهو : ما يثبت في الذمة ، كمقدار من الدرادم في ذمة
رجل (المجلة / ١٥٨) ^(١) .

* (١) - في هذه المادة من المجلة تعتمد للفظ « الدين » على احوال اخرى في
اصطلاح الفقهاء اذ قالت مانصه :

« الدين ما يثبت في الذمة كمقدار من الدرادم في ذمة
رجل ، ومقدار منها ليس بحاضر ، والمقدار المعين من الدرادم
أو صورة الحنطة الحاضرتين قبل الافراز ، فكلها من قبيل الدين ».
والمراد بالحالة الاخيرة المقدار المعين كمية على وجه الشروع ، كالنصف والربع
مثلا ، لا المعين ذاتا ، بدليل قوله « قبل الافراز » فإن المعين ذاتا يكون مفرزا .
ولا يخفى ان ماسوى الثابت في الذمة هو من قبيل الاموال المادية ، لانه
في الحقيقة اعيان .

فالنصف الشائع من مال مثلي لا يخرجه شروع الملكية عن كونه عيناً مالية ،
واما يجعله الشروع غير متميز عن سواه . فقسمته ديناً هو مجرد اصطلاح بسبب
مثيلته وعدم تمييزه ، فهو داخل في الاعيان المالية ، وليس هو المقصود بكلمة « الدين »
في موضوع بحثنا لأن بحثنا موضوع الدين الثابت في الذمة .

فلذا لم نأخذ من تعريف المجلة للدين الا الحالة الاولى ، لانها محل البحث
في مقابل العين .

على انهم قد يخوضون العين في بعض كلامهم بالدرادم والدنانير الحاضرة دون
سواءها من الاعيان . ففي رد المحتار من باب الوصية بثلث المال فيما لو اوصى
احد بألف وله دين وعين مانصه :

« قال ابو يوسف : العين الدرادم والدنانير ، دوت التبر =

والدين في الفقه الإسلامي يعبر به في الأصل عن الناحية السالبة في الالتزام النقدي أو ما في حكمه ، اي عن التزام الملتزم بدفع نقود وما في حكمها من الاموال المثلية التي تثبت في الذمة ، كمن افترض مثلياً أو أتلفه فانه يكون ملتزماً بمثله ديناً في ذمته ، وعليه وفاوئه من أي الاموال العينية المأثلة للثابت في الذمة (ر:ف/٩١).

على انه قد يستعمل لفظ «الربع» للتعبير عن الناحية الموجبة في الالتزام ، أي ناحية الملتزم له وهي «الحق» اذا كان أيضاً محل الالتزام مبلغـاً من النقود أو أشياء مثالية ، فيقال : لفمن على فمن رب أي حق مالي ثابت في ذمته .

وأغلب مصادر الديون هي تارة المعقود ، كالقرض والبيع والكفالة والصلاح والنكاح ، الخ ... ؛ وتارة الفعل الضار كـا في دين التعويض عن المخالفات ، وضمان المغصوب^(١)

=
والحلي والعروض والثياب . والدين كل شيء يكون واجباً في الذمة من ذهب أو فضة أو حنطة ونحو ذلك » .

فهذه اصطلاحات استثنائية ، والاصطلاح الفقهي العام في معنى الدين والعين هو ما اقتصرنا عليه في متن هذا الكتاب .

(١) – تقدم ان الفقهاء ييزون بين عنصري الالتزام بالدين ، وهما : اصل الدين ، والمطالبة به ، وأنهما قد يجتمعان ، وقد ينفك احدهما عن الآخر ، فلينظر (ف/٣٦) .

البَحْرَانِي

في نتائج التمييز بين المدعى والمعين

^{١١٦} — يترتب على التمييز بين الاعياد المالية والديون نتائج

هامة في الأحكام الفقهية العملية ، نشير إليها إجمالا فيما يلي :

١) - الديون امور اعتبارية محلها الذمم التي تشغل بالتزاماتها^(١) وليس لها وجود خارجي .

أما الأعيان المالية فهي أدوات ذات وجود خارجي.

على أن الديون إنما توفي التزاماتها بدفع الأعيان المالية المثلية من

جنسها في مقابلها

٢) - الديون لا يكون محلها الا مالا مثلياً.

وذلك لأن المال المثلث هو الذي يقبل التثبت في الذمة بسبب أن له أمثالاً يمكن المطالحة بادئها عنه عدنا.

أما الأعيان فنها المثلي ومنها القيمي . وان القيمي منها لا يثبت في الذمة ، وإنما تتعلق الحقة بعنه ، وقد ينتقا الحقة عن عنه إلى قيمته

فتثبت عندئذ في الذمة كا تقدم (ف/٨٨)

وقد استثنى من هذا العموم بعض أموال قيمية اعتبر الفقهاء لها ثبوتا في الذمة في بعض العقود . فقد سوغوا أن تكون المصنوعات القابلة للضبط صفة ومقداراً كالثياب والاحذية والمفروشات ونحوها موصولةً بالدين ، فثبتت في الذمة عندما يكون الالتزام إلى أجل ، كما في بيع السلم والاستصناع .

أما الحيوان فإنه لا يكون ديناً ، لتفاوته ، وإنما يمكن ورود الالتزام على أفراد معينة منه ، على سبيل الالتزام بالعين ، أي الالتزام بتسلیم عین معينة كـ تقدم بيانه في بحث موضوع الالتزام (ف/٣٩) على أنهم قد اـ تشنوا المهر في عقد النكاح فأجازوا ان يكون حيواناً او غيره من القيميات معيناً بنوعه لا بذاته ، ويعتبر ديناً على الزوج ، ويلزمه المتوسط من افراد نوعه في الجودة والرداة . (ر : الدر المختار ورد المختار في باب المهر) . والعلة في هذا التسامح ان المال ليس هو الغاية المقصودة في عقد النكاح .

٣) - الديون الثابتة في الذمم لا تقبل القسمة الا بعد ان تقبض .

وعلى هذا لا يحق لأحد الشركاء في الدين المشترك ان يستأثر بما قبضه من المدين في مقابل حصته ، بل يكون لشركائه في الدين ان يقاسموه في المقبوض بحسب حصصهم (المجلة/١١٠٥-١١٠١) إذ لو اعتبر ان

القابض إنما قبض حصته فقط لكان ذلك اقتساماً للدين المشترك في الذمة^(١)

وهو فيها وصف شاغل ، فلا يقبل القسمة إلا بعد القبض.

٤) - الديون في الذمة لا تعتبر ملائحاً لعقود التمليل والمعاوضة .

فلو باع انسان من آخر دينه الذي على ثالث فالبيع باطل ، وكذا لو وله دينه الذي على شخص لم تجز الهبة ؛ إلا ان يوكله ايضاً بقبضه ، فحينئذ يقبضه من المدين بحكم الوكالة ، ثم يملأه بحكم الهبة ، كما تقدم

(ف/٣٥)

وعن هذا لم يسوغوا مخارجة أحد الورثة عن حصته من تركة لها دين ، لأن هذا التخارج يستلزم على بيع الدين ، وإنما يجب أن تقتصر المخارجة على ماسوى حصته من الدين .

على أنه قد استثنى من ذلك بيع الدين للمدين نفسه بمالي آخر يدفعه إلى الدائن لأنه عندئذ في معنى الوفاء .

وكذلك استثنوا هبة الدين للمدين نفسه لأنها في معنى الإبراء والاسقطاط .

والقاعدة في هذا عند الفقهاء أنه « لا يجوز تملك الدين لغير من

(١) - الدين المشترك : هو ماثبت لأشخاص متعددين في ذمة آخر بسبب واحد ، كالارث ، وكالوباع اثنان مالاً مشتركاً بينهما لآخر صفة واحدة فيكون الثمن ديناً مشتركاً بينهما ، أما لوباعه كل منها حصته بعقد مستقل فلا شرارة بل يختص كل بدينه . وقد تقدم ذكره وبيانه في عدة مناسبات من الجزء الاول المدخل الفقهي العام (ر : ف / ١٦ و ١١٥) .

عليه الدين » (الدر المختار أول فصل التخارج من كتاب الصلح) .
 وفي هذا تحديد من قابلية انتقال الالتزام من ناحيته الموجبة - أي
 حواله الحق - ففقهاء الحنفية لم يسوغوا ذلك إلا بطريق الحوالة فقط
 فالشخص الذي له وعليه دين يستطيع ان يحيل دائرته على مدنه ،
 ولكنه لا يستطيع أن يبيع دينه يعأ لأحد غير المدين^(١)
 وهذا ما أوهم بعض الباحثين أن حواله الحق في الفقه الاسلامي ،
 وخاصة في الاجتياز الحنفي ، غير جائزه كما تقدم . (ر : ف / ٣٢) .
 وقد قدمنا هناك بيان الفرق بين طريق البيع وطريق الحوالة في
 هذا الموضوع^(٢) .

٥) - عقد الحوالة لايجري الا في الديون دون الأعيان ، لأن الأعيان إنما
 تستوفى بذواتها لا بامتلاها كما تقدم .

ولكن الأعيان يمكن أن ينبع صاحبها غيره في قبضها إنابة .

(١) - والحواله ليست بيعاً للدين ، وإنما هي نقل غير منها في المطالبه (في
 حواله الحق) ، أو للالتزام بأدائه (في حواله الدين) . فإن تعذر قبض الحوالة
 يرجع الحال على المحيل كما تقدم اياضه في الباب الأول (ر : ف / ٣١) .

(٢) - يجب ان يلاحظ في هذا الصدد ان نصوص القانون المدني الجديد
 (وقبله المادة /٦٤ من قانون الاصول الحقوقية السابق) لديناتقتضي صحة بيع
 الدين لغير من هو عليه في جميع صوره من مخارجة او غيرها ، لأن الناس تعارفوا
 اعتبار الديون اموالاً يتعاقدون عليها كما تقدم .

وهذا ايضاً مقتضى نصوص القانون التجاري في اسلوب حواله اسناد الامر ،
 وهو ما تدعوه اليه الحاجة التجارية .

٦) - الديون يجري فيها التناقص :

ويعناه أنه إذا ثبت للمدين عند الدائن مثل ما للدائن عليه جنساً وصفة مع توافر شرائط مبسوطة في مواطنها من كتب الفقه امتنعت المطالبة بينها فكأنما أصبح كل منها مستوفياً لدینه .

أما الأعيان فلا تجري فيها المقاضة . فلو كان لكل من شخصين عند الآخر عين مخصوصة وهم مثاثلان كان لكل منها أن يطالب الآخر بالعين التي تخصه .

٧) - الديون إذا تقضى بامثلها على سبيل التناقص ، أما الأعيان فاما تستوفي بذواتها .

(ر : رد المحتار أواخر فصل التصرف في البيع والثمن والحط منها ، وفي أوائل باب الوكالة بالخصوصة والقبض) .

وأيضاً ذلك : أن الدين في الذمة هو تكليف شاغل لها وليس متعلقاً بمال معين للوفاء منه . فإذا وفي المدين دينه فليس معنى ذلك أن الدين الذي كان في ذمته قد سقط . بل حقيقة الوفاء أن المدين قد أصبح بالوفاء دائناً لدائنه بمثيل دينه^(١)، فيقع التناقص ومتى نعم المطالبة بينها للعدم فائدتها ، إذ لو طالب أحدهما الآخر حقاً للآخر مطالبه بمثل .

(ر : رد المحتار ، كتاب الأعيان ، ٣ / ١٣٨) .

وقد رتب الفقهاء على هذا صحة الإبراء بعد الوفاء لأهله يلاقي ديناً

(١) - وذلك نظير طريقة الحساب الجاري في المعاملات التجارية .

قائماً في الذمة . فلو أبرا الدائن مدنه ابراء اسقاط من بعد ما استوفى منه الدين حق للمدين أن يستعيده من الدائن ما كان استوفاه منه ، لأن ما ثبت للمدين بالوفاء في ذمة الدائن لم يبق له مقابل للدائن في ذمة المدين بعد الابراء لي-dom حكم التناص .

ولو كان الدين يعتبر بالوفاء ساقطاً سقوطاً والذمة منه فارغة لوجب إلغاء الابراء بعده ، إذ لا يمكن إسقاط الساقط أو تفريغ الفارغ لأنه من قبل تحصيل الحاصل (ر : الاشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي ، الفن ٣ ص / ٢٠٩ و ٢١٠) .

أما الأعيان فلا يتأتى فيها هذا الاعتبار ، إذ العين التي يستحقها أحد بسبب من الأسباب إنما يستوفى بها من هي في يده بذاتها ، لأنها متعينة وليس محلها الذمة حتى تقضى بمتلها ، وإنما محلها اليد الذي هي في حوزتها .

(٨) - الابراء إنما يتعلق بالديون ولا يتعلق بالأعيان (الدر المختار ، فصل التصرف بالمباع والثمن) .

وذلك لأن الابراء إسقاط ، وملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط — كما أوضحناه في نظرية الملكية من الجزء الأول — وإنما تقبله طائفه من الحقوق منها الديون .

وعلى هذا فرع الفقهاء فروعاً كثيرة ، منها أن المغصوب منه إذا أبرا الغاصب عن العين المغصوبة فانما يبرأ عن ضمانها فقط ولا يملكها ، فتبقى أمانة في يده المالك .

ومثله مالو أبراً المودع الوديع عن عين الوديعة لم يكن لهذا
الابراء من حكم .

أما لو هلك المغصوب في يد الغاصب فأصبح ملزماً بقيمةه أو مثله ،
فإن ابرأه عما ثبت في ذمته يصح ، لأن التزامه أصبح ديناً ، والديون
يسقطها من الذمم الابراء .

وقالوا : إن البائع اذا حط عن المشتري بعض الثمن الذي في ذمته
صح الحط ويلزم المشتري بالباقي فقط ، بخلاف ما لو حط المشتري عن
البائع بعض المبيع المعين ، فإن الحط لا يصح ، لانه اسقاط لا يجري في
الأعيان (الدر المختار كتاب البيع ، فصل التصرف بالمبيع والثمن) .

٩) - ان الدعوى بالعين لانتقام الا على ذي اليد (م / ١٦٣٥) .

لأن الأعيان لا يمكن أن يكلف بتسليمها من ليست في حوزته .

أما الدعوى بالدين فانها يمكن ان ترفع على غير المدين ، لامكان وفاء
الدين واستيفائه من غير المدين الاولي . فإذا أصبح الشخص مسؤولاً بدين
غيره لسبب من الاسباب الشرعية جاز للدائنين مطالبته قضاء كما يطالب المدين
الاولي : فيطالب بالدين المكفول والكفيل ، ويطلب بقيمة المغصوب
الغاصب وغاصب الغاصب ومن في حكمه كالمشتري من الغاصب اذا
اتلف المغصوب ^(١) (ر : ف / ٦ و المجلة / ٩١٠) . غير أن تضمين غاصب

* (١) - اذا تداولت الايدي المغصوب فهلك ، فإن للمالك تضمين مثله أو
قيمه أياً شاء من الغاصب الاول أو غاصب الغاصب أو من في حكمه كالمشتري منه . =

(تابع الحاشية)

= وأما إذا كان غيره هالك بل فائماً عند ذي اليد الأخيرة فإن ذا اليد غير مسؤول بالضمان بل بالعين ما دامت عنده ، كما أن غير ذي اليد من الغاصبين ومن في حكمهم غير مسؤول بالعين خروجها من يده ، بل هو مسؤول بضمانتها .

وعلى هذا فللمالك اختيار بين أن يتبع العين فيدعى به على ذي اليد الأخيرة فقط ، وان يتركته فيدعى بضمانتها على أي غاصب خرجت من يده لأنه مسؤول بمحرر الغصب . وهذا ما يوجبه نص المادة / ١٦٣٥ / من الجملة ؛ فإن دعوى الضمان بالقيمة على الغاصب الاول صحيحة وان كانت العين المغصوبة في يد غاصب الغاصب (ر : مرآة الجملة نقلأ عن النوع الخامس عشر من دعوى « البازارية » ؛ وشرح الجملة للاتامى نقلأ عن جامع الفصولين ؛ وكذا شرح سليم الباز تحت المادة / ١٦٣٥) .

وقد جرت في هذه القضية مناقشة في مصر بين وبين جماعة من كبار الائتذة الفقهاء : فقد كان رأيهم ان المغصوب ما دام فائماً غير هالك في يد الغاصب الاخير أو من في حكمه كالمشتري من الغاصب فان حق المالك المغصوب منه منحصر شرعاً في تتبع العين فقط ، فيدعى بها على ذي اليد الأخيرة ، وليس له أن يختار ترکها وتضمين الغاصب الاول مثلها او قيمتها ، لأن الموجب الاصلی للغصب رد العين ، وإنما التضمين خلف عنها فلا يصار اليه مع وجود العين .

وقد أجبتهم بان هذا صحيح بالنسبة الى ذي اليد ، فلا يدعى عليه بالتضمين مع وجود العين المغصوبة في يده . فاما بعد خروجها من يده فيجوز للمالك تضمينه ، ولا يمنع من ذلك وجود العين في يد غيره ، فإن الغاصب الاول مسؤول بمحرر الغصب ، ولا تسقط مسؤوليته بخروج المغصوب من يده بغضب او بيع او غيرهما ، وإنما تتحول من مسؤولية بالعين الى مسؤولية بالضمان ، لأن دعوى العين لا تقام الا على ذي اليد . فيكون المالك مخيراً بين تتبع العين لدى ذي اليد الأخيرة ، وبين تضمين اي غاصب خرجت العين من يده .

الغاصب يستقر عليه، أما تضمين المشتري من الغاصب فيسوّغ له الرجوع على الغاصب .

١٠) - نتائج فرعية أخرى .

هذا ، وأن هناك أحكاماً فرعية سوى ما تقدم من القواعد والأسس في ثمرات التفرقة بين العين والدين يعسر استقصاؤها : فمن ذلك مثلاً أن الأقرار قد يعتبر ماساً بحق الغير فلا ينفذ ، أو يعتبر قاصراً أثره على المقر فينفذ ، وذلك بحسب اختلاف تعلقه بعين أو دين .

علي أنه لو انحصر حق المغصوب منه في تتبع العين لدى ذي اليد الأخيرة لصالح حقه ، إذ قد ينقلها هذا إلى بلد آخر أو يعطيها شخصاً آخر كلما ادعى بها المالك فتمتنع خصوصاته . وهذا خلاف منطق الأحكام الفقهية . ثم وجدت النصوص الآتية في الذكر كما قلت .

وبهذه المناسبة أذكر أنه وقع خطأ في نقل المادة / ١٦٣٥ / من المجلة في بعض نسخ المتن والشروح ، فقد نقلت في شرح الباز وشرح الاستاذ سعيد المحسني بالنص التالي :

« الأخصم في دعوى العين هو ذو اليد فقط . مثلاً إذا غصب أحد فرس الآخر وباعه لشخص آخر ، واراد صاحب الفرس استرداده فلا يدعيه إلا على الشخص الذي هو ذو اليد . وأما إذا أراد ذو اليد تضمينه قيمة فيدعى ذلك على الغاصب ، اه . وصواب العبارة هكذا : « وأما إذا أراد تضمين قيمة » ، اي اراد صاحب الفرس (لا ذو اليد) ، وهو الموافق بالحرف الاصل التركي المترجم عنه المنقول في مرآة المجلة .

فقد نص الفقهاء على أنه : لو ادعى شخص أنه وكيل عن دائن غائب بقبض دينه ، فأقر المدين بوكالته ، يؤمر بدفع الدين إليه عملاً بأمره .

أما لو أودع أحد شيئاً عند آخر وغاب ، فادعى شخص أنه وكيل الغائب في قبض وديعته ، فأقر له الوديع بالوكالة فان مقتضى القياس الظاهر على مسألة قبض الدين أن يلزم الوديع بتسلیم الوديعة إليه لكن الفقهاء تركوا هذا القياس الظاهر ، وقرروا بطريق الاستحسان عدم إلزام الوديع بتسلیم الوديعة إلى زاعم الوكالة ولو كان الوديع مقرأ بوكالته ، ذلك لأن حق المودع في وديعته حق عيني وهو الملكية المتعلقة بعينها . ومن المحتمل أن يحضر وينكر التوكل بالقبض ، فتكون وديعته قد ذهبت وربما لا يمكن استردادها .

بخلاف صورة الدين ، فإن حق الدائن فيها متعلق بذمة المدين ، لا بعين المبلغ الذي يدفعه هذا المدين إلى زاعم الوكالة بالقبض . فإذا حضر الدائن فأنكر التوكل المزعوم يتبيّن أن الدفع السابق لم يكن وفاءً صحيحاً للدين ، لعدم ثبوت وكالة القابض ، فيكون حق الدائن باقياً على حاله في ذمة المدين ، فيكفي بالدفع ثانية إلى الدائن ، وله حق الرجوع على القابض ليسترده منه ما دفعه إليه .

واوضح ذلك أن عملية وفاء الدين بالنظر الفقهي وفي الواقع هي أن المدين يدفع من مال نفسه ما يعادل الدين ، ولا يعود إلى الدائن عين

ماله الذي استدانه منه . وهذا يعني أن المدين نفسه بأمثالها كما تقدم .
فاقراره بوكالة القبض هو اقرار على نفسه ، فينفذ عليه ويقضى عليه
بوجهه . فإذا لم تثبت الوكالة في بعد كان هو المفرط في مال نفسه
باقراره لزاعم الوكالة .

أما الوديعة فلأن حق المالكها متعلق بعينها ذاتها لا بذمة الوديع
يكون إقرار الوديع بوكالة قبضها إقراراً بلزوم تسليم مال غيره إلى
شخص ثالث ، فهو اقرار على غيره لا على نفسه ، والإقرار حجة قاصرة
لا يسري على غير المقر . فلو أنقذناه هنا كان تفريطاً في حق المالك
الموعظ بمجرد إقرار الوديع (ر : ج ١٦ / ٦٦٧ و ٤١٣ / ٤١٤) .
ورد المختار ، باب الوكالة بالخصومة والقبض (ر : ف ١٥) .
وهذا في الحقيقة من الصور الدقيقة في تمييز الفقهاء بين عينية الحق
وشخصيته مما سلف إيضاحه في الفصل الأول (ر : ف ١٥) .

البعض الثالث

نظريّة الذمة ومقاصدها في نظر الفقه الإسلامي

١١٧ — إن فكرة الدين ، كما رأينا ، ترتكز في الواقع على
فكرة « الذمة » .

وبهذه المناسبة رأينا أن نبحث هنا عن الذمة بحثاً يكشف عن

حقيقة وخصائصها كشفاً ضرورياً ، ويحلي بعض اشتباكات
للانتظار فيها .

إن لفظ «الذمة» في الفقه الإسلامي يفيد معنى الوعاء الإعتبري
الذي يعي الديون الثابتة على الإنسان ^(١) .

وهذا المعنى الشرعي للذمة قائم على أساس معناها اللغوي في العربية .
فالذمة والذمام في أصل اللغة بمعنى العهد ، وسمى بذلك لأن نقضه
يوجب الذم . ومن ذلك قول النبي ﷺ في حديث شريف :

« المسلمين تتكافأ دمائهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » .

أي إذا أعطى أحد المسلمين عهداً للعدو بالأمان سرى ذلك على
جميع المسلمين فليس لهم أن يخفروا عهده . ومن ثم أيضاً كان من
يستوطنون في دار الإسلام من غير المسلمين على عهد معهم بالأمان ،
يسموون ذميين أو أهل الذمة ، أي أهل العهد والأمان . (: النهاية
لابن الأثير) .

ولما كان على الإنسان الوفاء بذمته وعهده كانت الذمة بمعنى العهد
منشأ الاستحقاق بالنسبة إلى الطالب أي صاحب الحق ، ومنشأ الالتزام

(١) - قد يستعمل أيضاً مردفاً للالتزام النقدي خاصة فيقال : إن لفلان
على فلان ذمة ، أي إداء مبلغ من النقود .

وقد يتتساهلون في استعمال لفظ «الذمة» في يريدون به معنى اهليه الوجوب
التي تكون للشخص ، أي صلوحه لثبتوت الحقوق له عليه ، وسننهم إلى ذلك وننقده

بالنسبة الى الملزم المسؤول بالحق ، وكانت النذمة بهذا المعنى مناطاً للطلب ، فحيثما توجد ذمة وعهد يتوجه الطلب .

ثم اعتبرت النذمة خالاً لواجبات المالية والدينية على السواء .

وهذا هو أساس استعماله عند فقهاء الشريعة في معناها الاصطلاحي ، فهو يتصل بذلك المعنى اللغوي اتصالاً وثيقاً .

١١٨ — نظر التعاريف الفقيرية لذمة المأمور

وبين اراءهم :

اختلف الفقهاء وعلماء اصول الفقه في مختلف المذاهب في تعريف الذمة . وما عرفوها بها انها :

« وصف شرعي يصير به الانسان اهلاً له و ماعليه »

(تنقیح الاصول ، مصدر الشریعة ٣ / ١٥٢) .

وقيل أيضاً انها :

« امر شرعي مقدر وجوده في الانسان يقبل الالتزام والالتزام »

(حاشية الحموي على « الاشباه والنظائر » ، الفن ٣ ص / ٢١٠) .

ومعنى ذلك أنها شيء أو وصف افترضه الشارع افتراضاً وتقديرأً في الشخص ، به يصبح قابلاً لأن يكون ملزماً أو ملتزماً له ، أي مستحقاً أو مسؤولاً ؛ وقابلية لذلك هي أن يصير صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات .

وهنالك عدة تعاريف أخرى للذمة ذكرها فقهاء المذاهب قريبة في

المآل من هذين التعرفيين (ر : كتاب «الحق والذمة» للأستاذ الشیخ
علي الحفيف ص / ٨٦ / الطبعة الأولى).

وهذه التعاريف وأمثالها للذمة إنما تجتمع بها كما ترى إلى شاطئ
الأهلية ، أهلية الوجوب ، فان الأهلية شرعاً نوعان :

— أهلية وجوب ، وهي قابلية الإنسان لأن تثبت الحقوق له أو عليه.

— واهلية أداء ، وهي صلاحيته الشرعية لمارسة الاعمال بحيث

تصح تصرفاته .

أما الذمة في الحقيقة ، فانما تدل على معنى الظرفية المقدرة في
الإنسان لاستيعاب ما يثبت عليه من حقوق .

وايضاً ذلك : أن أهلية الوجوب في الإنسان ذات عنصرتين ، وهما :

— قابلية ثبوت الحقوق له ، أي صلاحيته للالتزام .

— وقابلية ثبوت الحقوق عليه ، أي صلاحيته للالتزام .

(أ) — فناحية ثبوت الحق للإنسان توقف على أهلية فيه لأن تجب
له حقوق أي على العنصر الأول من أهلية الوجوب . وهذا العنصر
يثبت له منذ كونه جنيناً في بطن امه باجماع الفقهاء ، ولا يستدعي
وجود ذمة مقدرة في شخصه ، لأن الحق له لا عليه .

(ب) — وأما ناحية ثبوت الحق على الشخص ، أي ناحية الالتزام
فانها تتوقف على أمرين اثنين :

— أحدهما : أهلية في الشخص لأن تجب عليه حقوق أي قابلية

التحمل ، وهو العنصر الثاني من أهلية الوجوب . وهذا يثبت له
منذ ولادته حيّاً^(١) .

— وثانيها : محل مقدر يتسع لاستقرار تلك الحقوق فيه ، أي
طرف اعتباري متزمع من شخص الانسان تشغله تلك الحقوق حال
ثبوتها ، ويفرغ منها بسقوطها .

وهذا الامر الثاني ، أي المحل ، هو المعنى الحقيقي لكلمة «الذمة» فقهاً .

١١٩ — وهذا الامر الثالث الذي يتوقف عليهما تصور الالتزام

هما متلازمان في الوجود متغيران في المفهوم ، فإنه يلزم من كون
الشخص أهلاً لتحمل الحقوق أن يكون في شخصه مستقر ومستودع
لها ، وبالعكس .

فهي اعتبرت للشخص أهلية التحمل شرعاً اعتبرت له ذمة ، ومتى
اعتبرت له ذمة اعتبرت له أهلية تحمل ، ولكن ليست تلك الأهلية
هي الذمة نفسها ، بل ينبعها من الفرق ما بين معنى القابلية ومعنى المحل .

دليل هذا التغير من نصوص الفقهاء :

ويدل على هذا التغير مع التلازم بين مفهومي الذمة وأهلية التحمل
أن الفقهاء في عباراتهم إنما يصوروون الحق والذمة في صورة الشاغل

(١) — وبهذا يكمل فيه معنى أهلية الوجوب بعنصرها ، أي قابلية
ثبت الحقوق له وعليه . أما أهلية الاداء فتظل معدومة فيه حتى سن التمييز
التي تبدأ فيها أهلية الاداء ناقصة ، ثم تتكامل ببلوغ الرشد .

والمشغول ، فيقولون : « إن ذمة مشفولة بكندا » ويقولون : « إن الدين في الذمة وصف شاغل لها » (ف / ٦٤) .
 فهذا يفيد أن الذمة غير أهلية الوجوب التي هي مجرد قابلية . فلا
 يصح أن يقال مثلاً « إن أهليته أو قابليته مشغولة بالدين » .
 فالذمة في اصطلاحهم إنما تشعر بمعنى الظرفية لا الأهلية وإن كانوا
 متلازمين وجوداً .

وقد تنبه بعض المحققين من الفقهاء والاصوليين إلى هذا التغيير بين
 مفهومي الذمة وأهلية الوجوب ، فجاء في كلامهم ما يشير إليه وإن لم يوضحوه
 قصداً يبحث مستقل .

فقد جاء في أصول فخر الاسلام البزدوي وشرحه للشيخ عبد
 العزيز البخاري (٤ / ٢٣٨) ما نصه :

« إن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب
 باجماع الفقهاء . أما أهلية الوجوب ^(١) فهي بناء على قيام
 الذمة ، أي لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة
 صالحة ، لأن الذمة هي محل الوجوب ، ولهذا يضاف
 إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال » اه .

(١) - المراد العنصر الثاني من هذه الأهلية ، وهو قابلية الالتزام الذي تتکامل
 به أهلية الوجوب ، لأن العنصر الأول وهو قابلية الالتزام ثابت قبل ذلك لجهتين
 في بطن أمه بإجماع الفقهاء كما تقدم آنفاً .

أي إنما يقال : ثبت الدين في ذمة فلان ، ولا يقال ثبت في أهلية
كما يبناء آنفًا . فقد أفاد كاترى أن الذمة أساس لأهلية الوجوب ، فهـا
إذن مفهومان متغايران .

وذكر البزدوي أيضًا بعد قليل في الصفحة ٢٣٩ : **الدين أولاً**

«أن ولـيـ الطـفـلـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ بـحـكـمـ وـلـيـتهـ شـيـئـاـ لهـ
بعـدـ وـلـادـتـهـ فـاـنـ الطـفـلـ يـمـلـكـهـ وـيـلـزـمـهـ الثـمـنـ ،ـ اـمـاـقـبـلـ
الـوـلـادـةـ فـلاـأـنـ كـالـجـزـءـ مـنـ اـمـهـ فـلـيـسـ لـهـ ذـمـةـ مـطـلـقـةـ ،ـ فـيـكـونـ
صـالـحـاـلـأـنـ يـجـبـ الـحـقـ لـهـ ،ـ لـاـ لـأـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ » .

أي إنما يثبت الحق له قبل الولادة لأن العنصر الأول من أهلية
الوجوب (وهو قابلية الالتزام) يثبت للجنين منذ علوقة في بطن أمها كما
تقـدـمـ يـاـنـهـ .ـ وـلـمـ تـثـبـتـ عـلـيـهـ الـحـقـوقـ ،ـ لـاـنـ عـنـصـرـ الثـانـيـ (ـ وـهـوـ قـاـبـلـيـةـ
الـلـتـزـامـ)ـ مـبـنـيـ عـلـىـ قـيـامـ ذـمـةـ ،ـ وـهـيـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـ إـلـاـ مـنـذـ الـوـلـادـةـ كـاـ
نقـلـنـاـ عـنـهـ آـنـفـاـ .ـ (١)

(١) - على أن كلام بعض الأصوليين لا يخلو من اضطراب في هذا المقام .
فيينا نجدهم يصرحون بأن «أهلية الوجوب تعتمد على قيام الذمة » مما يفيد التغيير
بينما إذا بهم أنفسهم يقولون : « ان للإنسان قبل الولادة ذمة صالحة للوجوب له
لا عليه » ، وبعد الولادة له ذمة صالحة للوجوب له وعليه . فيستعملون «الذمة »
معنى أهلية الوجوب بعنصريها الذين أوضحتناهما . وبجعل صاحب « موآة الأصول »
ذلك بما خلاصته : « أن الله تعالى قد ميز الإنسان عن سائر الحيوان بخصوصية
من قرئ ومشاعر كانت سبباً في اهليته لوجوب اشياء له وعليه ، فتلك الحخصوصية =

ولذلك قلنا في صدر بحثنا : ان الذمة هي وعاء اعتباري يستوعب الديون التي تثبت على الانسان . فلا ارتباط له إلا بالعنصر الثاني من عنصري أهلية الوجوب ، دون العنصر الاول ، لأن الظرف إنما يحتاج إلى تقدير وجوده للشخص فيما عليه لافيه له .

١١٩ — فتعريف الذمة بأنها « وصف أو معنى شرعي مقدر في الانسان يقبل الالزام والالتزام ، أو يصير به أهلاً لوجوب ماله وما عليه » هو ذهاب بالذمة إلى معنى أهلية الوجوب بعنصرها . وأبعد من هذا عن النظر السديد ما يينه القرافي من فقهاء المالكية في كتابه « الفروق » (٢٢٦ / ٣) بعد ما عرف الذمة بنظير تلك التعاريف ، إذ قال :

« وهذا المعنى جعله الشارع مسيباً عن أشياء خاصة منها البلوغ ، ومنها الرشد : فمن بلغ سفيهاً لاذمه له . ومن حجر

— هي المراد بالذمة » (مرآة الاصول شرح مرقة الوصول للعلامة منلا خسرو ، بحث المحکوم عليه ص / ٣٢١) فخرج بالذمة عن معنى المخلية في الانسان حقوق غيره عليه الى معنى القوى والخصائص الاعدادية التي تجعل الانسان أهلاً لثبت ماله وما عليه . ولذا اوردوا عليه ان هذا المعنى عندئذ يشتبه بمعنى العقل ، وينافي قول الفقهاء : ثبت في ذمة فلان كذا ...

فكل ما يصادف من هذا القبيل في اخtrap العبارات عن الذمة منشؤه تساهل بعض العلماء وتوسيعهم في استعمال لفظها ، وغفلة بعضهم عن حقيقة معناها الفقهي لصلتها الوثيقة بالأهلية .

عليه فقد ذكره كالمفلس «الخ ..
(ر : كتاب «الحق والذمة » ص ٨٦)

فقد ذهب القرافي بالذمة الى معنى أهلية الاداء الكاملة التي تشرط لصحة التصرفات ونفاذها ، وتنوقف على البلوغ وتنسلخ بالحجر ، اذ من المقرر أن كلًا من المفلس والمحجور والطفل الوليد غير المميز يتمتع بأهلية وجوب كاملة ثبت بمقتضاهما الحقوق له وعليه : فيرث ، ويلك ما يوهبه له ، ويضمن قيمة ما يتلف ، وتجب عليه النفقه لو غنياً .

فقوله بأن الصغير والسفيه والمفلس المحجور عليه الدين لا ذمة لهم معناه ليس لهم أهلية أداء تصح معها تصرفاتهم .
وهذا أبعد ما يكون عن معنى الذمة ، ولعله اصطلاح للمالكيه .

١٣٠ - الذمة حقيقة اعتبارية لا مادية :

ان النصوص التي نقلناها وناقشتها في تعريف الذمة شرعاً كلها متفقة على أن الذمة هي أمر مقدر وجوده في الإنسان ، ومفترض له افتراضاً .

وهرباً من هذا الافتراض التجأ بعض الفقهاء الاصوليين الى القول بأن الذمة ليست سوى نفس الانسان ، فقال فخر الاسلام البزدوي :

« ان انزمه نفس لها عبر »

ثم أوضحه بأن ذلك من قبيل المجاز باطلاق اسم الحال ، وهو العهد

على محل ، أي نفس الانسان . ثم شاع هذا الاستعمال فاصبح حقيقة عرفية .

(ر : كشف الاسرار شرح أصول البذوي ٤/٢٣٩) .
والمقصود بهذا الرأي جعل الذمة امراً ذا وجود مادي ، حتى لا تكون الاحكام الشرعية مبنية على شيء افتراضي لا وجود له .
والواقع أن هذا التأويل لم يخرج أصحابه عن الافتراض ، لأن تعلق الديون بنفس الانسان ليس إلا تعلقاً اعتبارياً ، وإنما تحولوا به من افتراض المحل إلى افتراض التعلق .

وذهب آخرون الى أن تقدير الذمة من الأوهام والترهات ، وأن الذمة في لسان الفقهاء لم تخرج عن أصل معناها اللغوي وهو العهد ، فليس معنى قول الفقهاء : « ثبت في ذمة فلان كذا » إلا أنه ثبت بعده أو فيها تعهد به أو التزمه . ويكتفي ثبوت الواجبات أن الشارع كلف بها . ولكن الشيخ عبدالعزيز البخاري رد هذا القول في كتابه كشف الاسرار (٤/٢٣٨) وقال انه مخالف للجماع .

ووجه الرد أن هذا الرأي ينقض بالصغير والمحنون اللذين لا يصح منها عهد مع أن الحقوق ثبتت عليهما ولو لم يكن لها مال ، فستوفي منها متى امتلكا مالاً .

فقد ينكر ذمة الشخص على أنها محل ثبوت الحقوق عليه أمر لامندوحة عنه . وليس ذلك من قبيل بناء الاحكام على افتراض وهمي بل هو

أمر تقتضيه استقامة منطق الاحكام . ويطلبه تحريرها وتأصيلها .
ويدل على ذلك أن الشرائع الوضعية أيضاً تفترض وجودها .

(ر : الحق والذمة ص / ٨٩ - ٩٠) .

١٢١ - أقول : أن هذا الافتراض في الذمة يتوقف عليه أيضاً

عمل التشريع في بناء بعض النظريات والاحكام الهامة :

أ) - فصحة التزام الانسان بما لا حد له من الالتزامات والديون دون نظر الى قدرته وثروته ، وكذا صحة تصرفاته بماله ولو باخراجه عن ملكه عندما تكون عليه ديون مستغرقة لثروته ، كل ذلك يصبح سهلاً تفسيره وقبوله في التشريع بافتراض ذمة للانسان تكون محلاً واسعاً لثبتوت الديون بلا حد ، فتكون يد الانسان في أمواله حرية رغم ديونه ، لأن الديون عندئذ حقوق شخصية مكانها ذمته ، ولا علاقة لها بعين أمواله .

ولولا تقدير الذمة لوجب أن نعتبر الديون متعلقة بعين أموال المدين وثروته فتشمل حركته وفعاليته الاقتصادية ، ولو كان دينه غير محيط بكل ثروته ، لأن الجزء الكافي منها لوفاء الدين غير معين ، فلا مجال لمنع تصرف المدين في بعض ماله واطلاقه في بعض لما يترتب على ذلك من مشكلات كبيرة في التعين والتخصيص ، وهذا مخالف لمباني التشريع الاسلامي ، والوضعية القانوني .

ب) -- ونظرية الشخص الحكمي الآتي بيانها في الفصل الثالث

اما تقويم في الفقه الاسلامي والنظر القانوني على تصور شخصية مفترضة غير طبيعية تتمتع بذمة مالية فتعتبر كالشخص الطبيعي في ثبوت الحقوق له وعليه . كما سنرى هناك .

فلا لا قبول الذمة الافتراضية في الشخص الطبيعي لما امكن تكوين الشخص الحكيم بالنظر الحقوقي شرعاً ولا قانوناً ، لأن الشخصية الحكيمية ذات الذمة المالية هي من أساسها افتراضية اعتبارية، وليست حقيقة ذات وجود خارجي .

ولايختفي أن فكرة الشخصية الحكيمية أساس في التشريع ، و شأنها على الزمن وتطور الوضع الاقتصادية في تمكن واستحكام . على أن افتراض الذمة قائم الشبه بافتراض الشخصية الحكيمية نفسها : فكما ساع تشريعاً قبول شخصية مقدرة لمؤسسة يتعلق بها مصلحة ، أو جمعية ، أو لشركة ؛ يسوغ كذلك قبول محل مقدر في شخص الانسان تتعلق به الديون . واذا كانت الشخصية الحكيمية ليست وهمأً محضاً بل منتزعة من وجود مادي هو في المؤسسات ما تكون منه مصلحتها ، وفي الجمعيات والشركات أفرادها ، فان الذمة أيضاً ليست أمراً وهماً بل منزع و مجرد من شخص الانسان .

فما دامت فكرة الشخصية الاعتبارية مقبولة بل ضرورية في أساليب التشريع السديدة ففكرة الذمة الظرفية كذلك .

وهذا الافتراض والتقدير الواجب في كلتا الفكرتين هو ضرب

من الفن الحقوقي في صياغة أساليب التشريع وبنائه النظري ، يستعan به في تقرير المبادئ والنظريات لأجل اتساق الاحكام وانسجامها ، مما يمتاز به تشريع عن آخر كما تقدم بمناسبة التمييز بين الحق العيني والشخصي (ف/٦٧) .

١٢٢ — التعرف الصريح للذمة في نظر الفقه الاسلامي :

بعد ما أسلفنا من التحقيق في تحديد معنى الذمة الشرعي يمكننا تعريفها فقهياً كالتالي :

ان الذمة هي محل اعتباري في الشخص
تستغل الحقوق التي تتتحقق عليه .

في هذا الاعتبار ذمة شخصية ، اي متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله وثروته ، وهي غير محدودة السعة والاستيعاب ، فثبتت فيها الحقوق المالية وغير المالية منها كان نوعها ومقدارها . فكما تشغله حقوق الناس المالية تشغليها أيضاً الأعمال المستحقة كعمل الأجير ، وتشغليها الواجبات الدينية من صلاة وصيام ونذور وغيرها .

١٣٣ — مصانص الذمة

والنظر في الاحكام التي أثبتتها فقهاء الاسلام في الذمة يصل الى ان لها عندم الخصائص التالية :

(الخاصة ابو ولی) - ان الذمة لا تثبت الا لشخص مستقل ، سواء اكان شخصاً طبيعياً او حكماً .

فيتفرع عن ذلك :

١) - أنه لاذمة للحيوانات والبهائم كا انها لا اهلية لها . فلا تثبت عليها حقوق^(١) كا أنها لا تثبت لها . فلو اوصى لها انسان او وقف عليها لا يصح اذا كان مراده تملكها هي لا تملك مالكها . فاما اذا اوصى بالانفاق عليها كما لو اوصى بعلف تعلف منه فجائز عند الحنفية لأنها في الواقع وصية مالكها لأن نفقتها عليه ، حتى ان هذه الوصية تم بقبوله وترتب ببرده وله أن ينفقها على غير الدابة من شؤونه (رد المختار ، من الوصايا) .

واجتهد الشافعية أيضاً كذلك ، الا انهم في هذه الحال يوجبون صرف النفقة للدابة التي خصصها الموصي ، لا شؤون أخرى (ر : كتاب الحق والذمة ص / ٩٦) أي احتراماً لارادة الموصي لا استحقاقاً للحيوان .

٢) - ان الجنين من الانسان في بطن امه لاذمة له لأن شخصيته غير مستقلة ، بل هو جزء من امه تابع لها مهياً للانفصال والاستقلال .

(١) - في القانون الروماني كانوا يحاكمون البهائم وبحكمون عليها ، وظل ذلك في فرنسا ايضاً الى القرن الثامن عشر الميلادي !!

فلا تثبت عليه حقوق^(١) لأن الذمة كارأينا إنما تلازم في الوجود
العنصر الثاني من عناصر اهليه الوجوب ، وهو قابلية الالتزام .
والجدين لا يتمتع الا بالعنصر الأول منها وهو قابلية الالتزام ، اي
ثبوت الحقوق له فقط بشرط ان يولد حيأ .

حتى ان عنصر الإلزام هذا قاصر فيه أيضاً فلا يثبت له من
الحقوق سوى أربعة فقط : النسب ، والدائر ، والوصية ، والوستهفاف
في الوقف :

ولذا قال الفقهاء لاتصح الهبة للحمل ، ولو اشتري الانسان
لحمله شيئاً لا يملكه الجنين فلا يجب في ماله ثمنه ، ولا تثبت ولادة او
وصاية عليه^(٢) لأحد (ر : الحموي على الاشباه الفن ٣ ص ٢٠٢).
(الخاصه الثانية) - انه لا يوجد شخص مستقل الشخصية بلا ذمة خاصة به
فالذمة من لوازم الشخصية . وذلك لما رأينا من أن الذمة تلازم
العنصر الثاني من اهليه الوجوب ، وهو قابلية الالتزام؛ وهذا العنصر
يبدأ بولادة الانسان حيأ اذ تم بولادته اهليه الوجوب له وعليه .

(١) - في الاجتهاد الجنبي يجب نفقة الاقارب على الحمل اذا كان له مال ،
(ر : القواعد لابن رجب ص ١٨١) وعلى هذا تكون له عندم ذمة .

(٢) - في مصر سوغت المادة /٣/ من قانون المجالس الحسينية إقامة وصي على
الجدين بناء على رأي فقهي . فهل يقتضي هذا توسيع اهليته وصحة تلكه بجهة
ونحوها ، أو ادارة امواله فقط ؟

وهذه الأهلية مناطها الصفة الإنسانية فتللزم الإنسان منذ وجوده ، بخلاف أهلية الأداء فإن مناطها العقل ، فلا تعتبر للإنسان قبل سن التمييز .

فإذا لا يتصور أن يكون شخص مستقل بلا ذمة مادامت أهلية الوجوب تولد معه كاملة .

والشخص هنا أيضاً يشمل الطبيعي والحكمي ، فات الشخص الطبيعي يولد حسماً ، والحكمي يولد اعتباراً عندما يتكون بمقتضى التشريع تكوناً صحيحاً ، كأن سنرى في الفصل الثالث ، وحينئذ تولد معه الأهلية وتنشأ عنها الذمة أيضاً .

(الخاصة الثالثة) - إن الذمة ليس لسعتها حد

وذلك لأن الذمة ظرف اعتباري فيتسع لكل ما يتصور من الحقوق .

(الخاصة الرابعة) - إن الشخص الواحد ليس له سوى ذمة واحدة

وذلك لأن له شخصية واحدة ، فلا حاجة بالشخص إلى أكثر من ذمة واحدة لأنها تتسع لجميع الحقوق والديون .

(الخاصة الخامسة) - إن الذمة لا اشتراك فيها ، فلا ي تكون للذمة الواحدة

أكثر من صاحب واحد

وذلك لأنه لو تعدد الأشخاص لكان لكل منهم الخصائص التي تقتضي له ذمة مستقلة . فلو تصورنا اشتراكهم في ذمة واحدة لكان كل

مثهم وحده لاذمة له ، وهذا متنع لتلازم الشخصية والذمة .
ـ ان الذمة ضمان لكل الحقوق بلا ترجيح ، ولا يتضمن

ذلك منع المدين من التصرف بأمواله

وذلك لأن الذمة لاحد لسعتها ، اذ هي شرعاً مستقلة عما يملك
صاحبها ، فتساوى فيها الديون ، ولا يكون سبق بعضها في الثبوت
سيألا ترجيحه ، وما يثبت في ذمة الانسان من حقوق عليه لا يتقييد
وفاؤها بنوع خاص من ماله أو بجزء معين منه . فالديون متى استقرت
في الذمة بسبب صحيح تساوت في احترامها وانتفى الترجيح ، وإلا التعذر
التعامل ، اذ لا يستطيع أحد أن يعرف ماعلى من يريد معاملته من
ديون سابقة ليكون على بصيرة من رتبة دينه .

على أنه يستثنى من ذلك بعض الديون يقرر الشرع لها امتيازاً
وتقديماً في الاستيفاء لبعض الاسباب الموجبة ، كما تقدم في بحث الحق
العيني والشخصي^(١) .

هذا ، ولاستقلال الذمة عن مال صاحبها كان مطلق اليد في
الصرف بماله بيعاً وهبة وغيرهما ولو كان مديناً بأكثر مما يملك ، لأنه
إن كانت ذمته مشغولة فأمواله حرة .

ولو وفي المدين الدين المتأخر وأخر المتقدم صح الوفاء وملك

(١) - قدمنا في بحث تقسيم الحق المالي ان هناك حالات استثنائية يكون
فيها بعض الحقوق الشخصية امتيازاً على بعض شرعاً وقانوناً فلتنتظر (ف/١٢).

القابض ما قبض وليس لغيره منازعه أو مقاسمه^(١).
 ولكن إذا أصبح للديون تعلق بأموال المدين توقف تصرفه المضر بكل المدائين أو بعضهم ، كا في حال مرض الموت ، فان المدين بدين مستغرق لأمواله يعتبر في مرض موته محجوراً عن كل تصرف يضر بحقوق دائنه فلا ينفذ وقفه ولا تبرعه ، ولا وفاؤه لبعض دائنه دون بعض ، ولا محاباته في ثمن مبيعه إلا إذا أجازها دانتوه ، وذلك لضعف نشاطه الاكتسائي فتضعف ذمته ، فتوثيق الديون بتعليقها به بالله اضافة إلى ذمته صيانة لحقوق المدائين ، فتصبح حقوقهم في هذه الحال شبه عينية كما تقدم في الفصل الاول (ر : ف / ٢٤) .

على أن متآخري فقهاء الحنفية قد استحسنوا عدم نفاذ وقف المدين إلا فيما يزيد من أمواله عن وفاء ديونه فاعتبر محجوراً حكماً عن الوقف فيما يعادل الدين من أمواله ، ولو كان وقفه في حال صحته لا في مرض موته . وبذلك أفتى المولى أبو السعود مفتى الروم ، وذكر في معروضاته أنه صدرت به الإرادة السلطانية وذلك لكثره لجوء المدائين إلى تهريب أموالهم من وجه المدائين بطريق الوقف^(٢) .

(١) - يلاحظ هنا انه في الدين المشترك لا يستقل احد المدائين بقبض حصته بل يقاسمها فيها شريكه .

(٢) - يلاحظ في هذا المقام أيضاً ما يوجبه القانون التجاري من بطلان جميع تصرفات التاجر المفلس الواقعة خلال الأيام العشرة التي قبل بدء عجزه الحقيقي بتوقيعه عن الدفع .

(ر : الدر المختار ورد المختار ٣٩٥ / ٣)

ولينظر في تفصيل موقف الفقه الإسلامي من تصرفات المدين التهريبية ما أوضحتناه في بحث عوارض الأهلية من «المدخل الفقهي العام» (ف ٤٦٢) وفي كتاب «أحكام الأوقاف» (ج ١ ف ٩٠ و ٩١).

١٢١ - إنعدام الذمة

إن ذمة الشخص ترافق حياته منذ ولادته كاً تقدم، وتنهدم بعدها فاته. ولكن هل تعتبر الذمة منهدمة بالموت فوراً أو باقيه بعده إلى حين؟ هذا ما اختلفت الآراء الاجتهادية الفقهية فيه إلى ثلاثة آراء :

(الرأي الأول) -- إن الذمة تنهدم بمجرد الموت ، لأنها من خصائص الشخص الحي . وثمرة الذمة صحة مطالبة صاحبها بتفریغها من الدين الشاغل لها . فبالموت يخرج الشخص عن صلاحية المطالبة فتنهدم الذمة . وعلى هذا ، إن توفي الشخص المدين دون أن يترك مالاً فمصير ديونه السقوط . وإن ترك مالاً تعلقت الديون به . وإلى هذا الرأي ذهب بعض المخابلة (ر : القواعد لابن رجب ص ١٩٣) .

(الرأي الثاني) -- إن الذمة تبقى بعد الموت صحيحة إلى أن توفي الديون وتصفي التركة ثم تنهدم الذمة .
ودليله ما ورد في الحديث النبوى :

«ان ذمة الميت مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه » .
وإنما يخرج الشخص بالموت عن صلاحية المطالبة في الدنيا ولا

يستلزم ذلك عدم بقاء الذمة وصلاحيتها لأن تشغل بالدين .
وورد أيضاً في الحديث صحة الكفالة بعد الموت بما على الميت
المفلس من دين^(١) .

وهذا دليل على بقاء الذمة وما فيها . ولذا يمكن أن تشغل بعد
الموت بدين جديد متفرع عن سبب سابق؛ وذلك كاً لو باع الشخص شيئاً
وتوفي فرد بعد موته بعيوب ظهر فيه ، فإن ذمة الميت البائع تشغله بشمنه
الواجب الرد . وكذا لو باشر في حياته شيئاً من أسباب الضمان كمن
حفر حفرة في الطريق العام ثم مات ، فتردى حيوان في الحفرة بعد
موته ، فإن ذمة الحافر تشغله بضمها قيمة الحيوان فتؤخذ من تركته .
إلى هذا الرأي ذهب الشافعية (ر : حاشية الرملي على أسنى
المطالب ج ١ ص / ٢٣٥) وهو رأي المالكية وفريق من الحنابلة أيضاً .

ومقتضى هذا الرأي أن يبقى للميت العنصر الثاني من أهلية
الوجوب ، وهو قابلية الالتزام التي لا تنفك عن الذمة في الوجود .
بل قد نقل عن المالكية ما يقتضي بقاء العنصر الأول منها أيضاً وهو قابلية
الالتزام . فقد قالوا إذا أوصى شخص لميت ، وإن كان عالماً بموته ، فوصيته
جائزه ويصبح المال الموصى به من جملة تركته تقضى منه دينه وتنفذ
وصاياته ، ثم يكون لورثته ما يبقى منه (ر : المغني لابن قدامة ٤٣٦ / ٦) .

(١) - كاسنزي في بحث انتهاء الشخصية من أحد الشخص الطبيعي في الباب الثالث .

(ر : ف / ١٦٨ - ١٦٩) .

فأنت ترى أنهم لم يصححوا الوصية للميت على أنها تملك لورثته
رأساً ، بل اعتبروها تملك للميت نفسه ، والا لاستحق الورثة جميع
الوصى به دون أن تقضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه .

(الرأي الثالث) — أن الموت لا يهدم الذمة ولكن يضعفها كاً يضعف
أهلية الوجوب فلا تبقى الأهلية والذمة كما كانتا عليه حال الحياة ، وإنما
يبقى لها من الصلوح ما تقتضيه الضرورة اقتضاء لتسوية الحقوق وثبوت
الأحكام التي لها أسباب في حال الحياة . ولهذا الضعف الطارئ على
الذمة الذي يعتبر مبدئه من تاريخ مرض الموت توقيع الديون التي على
الميت بتعلقها بالله تقوية لذمته ؛ وهذا مذهب الحنفية .

ومعنى ذلك أن الأصل انهدام الذمة وبطلان الأهلية بالموت ، وإنما
تعتبر ان مستمرتين بصورة استثنائية وبنطاق محدود ، بقدر ما تقتضيه
ضرورة تصفية نتائج الاسباب السابقة ، لا لإثبات أحكام جديدة ، اذ
الضرورة تقدر بقدرها فلا يتسع فيها .

١٣٦ — وقد دعاهم إلى هذا التصوير ما يستدعيه المنطق الحقوقي
من ضرورة التوفيق بين ما يستلزم الموت من الذمة والأهلية ، وما يستلزم
ثبوت بعض حقوق الميت وعليه منبقاء للأهلية والذمة ؛ كي ترد جزئيات
الأحكام التي اقتضتها المصلحة إلى قواعده وأصول نظرية تتفرع عنها ويسهل
تفسيرها بها .

فقد لاحظوا أن الإنسان يدخل في ملكه بعد موته مالم يكن مالكا

له في حياته ، كأنه يعتبر ضامناً أو مسؤولاً بما لم يكن ضامناً قبل موته .
وذلك كمن نصب شبكة للاصطياد ومات فوق فيها حيوان فانه يملكه ،
ويعتبر من جملة تركته . وعكسها تماماً قضية وقوع الحيوان في الحفرة
المحفورة في الطريق العام بعد موت الحافر المتسبب :

في صورة نصب الشبكة اكتساب الملكية بعد الموت ، فيعتمد
بقاء جزء من أهلية الإلزام يثبت به حق للميت . وفي صورة الحفرة
ثبوت ضمان على الميت بعد الموت ، وهذا يعتمد بقاء أهلية التزام له .
وكذلك مسألة فسخ المشتري للبيع بحكم خيار العيب بعد موت
البائع ، فإن فيها الزاماً والتزاماً للميت اذ تعود اليه ملكية ويستحق
عليه ثمن ، فيعتمد ذلك بقاء أهلية وذمة . (ر : كتاب الحق والذمة
ص / ٩٣ - ٩٥) .

ولائئن تصورنا من الممكن أن يعتبر في بعض هذه الصور ثبوت
الملك بعد الوفاة إنما هو للوراثة رأساً خلفية عن الميت ، فات هذا
الاعتبار غير ممكن في حالة الضمان بسبب يرجع إلى ما قبل الموت
كصورة الحفرة ، لأن الوراثة إنما يختلفون الميت في استحقاق ما هو له
لا في الالتزام بما عليه ، فهم غير مسؤولين بذمهم عن أعمال المورث .
فلذا يتعلق حق الغريم بالتركة . وإن التعلق بها بسبب الضمان لا يكون
الا عن طريق الذمة ، لأن مال الإنسان غير مسؤول مباشرة عن
فعل ضار ، فوجب تقدير بقاء لذمة الميت .

هذه نظرية الحنفية في بقاء الذمة بعد الموت ، وهي مبنية بناءً
استثنائياً على الضرورة منشأً وحدوداً . فإذا لم تكن ضرورة تقضي
بقاء الذمة بعد الموت وجب حينئذ أن تعتبر بالموت مهدوحة معدومة
وعلى هذا لا يصح أن يوصى للميت أو يوهب له .

وكذلك يقول أبو حنيفة بعدم صحة كفالة دين الميت بعد موته
إذا لم يترك مالاً ، لأن دينه عندئذ كالساقط من الذمة لعدم امكان
المطالبة به .

وقال الصاحبان والأئمة الثلاثة تصح هذه الكفالة لأن ذمة الميت
مشغولة به في الواقع . ودليل الفريقيين مبسوط في الكشف على
أصول البزدوي (٤ / ٣١٥) .

الذمة في نظر علماء القانون

١٢٧ — إن للذمة في الفقه الأجنبي مفهوماً مختلفاً من ناحية عن
مفهومها في الفقه الإسلامي .

فالذمة في نظر علماء الحقوق الأوروبيين هي :

«مجموع ما يخص الشخص منه أموال حاضرة ومستقبلة»

ويكون هذا المجموع بما له من أموال وحقوق ، وما عليه من
ديون وتكليف .

وهذا يسمى : التراث ، او الورثة المالية^(١) le patrimoine ولا يراد منها معنى الفرق بين ماله وما عليه ، بل نفس ماله وما عليه . ففي الذمة المالية عندهم عنصران : عنصر ايجابي هو الحقوق ، وعنصر سلبي هو التكاليفات ، والذمة تكون من العنصرين معاً .

وحاصل الفرق بين العنصرين يسمى : الصافي net . فالذمة المالية بهذا المعنى المادي عندهم تزيد وتنقص . وقد تكون حالية ليس فيها حقوق ولا تكاليف كذمة الوليد الذي ليس له مال . فليس معناها الغنى ، بل ما يكون للشخص من حقوق وتكاليف موجودة أو ممكنة الوجود ، كما تقدم .

فإذا مات تحددت ذمته فلا تزيد ولا تنقص ، وإنما تنتقل للورثة والمستحقين بعنصريها ؛ في القانون الفرنسي يأخذ الورثة الحقوق إن شاؤا الميراث ، ويلزمون هم بالديون^(٢) .

(١) - إن كلمة « Patrimoine » الفرنسية مأخوذة من الكلمة اللاتينية : « Patrimonium » و معناها عند الرومانيين : المال الآتي من أحد الوالدين ، لأنها عندهم مشتقة من كلمة pater بمعنى الاب (ر : معجم لاروس الفرنسي) .

(٢) - حكم الشريعة الإسلامية في الميراث خلاف هذا ، فالارث فيها جبri ليس للوارث رفضه . والورثة لا يلزمون بديون موثرهم ، وإنما توفي ديونه وتنفذ وصيته النافذة من تركته ، وما فضل من التركة فالورثة . وقد قدمنا بيان ذلك وحكمته في نظرية اسباب الملكية من الجزء الاول .

١٢٨ — مصادصي الدرة في الفقه الوضعي:

وللذمة المالية عند علماء القانون الأجانب خصائص شبيهة بخصائص الذمة في الفقه الإسلامي . فهم يقررون لها الخصائص التالية :

- ١) - الذمة المالية مرتقبة بالشخصية فلا شخص بلا ذمة ولا ذمة بلا شخص ، سواءً كان إنساناً أو شخصاً اعتبارياً . وهي تكون للإنسان منذ كونه حملاً في بطن أمّه^(٢) (ر : جوسران ج ١ ف ٦٤٩).
 - ٢) - لا يكون للشخص الواحد إلا ذمة واحدة .
 - ٣) - الذمة مجموعة مالية قانونية واحدة ، أو بتعبير آخر : هي وحدة مالية قانونية مستقلة عن العناصر التي تتألف منها . فلكل شخص ذمة مالية وإن لم يكن له مال . فالذمة عند علماء القانون أيضاً فكرة تصورية ، أي مفترضة مقدمة (ر : كتاب الأموال للأستاذ محمد كامل المرسي ، ف ٣ و ٤).
 - ٤) - الذمة المالية ضمان عام لحقوق الدائنين .

(١) - هذا خلاف ما يقرره الفقه الاسلامي: أن الحمل لاذمة له، وإنما تكون له ذمة منذ ولادته حيًّا كما تقدم ..

ومن ثم الاختلاف يرجع الى الاختلاف في ماهية الذمة كما سأليت :

— فهى في الفقه الإسلامي محل مقدر في الشخص المدين وللتسليفات .

والجنين لا تثبت عليه حقوق لأحد وإنما ثبت له ، فلا حاجة إلى تقدير ذمة له .

— أما في الفقه الاجنبي فالذمة مجموع ما للشخص وما عليه كا تقدم . فالمجني

ذمة مالية لانه أهل للملك ، وقد يكون له مال .

فكلهم سواء في هذا الحق المشترك ، إلا إذا كان بعضهم ضمانته
خاص من رهن أو امتياز ، فتكون له الأولوية والتقدم .
٥) — الذمة تبقى بعد الموت محتفظة بوحدتها وشخصيتها في صورة
تركه حتى تصفى .

١٢٩ — موازنة بين النظرين الشرعي والقانوني :

يتضح من مقارنة معنى الذمة وخصائصها في الفقه الإسلامي وفي
الفقه الأجنبي أن النظرين الشرعي والقانوني إلى الذمة يتفقان في ناحية
ويختلفان في ناحية :

أ) — فيما يتفقان في فكرة افتراض الذمة وفي معظم خصائصها :
فالذمة عند علماء القانون أيضاً هي فكرة مفترضة ومقدرة تقديرًا
للشخص ، وليس شرطًا ماديًّا محدودًا . وذلك لكي تعتبر الديون
متعلقة بالذمة المالية العامة المقدرة للشخص ، فلا تتعلق بعين أمواله
فتقمنع تصرفه بها .

قال الاستاذ محمد كامل مرسى في كتابه «الأموال» :
« ولولا نظرية الذمة المالية لوقع حق الضمان العام
الذي للدائنين على أموال المدين
نفسها فتبقى مثقلة بهذا الحق إلى حين انقضاء الدين . وهذا
يشيل الاحتمال على المدين ويتحقق^(١) تداول الأموال ، فيتحقق

(١) — الصواب لغة : «يعوق» (ر : القاموس) .

هذا الخطر بوجب فكرة الديمة المالية ، إذ يقتضاها لاصير
أموال المدين نفسها ضماناً للدائنين ، وإنما الديمة المالية هي
التي تتحمل الضمان فيقع الضمان العام على مجموع الأموال من
غير أن يستقر على أحدها ، وهو وإن كان يخول الدائنين
حق توقيع الحجز ، غير أنه ، إلى الوقت الذي تقع فيه ،
تكون أموال المدين خالصة من كل مانع ، ويستطيع
التصريف فيها ؛ ويفتح بتصريفاته على دائنه ، إلا إذا كان وقع
منه عش fraude . وبذلك تصاف صالح المدين ودائنه
معاً ۱۵ .

ب) — ولكن إذا كان النظران الإسلامي والاجنبي قد اتفقا في
أن الديمة فكرة متصورة فانهما مختلفان في ماهية هذا المفهوم المتصور لها:
فالفقه الاجنبي يتصور الديمة في صورة مال للشخص صالح لوفاء
الديون . والفقه الإسلامي يتصورها في صورة محل مقدر في الشخص
ثبت فيه الديون ، كما سلف بيانه .

فالديمة في الفقه الإسلامي هي زمة شخصية .
أما في الفقه الاجنبي فانها زمة مالية يقوم مفهومها على أساس مادي
هو اموال الشخص .

ولكن لما اعترضتهم مشكلة تعلق الديون عندئذ بعين أموال المدين

وما يstoوجه ذلك من شلل في حركة الاقتصاد التي التجأوا إلى طريقة الافتراض والتجريد التي سار عليها الفقه الإسلامي في نظرية الذمة ، فجردوا مفهوم الذمة ونقلوه من معنى أموال الشخص والتزاماته الحاضرة إلى مجموعة حقوق والتزامات الحاضرة والمتعلقة ، أي كل ما يمكن أن يتكون له وعليه من حقوق والتزامات ، واعتبروا لهذه المجموعة كياناً اعتبارياً مستقلاً عن أمواله القائمة . ولكنها بقيت في نظرهم عبارة عن مجموعة أموال الشخص الضامنة لديونه . فلم يصلوا إلى الخطوة الفنية التي خطتها الفقه الإسلامي في اعتبار مفهوم الذمة أمرًا شخصياً محضًا هو تلك المحلية الاعتبارية المقدرة في الشخص لاستقرار الحقوق عليه .

١٣٠ — فلذا بقي في مفهوم الذمة القانوني شيء من الاضطراب وقلة الانسجام بين نظريين متناقضين : نظر مادي ونظر مجرد ، في موضوع واحد منظور إليه ، هو مالية الشخص .

فيينا يعرفون الذمة بأنها « مجموع الأموال التي يختص بها الشخص من حقوق له وتكاليفاته عليه »^(١) تراهم يعتبرون لهذه الأموال خاصية التجد والاستقلال عن نفسها فكأنها مجموعة أموال أخرى متصرفة للشخص ليست ما يملكه حالاً ولا ما سيملكه ، لكي لا تتعلق الحقوق بأعيان المال فتحجره .

(١) — كتاب « الأموال » للأستاذ محمد كامل المرسي ف/٣.

و كذلك نرى شيئاً من التناقض في اعتبارهم التكاليفات التي على الشخص من ديون والتزامات عنصراً من عناصر ذمته ، لأن الذمة عندهم هي نفسها ضمان وتوثيق عام لجميع الديون التي على الشخص ، ولذا ينزعون بها إلى معنى أمواله لأن فيها ذلك الضمان الاعتباري . فعلى هذا تكون التكاليف والديون التي على الشخص هي نفسها مما يحتاج إلى ضمان بالذمة ، فكيف تكون هي ضماناً لدين آخر نظيرها . أما في الفقه الإسلامي فنظرية الذمة ، على ما أو أضحتناه ، منسجمة تمام الانسجام وفيها من التفقة ودقة التصور وفن التصوير الحقوقي ما يجعلها صالحة لتنسيق الأحكام ، وبعيدة من أصلها عن مشكلة تعلق الدين بمال :

— فلكون الذمة في الفقه الإسلامي شخصية تبني عن ظرف للديون مقدر في الشخص كان من السهل تصورها فيما له مال ومن لا مال له .
— ولكون الدين إنما يشغل هذه الذمة الشخصية للمدين يبقى مال المدين حراً بطبيعة الحال ، لا علاقة للدين به ، فتكون يده فيه مطلقة في الأصل إلا أن يطرأ ما يوجب تعلقاً للدين بعين المال فيتقيد عندئذ تصرف المدين بما له فيكون تصرفه موافقاً ، كما في حالة الرهن ، وحجز المال قضاء لحق الدائن . وكذا حالة مرض الموت ، إذ تقتضي تعلق الديون بأموال المريض كاً تقدم ، فيتوقف تصرف المريض في أمواله بما يضر حقوق الدائنين ، لانقطاع الأمل من نشاطه الاقتصادي واكتسابه .

الفروع السادس

في العين والمنفعة

اختلاف الاجتهادات في تقويم المنافع
بذاتها - ثمرات اختلاف النظريتين -
منافع المقصوب - نقد نظرية الحنفية.

١٣١ — اختلفت الانظار الاجتهدية في المنافع هل تعتبر من الاموال القيمية في ذاتها أو لا تعتبر كذلك ؟
فذهب الاجتهد الحنفي إلى أن المنافع ، في الأصل ، لا تدخل في حيز الأموال ، وإنما هي ملك (ر : ف / ٦٩) وبهذا جاءت المادة ١٢٥ من المجلة .

ووجهة نظرهم في هذا أن المنفعة ليست شيئاً مادياً موجوداً، وإنما هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمن (البدائع كتاب الغصب ١٤٥ / ٧) ، فلا تعتبر ثروة من المال لأنها لا يمكن فيها الاحراز والإدخار .

وعن هذا وضد الاجتهد الحنفي نظريته المشهورة :

« ان المنافع ليست ذات قيمة في نفسها وإنما ورد تقويمها في الشريع بعقد الاجارة على خلاف القياس للاجحاجة ». .

(ر : الهدایة ، فصل : « من غصب عيناً فغيبها ») .
فلا تقوّم المนาفع في غير الاجارة عند الحنفية لأن القاعدة أن ما ورد
على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .

١٣٢ — وقد ذهب الاجتہادان الشافعی والحنبلی إلى عکس
هذه النظرية فاعتبروا أن المนาفع أموال متقومة في ذاتها، لأنها هي المقصودة
من الأعيان ، فأن أثمان الحاجات والأشياء تقاس بين الناس بمنافعها .
وقد سوغ الشارع أن تكون المنفعة مهراً في النکاح ، وإن المهر
يجب أن يكون مالاً ، لقوله تعالى بعد تعداد محركات النساء : « وأحل
لکم ما وراء ذلكم أن تبغيوا بأموالکم محسنين غير مسافحين » .

١٣٣ — ثُمَّ اختلفت النظرية :

وقد نشأ عن اختلاف النظر الاجتہادي في مالية المนาفع وتقويمها
في ذاتها إختلاف في مسائل عديدة متفرعة عن هذه النظرية الأساسية ،
أهمها وأشهرها نظرية ضمان منافع المغصوب أو عدم ضمانها .

فالاجتہاد الحنفی على عدم إلزم الغاصب بضمان أجر المثل عن
منافع المغصوب ، لأنها ليست مالاً مقوماً إلا إستثناء بعقد الاجارة ،
ولا عقد بين الغاصب والمغصوب منه ، وإنما يضمن الغاصب قيمة
العين أو نقصانها إذا تلفت أو نقصت أو تعيرت في يده . وعلى ذلك
وردت الموارد / ٥٩٦ و ٨٩١ و ٩٠٠ / من المجلة .

وأما الاجتهد الشافعي والحنفي فقد أخذ بالزام الغاصب باجر مثل المغصوب خلال مدة الغصب ، سواء استوفى الغاصب منافعه أو عطلاها .

١٣ - قال الامام أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي في كتابه « نأبى النظر » بياناً للاختلافات في هذه النظرية وما تفرع عنها :

« الاصل عند الامام القرشي أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، ان المنافع بنزلة الاعيان القائمة . وعندنا بنزلة الاعيان في حق جواز العقد عليها لا غير - أبي عقد الاجارة - وعلى هذا :

١ - قال علاؤنا ان من غصب دار افسكتها سين لا اجورة عليه . وعند الامام الشافعي تجب عليه قيمة المنافع وهي الاجرة ، كاللو غصب عيناً من الاعيان فاسمه لكرها فانه يضمن قيمتها .

٢ - وعلى هذا قال الشافعي ان الاجارة في المشاع جائزه لأن المنافع عنده بنزلة الاعيان القائمة ، ولو باع الانسان حصة شائعة من العين جاز بيعه فكذلك الاجارة لأنها بيع المنافع . وعندنا لا يجوز الاجار في المشاع من الاجنبي^(١) . أما ايجار أحد الشركين حصته الشائعة من الشريك الآخر فجائز .

٣ - وعلى هذا قال الشافعي ان الاجارة لا تفسخ بالاعدار لأن المنافع بنزلة الاعيان القائمة ، ولو باع عيناً ليس له أن ينقض

(١) - الاجنبي هنا هو غير الشركين .

البيع بالعذر ، فكذلك هنا . وعندنا تنقض الاجارة بالعذر^(١) .

٤ - وعلى هذا قال الشافعي : ان الاجارة لاتنقض بموت

أحد العاقدين . وعندنا تنقض^(٢) .

٥ - وعلى هذا قال الشافعي : ان الاجرة تجب بنفس العقد

بنزلة الاعيان المبيعة في وجوب ثمنها ، وعندنا تجب ساعة فساعة

ويوماً في يوماً^(٣) ، فيجب أن يتمكن - أي المستاجر - من الانتفاع

بعمله ، فمما لم يتمكن من الانتفاع به لا يجب عليه الاجرة » اه

(تأسيس النظر للدبوسي ص ٦٣ - ٦٢) .

١٣٥ - هذا ، ومن الواضح أن نظرية الاجتهد الشافعي

والحنبي ، في الحق المنافع بالأعيان في المالية والتقويم الذاتي هي أحكم

وأمن وأجرى مع حكمة التشريع ومصلحة التطبيق وصيانة الحقوق

من نظرية فقهائنا في الاجتهد الحنفي . فان اعتبار المنافع غير ذات قيمة

(١) - كالو استأجر دابة للسفر ثم عدل عنه ، أو طباخاً للعرس فمات

العروس فلم يستأجر فسخ الاجارة (ر : الجزء الاول ، ف/ ٢٠١) .

(٢) - انظر ما تقدم في الجزء الاول في بحث انساخ العقود (ف/ ٢٦٢) .

ووجه هذه النتيجة الاختلافية ان المنافع المعقود عليها معدومة عند العقد واما

تحدد آننا فانا ، فلذا كانت الاجارة عند الحنفية بشابة عقود مستمرة تتجدد

اعتباراً بين العاقدين بتجدد حدوث المنافع . وبموجب احد همالم يبق مجال لافتراض

تحدد العقد من جهة بخلاف الاجتهد الشافعي الذي يرى ان المنافع المعقود

عليها كالاعيان القائمة ، وان الاجارة كبيع الاعيان من كل وجه .

(٣) - هذا اذا لم يشترط في عقد الاجارة خلافه . فلو اشتهرت تعجيل

الاجرة كلها أو بعضها أو تقسيطها اتبع الشرط (المجلة/ ٤٧٣) . فان لم يكن شرط

ابيع العرف . فان لم يكن عرف يطالب بالاجرة يوماً في يوماً فالتعذر الطلب ساعة فساعة .

في نفسها ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة ، لامن نصوصها ولا من اصولها ؛ وإنما هو غلو في النزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهد الحنفي .

وان تشريع عقد الاجارة بنصوص الكتاب والسنة دليل ناطق بان الشريعة الاسلامية قد اعتبرت المنافع متقومة في ذاتها حتى أقرت التزام البدل في مقابل الانتفاع ، كما أقرت التزام الثمن في مقابل امتلاك العين بالشراء .

ولئن سلم أن عقد الاجارة وارد على خلاف القياس فغير مسلم به أن مخالفته للقياس من جهة كون المنافع غير متقومة في ذاتها بل إنما هي من جهة أن المنافع المعقود عليها معدومة عند العقد .

وما لا ريب فيه أن ملك العين ليس مقصوداً لذات العين بل لمنافعها . فالمนาفع يجب أن تعتبر أساساً في التقويم . وقد تربى قيمة المنافع المستوفاة من الشيء في مدة طويلة على قيمة عينه ، فكيف يصح اهدار قيمتها واعتبارها كالعدم ؟ بل كيف يتزن أن يكون المنتفع بمال الغير غصباً لا أجر عليه ، لمجرد أنه عرضة لأن يضمن قيمة العين ان هلكت ، مع أنه في كل حال ، وإن أعاد العين المغصوبة سالمة ، هو على أقل تقدير متسبب في ضرر المالك بحرمانه من منافع ملكه مدة الغصب . والمتسبب المتعدي ضامن كالمباشر للاضرار ؟ فمن قواعد الشريعة أنه « لا ضرر ولا ضرار » . ولو أن المالك أراد ان

يسد حاجاته إلى منافع ماله المغصوب خلال مدة الغصب لما استطاع ذلك
إلا بعوض يستأجر به ما يقوم له مقام المغصوب .

١٣٦ - على أن المتأخرین من فقهاء الحنفیة لحظوا سیئات التتائج
واضاعه الحق التي تؤدي اليها نظریة عدم ضمان منافع المغصوب ، فصرروا
من أذياها، وضيقوا من دائرة شمولها، فاستثنوا مال البقیم، ومال الوقف،
والموال المعدة لهم فهل ، وأوجبوا في كل ذلك على غاصبه
التزام ضمان أجر المثل ، قيمة المنافع (المجلة / ٥٩٦) ، وعلوا
ذلك باقتضاء المصلحة الزمنية وبعض اعتبارات أخرى سرتها في
 محلها على خلاف أصل النظرية في المذهب .

ولا يخفى أن ما يصلح من الاعتبارات أن تكون به المنافع كالأعيان
مalaً مقوماً ضموناً بالغصب فيما يتعلق باليتيم والوقف والمعد للاستغلال
يصلح أن تعتبر به المنافع كذلك بوجه عام في سائر الأحوال .
وليت أن جمعية المجلة، بما منحته من صلاحية الاختيار المعتبرة شرعاً ،
أخذت في هذا الموضوع بنظرية الاجتهاد الشافعی والحنبلی ، فعممت
ضمان المنافع واعتبرتها أملاً مقومة بذاتها في سائر الأحوال ، رعاية
مصلحة المجتمع ، وزجراً عن العدوان الذي أصبح معظم الناس
لا يتحامون به مجرد حرمته إذا لم تقرن بالمسؤوليات المدنية .

وكم من نظر أو حكم اجتهادي قد كان يمكن قوله لما كان الدين غضائی
النفوس يشر التقوى فيها ، وكان الورع حاجزاً لها ، ثم تبدل وجه النظر والحكم

لما فشا الفساد وسادت الأطاع ، وأصبح الأمر محتاجاً إلى وازع من التبعات المادية والسلطان لما ضعف وازع الایمان ، كما ورد في الحديث النبوى « من يزع السلطان ^(١) أكثر من يزع القرآن ». على أن بحث ضمان المنافع سبجد تفاريقه أكثر بسطاً في موقعه من بحث الفعل الضار في الجزء الثالث إن شاء الله .

مراجعة :

ويجب أن يلاحظ أن الأحكام القانونية اليوم لدينا تقضي بضمان أجر المثل للعقارات على من يشغلها بلا عقد، وعليه عمل المحاكم المستمرة. كما أن نصوص القانون المدني تقضي بمسؤولية الغاصب بوجه عام - ولو في الأموال المنقوله - عن الأضرار التي تلحق المغصوب منه وما يفوته من ربح ومنفعة في ماله المغصوب .

(١) - يقال : وزعه يزعه وزعاً = كردهه ردعاً وزناً ومعنى .
ومعنى الحديث : أن من يكفهم عن ارتكاب الجرائم خوفهم من السلطان الحاكم أكثر عدداً من تكفهم خشية الله تعالى وموعظة القرآن (ر: النهاية لابن الأثير)

الفرع السابع

في المال المملوك ، والمباح ، والمحجور

المملوك - أقسامه الفرعية وحكمها :
المستقل ، والمشترك ، وما تعلق به
حق الغير . تقسيم المال المشترك واصول
ازالة الشيوع - المباح - المحجور .

١٣٧ - ينقسم المال من وجه سبعة ، باعتبار دخوله في الملك

وعدم دخوله ، إلى ثلاثة اقسام : مملوك ، ومباح ، ومحجور :

١٣٨ - (أ) - المال المملوك :

فأما المال المملوك فهو ما دخل تحت الملكية سواءً أكانت ملكية فرد أو ملكية شخص اعتباري كدولة أو مؤسسة عامة أو جمعية .
ويتناول الممنون العقار والمنقول على السواء . فتتي دخل المال في الملكية دخولاً معتبراً شرعاً ثبت فيه للملك جميع الحقوق الخاصة التي تتفرع عن الملكية من انتفاع واستعمال واستهلاك ، وله فيه حق نقل ملكيته إلى غيره بعوض وبغير عوض بالطرق المشروعة . كل ذلك مالم يمس المتصرف بشيء منه حقاً للغير يورثه ضرراً فعندئذ تقييد حرية الملك في التصرف بما يصون حق غيره .

١٣٩ - اقسام فرعية المال الملاوك :

ومن هنا كان المال الملك نفسه ينقسم الى نوعين : (١) مال مستقل ، أي متميز لا شركة فيه (٢) ومال مشترك بين مالكين متعددين . وكل منها ينقسم إلى قسمين : (١) ما تعلق به حق لغير المالك (٢) مالم يتعلق به حق لغير مالكه .

١) - فأما المال الذي لم تتعلق به شركة ولا حق للغير ، بل هو مملوك شخص على وجه الاستقلال ، فإن مالكه أَن يتصرف فيه بكل وجوه التصرف القولي والفعلي ، إلا إذا كان عقاراً فإنه يتقييد في تصرفه الفعلي فيه بما توجبه حقوق الجوار المفصلة في المواد / ١١٩٢ - ١٢١٢ من المجلة .

والमبدأ العام المعتبر في هذه المواد :

أن كل من ملك ملحا صار مالكا ما فوقه وما تحته ، ولوه ان يتصرف في سطحه وعلوه وجوفه بالسفر الى اي عمق كان ، وبالبناء الى اي علو كان ^(١) ، وغير ذلك من وجوه التصرف دون ان يضر بجار ضرراً فاحشاً .

والضرر الفامس هو كل ما يمنع الحاجة الأصلية أي المنافع المقصودة

(١) - يجب ان يلاحظ هنا ان انشاء الابنية في المدن مقيد اليوم بما توجبه الانظمة البلدية من شروط المسافات والارتفاعات بحسب عرض الطريق ، وغير ذلك من الاعتبارات التي تراعي فيها القواعد الصحية ومصلحة التنظيم العمراني .

من البناء كالسكنى ، أو يضر بالبناء فيو هنـه كاتخاذ طاحون أو معمل حداد يوهـن بناء الحجار أو مصبـعة أو مدـبغـة أو معصرـة تزعـج سـكـنى الجـيرـان بالـرـائـحة أو الدـخـان ، وكـالـو أـجـرـى مـيـاهـه أو أـقـدـارـه في جـارـ غير مـحـكـمة بـحيـث تـسـرـبـ إلى أـسـسـ جـيرـانـه فـتوـهـنـها ، أوـ إـلـى آـبـارـهـمـ فـتـجـسـسـهـا ، أوـ أـحـدـثـ نـافـذـةـ تـطـلـ عـلـىـ مـقـرـ نـسـاءـ جـارـهـ .

فـكـلـ ذـلـكـ يـمـنـعـ الـأـنـسـانـ مـنـهـ وـلـوـ كـانـ اـنـمـاـيـتـصـرـفـ فيـ مـلـكـهـ المـسـتـقـلـ (المـجـلـةـ / ١١٩٨ـ - ١٢٠٠ـ) .

(٢) - وـأـمـاـ الـمـالـ المـشـترـكـ فـيـتـقـيـدـ تـصـرـفـ كـلـ شـرـيكـ فـيـهـ بـمـاـ لـيـضـرـ بـحـقـوقـ شـرـكـانـهـ الـآـخـرـينـ .

فـلـيـسـ لـأـحـدـ الشـرـكـاءـ أـنـ يـتـافـ المـالـ المـشـترـكـ ، وـلـاـ أـنـ يـحـولـهـ منـ شـكـلـ ، وـلـاـ أـنـ يـتـجاـوزـ حدـ المـعـتـادـ فـيـ اـسـتـعـالـهـ .

وـعـنـ هـذـاـ نـشـأـ فـيـ الـفـقـهـ بـحـثـ وـاسـعـ عـمـاـ يـمـلـكـهـ وـمـاـ لـيـمـلـكـهـ كـلـ مـنـ الشـرـكـاءـ مـنـ وـجـوـهـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ المـشـترـكـ .

وـقـدـ أـفـرـدتـ الـمـجـلـةـ هـذـاـ الـبـحـثـ بـفـصـلـ خـاصـ عـنـ كـيـفـيـةـ التـصـرـفـ بـالـاعـيـانـ المـشـترـكـةـ فـيـ الـمـوـادـ / ١٠٦٩ـ - ١٠٩٠ـ / مـنـهـاـ فـلـتـنـظـرـ .

وـالـمـبـدـأـ الـعـامـ الـذـيـ تـدـورـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ هوـ تـحـقـيقـ الـاتـفـاعـ المـمـكـنـ لـكـلـ شـرـيكـ بـحـصـتـهـ ، وـدـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ بـقـيـةـ الشـرـكـاءـ .

عـلـىـ أـنـهـ بـالـنـظـرـ لـمـاـ فـيـ شـرـكـةـ الـمـلـكـ هـذـهـ مـنـ عـرـقـلـةـ لـحـرـيـةـ التـصـرـفـ وـغـلـ لـلـاـيـديـ ، قـدـ اـتـجـهـ التـشـرـيعـ الـوـضـعـيـ لـدـىـ كـثـيرـ مـنـ الـدـوـلـ الـىـ سـنـ

أنظمة لازالة الشيوع جبراً في العقار خاصة دون المنقولات ، وذلك بناء على طلب أحد الشركاء ، فيقسم العقار المشترك ان كان قابلاً للقسمة ويستقل كل شريك بقسمه . وان كان غير قابل للقسمة يباع بالمزاد العلني ويوزع ثمنه بين الشركاء ، كل بحسب حصته .
وهذا ما عليه العمل في الأقليم السوري بمقتضى قانون تقسيم الأموال غير المنقولة^(١) .

٣) — وأما ما تعلق به حق الغير فكلما مال المرهون أو المأجور ، فليس مالكه أن يتصرف فيه بما يخل بحقوق المرتهن أو المستأجر . فتحجر على المالك فيه التصرفات الفعلية والقولية ، الا باذن المرتهن أو المستأجر .
فإذا باع المالك ماله المرهون أو المأجور فهل يكون بيعه موقوفاً على اجازة المرتهن أو المستأجر ؟

الرأي الفقهي الراجح أن حق الاجازة والرفض إنما هو للمالك او لولي التصرف كالوصي مثلاً ، فليس للمرتهن ولا للمستأجر ان يحيزا

(١) — قد كان مما تفكّر به وزارة العدلية سن قانون جديد لازالة الشيوع يتناول المنقولات ايضاً لأن مشكلات شركة الملك وعراقلها متحققة في المنقول ايضاً ، وان كانت في العقار أظهر . ومثل هذا التدبير مصلحة تساند الحقوق وتزال به المشكلات ، فتقربه قواعد الفقه الإسلامي .
ثم صدر بعد الطبعة الأولى من هذا الكتاب تعديل للمادة /٣/ من قانون حكام الصلح ذي الرقة /٣٥٣/ شمل إزالة الشيوع الجبرية في المنقولات . (ر: ج ١٦/ ١١٦)

يع المالك او يراده ، بل يكون البيع نافذاً غير موقوف . ولكن يصان حق المرتهن والمستأجر بعدم جواز نزع المال من ايديهما قبل فكاك الرهن او انتهاء مدة الاجارة ، كما يصان حق المشتري الذي يتضرر من تأخير التسلیم ، وذلك بمنحه الخيار في ان يفسخ البيع او يتطرق فكاك الرهن او انتهاء الاجارة (المجلة / ٥٩٠ و ٧٤٧) اي انما يمتنع تنفيذ عقد المالك لا نفاذة .

١٤٠ — (ب) — المال المباح :

واما المال المباح فهو مال ليس في الأصل ملكاً لأحد ، كالماء في منابعه ، وكصيد البر والبحر ، وغير ذلك كأشجار البوادي وثمارها . فلكل انسان ان يحرز منه ما يستطيع ، ومن احرز منه شيئاً فإنه يملكه (المجلة / ١٢٥٩ و ١٠٤٥) ،

وهذا القسم من الأموال يسمى في الفقه الأجنبي : الأموال الخالية

. biens vacants

وستتكلّم عليه عند كلامنا على الأموال العامة الآتي يانها في الفرع العاشر .

١٤١ — (ج) — المال المحجور :

واما المال المحجور فهو مامنع شرعاً مملكته وتملكه اما لأنّه موقوف

أو لأنه مخصص للمصالح العامة ، كالطريق العام وكمساجد والمقابر وساتر الأموال الموقوفة . وسيأتي بيانه في الفرع العاشر عن الأموال العامة .

الفرع السادس

في المال القابل للقسمة وغير القابل

معنى قابلية القسمة وعدمها -

نتائجها في الأحكام الفقهية

٤٢ — وينقسم المال ، من وجه ثامن ، إلى : قابل للقسمة ، وغير

قابل لها .

ومعنى القابل للقسمة أن يكون ليس في تجزئته وتبعيضه ضرر .

وضابط ذلك أن يكون نوع المنفعة التي للأصل قبل القسمة ثابتًا

لكل قسم منه بعد القسمة .

فالكمية من القمح أو الشعير أو الزيت أو السمن ونحو ذلك تقبل

القسمة لتساوي اقسامها في المنفعة وفي القيمة بالنسبة إلى الأصل المقسوم .

وأما الكأس أو الكريبي أو اللؤلؤة مثلاً فكل منها غير قابل للقسمة لأنها لو قسمت تعطلت منفعتها . والثوب الخيط غير قابل للقسمة كذلك ؛ وأما القطعة من النسيج فان كانت كبيرة بحيث تبقى قيمة أقسامها المراده متناسبة مع قيمة الأصل ، كقطعة من الجوخ أو الكرباس اذا اريد تقسيمها الى قطع تكفي كل منها ثوباً ، فهي قابلة للقسمة والا فلا . والنسخة الواحدة من كتاب غير قابلة للقسمة .

وأما العقارات كالدور والحانات والحوانيت فإذا أمكنت قسمتها بحيث يبقى كل قسم منها متفعلاً به انتفاع الأصل ، كدار كبيرة يراد تقسيمها إلى دارين وحانوت إلى حانوتين فهي قابلة للقسمة . وإذا كانت الدار ولو قسمت لا يمكن أن تخرج منها داران ولكن يمكن أن تحول أقسامها إلى منافع أخرى غير السكنى ، بأن يجعل دكاكين مثلاً هي غير قابلة للقسمة ، لغير أصل منفعتها بالتقسيم .

والعقارات التي فيها أشياء توقف منفعتها الأصلية عليها ولا تقبل التجزئة ، كالطاحون والحمام ؛ هي غير قابلة للقسمة (المجلة ١١٣١ / ١١٤٢ و ١١٣٩) .

١٤٣ - نبعة فابليّة الفسر وعمرها :

إن لهذا التمييز بين المال القابل للقسمة وغير القابل ثمرات عديدة في الأحكام المدنية :

١) — فالمال القابل للقسمة إذا كان مشتركاً تجري فيه قسمة التفريق القضائية جبراً على الشركاء بطلب أحدهم؛ وتجري فيه أيضاً قسمة الجمع^(١) القضائية جبراً إذا كان متعدد الجنس، كمجموعه من الكراسي أو كمية من الحبوب.

وغير القابل للقسمة لا تجري فيه القسمة القضائية بل القسمة الرضائية فقط^(٢) (المجلة ١١٤١ و ١١٣٢).

٢) — عقد الهبة إذا ورد على حصة مشاعرة من العين ، كما لو وهب المالك نصفها أو ربعها يصح إذا كانت العين غير قابلة للقسمة ، ولا يصح إذا كانت قابلة ، بل يجب عندئذ أن يقسم العين أولاً ثم يهب الجزء المراد هبته مفرزاً متميزاً (المجلة ٨٥٨)، والدر المختار كتاب الهبة) والعلة النظرية في ذلك سترى في محلها عند كلامنا على عقد الهبة من العقود المسماة .

(١) — قسمة التفريق : هي تقسيم العين الواحدة المشتركة إلى أجزاء . وقسمة الجمع هي تقسيم الأعيان المتعددة إلى أفراد بحيث يختص كل شريك بفرد كامل أو أفراد (ر : المجلة ١١١٥).

(٢) — يلاحظ أن هذا الحكم في المجلة بالنسبة إلى العقار ، معدل بقانون تقسيم الأموال غير المنقوله الذي يوجب إزالة الشيوع بطلب أحد الشركاء على كل حال : فإن كان العقار قابلاً للقسمة قسمه الحكم ؛ وإن كان غير قابل بيع بالمزاد العلني ويقسم ثمنه بين الشركاء ، كما تقدمت الإشارة إليه (ر : ج ١/ف ١٣٩ ثانياً ، وج ١١٦).

٣) — العقار المشترك إذا احتاج إلى النفقة الضرورية وامتنع أحد الشركين عنها فأنفق الشريك الآخر عليه بلا إذن شريكه ولا إذن المحاكم : فإذا كان قابلاً للقسمة يعتبر الشريك متبرعاً بما أنفق فلا يحق له الرجوع على شريكه الآخر بشيء ، وإن كان غير قابل للقسمة كان لمنفق حق الرجوع على شريكه بما يصيبه من القيمة التي تقدر لما أجراه في العقار ^(١) (المجلة ١٣١٣).

الفرع الرابع

في الأصول والثمرات

معنى الأصل والثمرة -

فائدة التمييز بينهما

٤٤ — وينقسم المال من وجهه تاسعاً إلى قسمين: أصل ، ومرة ،
فالأصل من الأموال هو ما يمكن أن ينشأ عنه مال آخر كالدور
والأراضي والدواب .

(١) — يلاحظ هنا أن المادة /٧٨٦/ من القانون المدني ، وقبلها المادة /٢٢/ من قانون الملكية العقارية ذي الرقم /٣٣٣٩/ تقتضيان إثبات الحق للشريك المنفق على العقار المشترك في أن يرجع على شريكه بما يصيب حصته من نفقات الإدارة والترميم الضروري والتكاليف الاميرية ، ولم تتعرض للتفصيل بين ما يقبل القسمة وما لا يقبل ، وبين إذن المحاكم وعدمه .

والثمرة ما نشأ هو عن مال آخر ، وهي الغلات التي تنتج من الأموال الأصول ، كأجور العقارات، وثمار الشجر ، ونتاج الحيوان من صوف ولبن ونحو ذلك .

ومما يجب ملاحظته في هذا الصدد أنه لا يشترط فيها يعتبر أصلاً أن يكون له ثمرة بالفعل ، بل يكفي أن لا يكون هو ثمرة لغيره ، كأناث البيوت وسائر الأموال التي ليست معدة للاستغلال ، كما يجب أن يلاحظ أيضاً أنه ليس كل ما ينفصل عن أصل يعد ثمرة، كالأنفاس الخارجة من البناء ، والحطب من الشجر ، لأن هذا إنما ينشأ من نقصان الأصل ، فيحتفظ بصفة الأصل وحكمه .

هذا ما يذكره علماء القانون في التمييز بين الأصل والثمرة من الأموال وتعريف كل منها (ر : كتاب الأموال للأستاذ محمد كامل المرسي ، وغيره) .

وقد يرى ناقد ميزوا بين الأصول والثمرات من الأموال في مباحث ومناسبات متفرقة ، كالبيع والغصب والوقف ، ويسمون الثمرة تارة « غلة » وتارة « خراجاً » — بفتح أوله — وبذلك سميت في الحديث الشريف كما سيأتي بيانه .

والخرج عندهم كل ما يخرج من غيره ، فيشمل الزيادة المتولدة المنفصلة كثمر الشجر وولد الحيوان ، وغير المتولدة كأجرة الشيء المأجور ، ويشمل أيضاً منافع الشيء . (ر : الأشباه والنظائر لأبن

نجيم ، الفن الأول القاعدة العاشرة) .

ويلاحظ في هذا المقام أن فقهاءنا قد عنوا بتعريف الخراج والثمرة ولم يرد لهم تعريف صريح للأصل من الأموال ، وإن كان يفهم ضمناً من كلامهم . فلذا استعنا بتعريف علماء القانون ، وهو موافق للنظر الشرعي والأحكام التي أثبتها فقهاؤنا لكل من هذين النوعين من الأموال . يقول بعضهم : إن الثمرة ما ينشأ عن الأصل بصورة دورية ولا يلحق بالأصل تلفاً أو نقصاً كبدل الإيجار ومحصول الأرض .

١٤٥ — فائدة التمييز بين الموصول والثمرات

إن لهذا التقسيم أثراً كبيراً في بعض الأحكام الفقهية ، إذ تختلف في الموضوع الواحد بحسب كون المال الذي يتعلّق بالحكم أصلاً أو ثمرة .
١) — فالمال الموقوف محجور أصله فلا يملك ولا يوزع منه شيء على مستحق الوقف ، ولكن ثمرته مملوكة لهم وتوزع عليهم . ولذا وجب التفريق في الحكم بين بدل استبدال المال الموقوف وبين أجرته : بدل الاستبدال هو ثمن العقار الموقوف المستبدل به وهو عوض عن الأصل ، فلا يوزع في مصارف الغلة ، بل يجب أن يشتري به عقار يحل محل المستبدل به ؛ أما الأجرة فهي غلة توزع .

وكذلك انقضاض الوقف التي تخرج من ترميم أو تهديم ، وحطب الشجر المثمر الموقوف ، فإن ذلك لا يوزع في مصارف الغلة ، بل

يصرف على عين الموقوف أو يدخل في ترميمه .

(٢) - الاموال العامة الاخرى غير الموقوفة ، وهي المخصصة لمصالح المجتمع ، كالطرق والانهار الكبرى والحدائق العمومية ونحوها مما سياق ذكره في الفرع العاشر ، وان كانت رقابها لا تقبل الملكيات الفردية ، يمكن تملك ثمارتها ان كانت لها ثمرة ، لأن ثمرتها في حكم الاموال الخاصة من حيث قابلية التمليلك . حتى ان المسجد اذا كان فيه شجر مثمر جاز بيع ثمرته وصرف ثمنها في مصارف غلة الوقف .

(٣) - إن الغلة وسائر الثمرات يملكونها مالك الاصل الضامن له - أي الذي يملك الاصل من حسابه - ولو انتقضت ملكيته ؛ فان هذا الاتقاض لا يكون له استناد ، أي تأثير رجعي ، بالنسبة إلى الثمرة .

فن اشتري داراً أو دابة فأجرها ، ثم اطلع على عيب قديم فردها به ، فالاجرة له خالصة لا يضمنها للبائع ، لأن الاصل كات ملكه وضمانه .

والنظرية الشرعية في هذا الموضوع تستند إلى قول النبي عليه السلام : « الخراج بالضمان ». وقد اتخذ منه الفقهاء قاعدة فقهية عامة ، كما تقدم في الجزء الأول (ر : م / ٨٥ / وج ١ ف / ٦٤٩) .

ومثل ذلك ما لو وهب إنسان لآخر شيئاً كدابة مثلاً ، فولدت عند الموهوب له أو أجراها وأخذ أجراها ، ثم رجع الواهب في هبته ،

فاما يسترد الأصل دون الولد أو الاجرة (م / ٨١٩) .

٤) — في العقود والتصرفات التي موضوعها تمليك المنفعة يستحق الشمرة مالك المنفعة . ففي إيجار الدار يكون ثمن الشجر الذي فيها المستأجر ، وكذا في الوصية بمنفعة الدار .

الفرع العاشر

في الاموال الخاصة ، والاموال العامة

تعريف المال اخلاص و العام و انواعها -
المباحثات المشتركة الثلاثة - الانهصار
الخاصة وال العامة - انقلاب المال اخلاص الى
عام وبالعكس . تقسيم الاموال العامة
بحسب ما هي مخصصة له - ثراث التمييز بين
المال اخلاص و العام .

١٤٦ — وينقسم المال من وجه عاشر ، باعتبار صاحب العلاقة
به ، إلى قسمين : الاموال الخاصة ، والاموال العامة .

١) — فالاموال الخاصة : هي ما دخلت في الملك الفردي فكانت محجورة^(١) عن الكافة ، أي أنها ليست مشاعة بين عموم الناس ولا مباحة لهم لا رقبة ولا منفعة .

(١) —رأينا في تعريف الملك انه : « اختصاص - اجز » أي يحجز غير المالك عن التصرف والانتفاع والتدخل في الشيء المملوك لغيره (ر : ف / ١٧ الحاشية) .

٢) — والأموال العامة : هي ما ليست داخلة في الملك الفردي ،
فهي لمصلحة العموم ومنافعهم .

١٤٧ — وإيضاح ذلك : أن الأشياء إما أن تكون
بطبيعتها قابلة للحيازة ، أي ما يمكن أن يستأثر أحد بحرازها ، أو
غير قابلة .

أ) — فغير القابلة للحيازة بطبيعتها كالهواء والبخار .
وهذه لا تدخل في الملكيات مطلقاً ، ولا تقبل ورود العقود عليها
بحال ، وهذا لا يبحث لنا فيه .

ب) — والقابلة للحيازة كسائر الأموال المنشورة .
وهذه الأموال القابلة للحيازة قسمان : إما أن تكون داخلة فعلاً
في الأموال الفردية ، أو غير داخلة .

والقسم الثاني منها ، أي غير الداخلة في الملك الفردي ، نوعان .
(النوع الأول) — أموال قابلة للتملك الفردي لكنها لم يقع
عليها سبب من أسباب الملكية ، فلم تمتد إليها يد بالاحراز مع جواز
احرازها وتملكها لوقوع . وذلك كحيوان الصيد ، وحطب
البوادي ، والأراضي الموات .

(والنوع الثاني) — أموال غير قابلة للتملك الفردي لأنها
معتبرة شرعاً من مرافق المجتمع لمصلحة أهله كافة ، فلا يجوز
إستيلاء الأفراد عليها ، كالأنهار الكبيرة ، والماء الجاري تحت الأرض

(مما يسمى اليوم : المباه الجوفية) والطرق العامة ، والجسور الخ ...
وهذا القسم أي غير الداخل في الملك الفردي بنوعيه — يسميه
الفقهاء : المباهات (المجلة / ١٢٣٤ - ١٢٣٨).

فالمباح في الاصطلاح الفقهي يشمل نوعين : (١) - ما يتيح احراز
عينه وتملكتها (٢) - وما يتيح منافعه دون ملكيته .

(فارول) — يدخل في الملكيات الفردية بمجرد الاحراز الواقع
بشرطه الشرعية ، فيصبح ملكاً خاصاً لمن يحرزه .
(والثاني) — لا يدخل في الملكية الخاصة ، لأن بطبعته غير قابل لها ،
بل بحكم الشرع تتعلق مصالح الجماعة به .
والاصل الفقهي في التمييز بين هذين النوعين بحسب دلائل النصوص
هو أنه :

— اذا كانت حاجة الجماعة متعلقة بعين الشيء ، كالطرق والجسور
والمعابد الخ .. تحجر عينه وتباح منافعه .
— وأما إذا كانت حاجة الجماعة متعلقة بنوع الشيء لا بعينه ،
كحيوان الصيد وحجر المقالع وشجر البوادي والغابات ؛ فإنه تباح
عينه بصورة يحفظ معها نوعه .

ويصح بمقتضى دلائل النصوص الفقهية أن يقال :
القاعدة هي أن جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي ،
الا ما خرج فيها عن امكان الحيازة بطبعته كلهواء والبحار ، أو
بحكم الشرع كالمرواق العام من طرق وجسور ومراع ونحوها .

١٤٨ — المباحثات العامة النهرية :

هذا ، وقد اعتبر شرعاً ثلاثة أشياء من المباحثات العامة مشتركة بين جميع الناس بنص الحديث النبوى الثابت ، وهي : الماء ، والكلأ ، والنار^(١) .

١٤٩ — الماء .

ومعنى الشرك العامة في الماء أنه ان كان في متابع آباره أو مسالكه تحت الأرض ، ولو في أرض مملوكة ، لا يعتبر ملكاً لأحد ، بل لكل واحد من الكافة أن يتقنع منه بما يسمى : حق الشفاعة ، وهو أن يشرب بفمه ، ويسقي مواشيه لاراتضيه ويفسل ، ونحو ذلك . وعلى صاحب الأرض أن يمكنه من استخراج ما يكفيه لذلك أو يخرجه له ، ولا يسوغ له منعه إذا لم يوجد ماء سواه بقربه .

(١) — نص الحديث : «المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلأ ، والنار » رواه أحمد .

والكلأ (بفتحتين) هو العشب .

قال ابن عابدين في رد المحتار تفسيراً لهذا الحديث :

«أي شركة اباحة لا شركة ملك . فمن سبق إلى شيء من ذلك في وعاء أو غيره وأحرزه فهو أحق به ؛ وهو ملك له دون من سواه» .

(ر : فصل الشرب من رد المحتار ج ٤ ص ٢٨٣) .

لكن ما استخرج من هذا الماء وأحرز يصبح ملكاً خاصاً لمحرره لأن الاحراز من أسباب الملكية (المجلة ١٢٤٨). وكذا الماء الجموع جمعاً في الآبار غير النابعة أو الأحواض، فهو ملك محجور لجامعه. وأما إن كان الماء جارياً على الأرض من عين مملوكة فهو ملك أصحاب الأرض التي تسقيها تلك العين، لكن يثبت فيه للكافة حق الشفة المتقدم.

١٥٠ – وأما الأنهر فقد قسمت إلى قسمين: خاصة، وعامة.
أ) – فالأنهر الخاصة هي ما تفرق مياهها وتستنفذ في أراضي أشخاص معدودة حتى تمحى، ولا ينفذ منها بقية إلى مصب عام كالمفازة والبحر.

وهذه الأنهر في حكم العيون الحارة. فمياهها هي ملك أصحاب الأرض التي تسقيها، وإنما للكافة فيها حق الشفة.

ب) – والأنهر العامة هي الأنهر الكبرى التي تجري فيها السفن كدجلة والفرات والنيل، وكذا التي لا تجري فيها السفن ولكنها تسقي أراضي خاصة لا تمحى فيها بل يبقى منها بقية مباحة تصب في مصب عام. وهذه الأنهر العامة لا تدخل في ملك أحد من أفراد الناس شرعاً، ويثبت لكل إنسان فيها – علاوة على حق الشفة – حق الشرب^(١)،

(١) – الشرب (بكسر الشين) هو النصيب من الماء، ونوبة الانتفاع به سقيناً للزراعة والحيوانات (ر: المصباح، والدر المختار ج ٥ فصل الشرب). أما الشرب (بضم الشين) فهو تناول الماء بالفم.

أي ليري الزراعي أيضاً ، وهو أن يسقي منها أراضيه بشق الجداول
إليها ، وإنشاء المسنة أو النواعير ، أو النزح باي وسيلة كانت ؛ وكذا
نصب الطواحين ، ما لم يضر الناس في شيء من ذلك ، لأن الارتفاع
بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر أحد (الدر المختار ، فصل الشرب) ^(١) .
وإذا دخل شيء من مياه هذا الأنهار العامة في المقاسم — أي
المجاري المملوكة — بشق الجداول ونحوها أصبح ملكاً لأصحاب
المقاسم ليس لأحد فيه إلا حق الشفقة .

١٥١ — *القدر* :

وأما الكلام فالمراد به العشب النابت بنفسه في الأراضي مطلقاً ،
ملوكة كانت تلك الأرضي ، أو غير ملوكة (المجلة / ١٢٣٤) .
فلو كان مستنباً في الأرضي المملوكة استنباً بفعل صاحبها وسعيه
كان ملكاً خاصاً له محجوراً عن سواه .
فعين الكلام النابت بطبيعته تعتبر شرعاً من المباح العام . فما دام قائمآ

(١) — يلاحظ هنا أن القرار ذا الرقم / ١٤٦ / الصادر عن المفوضية العليا
الفرنسية في عهد الانتداب، يقضى بجعل جميع الأنهار والمجاري في الأقلم السوري
ملكأً للدولة دون تفريق بين الأنهر الخاصة وال العامة ، وإنما لأصحاب الأرضي
اسالة المياه . والمدف في ذلك اصلاح الري العام وجعله تابعاً لـ لـ نـ ظـ مـ ة خـ اـ صـ اـ
ونـ ظـ مـ ة اـ قـ اـ صـ اـ دـ يـ ة فيـ المـ سـ تـ قـ بـ .

على أرضه غير محو ز يعتبر كالمياه في ملتها، لا يملكه صاحب الأرض، بل لكل واحد أن يحتش منها لحيوانه . وعندئذ يكلف صاحب الأرض أن يمكنه من الاحتشاش ، وله أن يمنعه من دخول أرضه على أن يحتش هو ويخرج له عند الحاجة، إن لم يكن بالقرب منه كلاماً مباح يعنيه عنه .^(١) (المجلة ١٢٥٧ / وفصل الشرب من الدر المختار) .

١٥٢ — النار :

وأما النار فالمراد بها ما يوقدها الإنسان في المفازة . فنادة هذه النار هي ملك له خاصة ؛ وإنما المباح فيها لغيره حق الرصدير، والرستفاء والرستفاء بها للعمل دون أن يأخذ منها جمرة ، لأن الجمرة فحمة مشتبهة مملوكة لصاحبها (المجلة ١٢٦١) .

١٥٣ — انصراب المال الخاص إلى عام ، وبالعكس

(أ) — قد ينقلب المال الخاص إلى مال عام . وذلك :

(١) — ان المواد ٧٧٠ - ٧٦٨ / من القانون المدني وقبله المادتان ١٢ و ١٣ من نظام الملكية العقارية السابق ذي الرقم ٣٣٣٩ تعتبر من ثرة الملكية أن لصاحبها الحق في جميع ما ينتجه العقار ، وفي كل ما يتحدد به اتحاداً تبعياً ، سواء أكان الاتحاد طبيعياً أو صناعياً .

وتشمل ملكية الأرض ملكية ما فوقها وما تحتها . وعلى ذلك يمكن أن يعتبر هذا موجباً ملكية صاحب الأرض المملوكة للكلاه النابت فيها بطبعه كالنابت بالاستنبات : على خلاف حكم المجلة في ذلك .

١—اما بارادة مالكية وتخصيصهم ، كالمساجد والمقابر الموقوفة ؛
فانها قبل الوقف مال خاص مملوك لأصحابه ، فالوقف تصبح
مصالح الكافة .

٢) — واما بايحاب الشرع ، كا في الاستملاك الجبri لأجل
المصالح العامة ، كاستملاك الحكومة ارضاً لجعلها طريقاً او مستشفى
او غيرهما من مصالح المجتمع .

(ب)— وقد ينقلب المال العام الى خاص ، كا لو استبدل مستشفى
موقوف او من املاك الدولة ، إذ يصبح ملكا لمشتريه ، ويحل بدله محله
في الوقف او في بيت المال العام ؛ وكا لو استغنى عن طريق ، فللحكومة
ان تبيعه فيصبح ملكا خاصاً ، كاسنة قريباً .

١٥٤— نفسيم ادموال العامة ، وجنة المموم فبرها :

ومن هنا يمكن تقسيم الأموال العامة ، بحسب ما هي مخصصة الى
ثلاثة اقسام :

(الاول) — ما هو مخصص بذاته لمصالح العامة ومنافعهم الدينية
او الحيوية. وذلك كالمساجد ، والمقابر ، والطرق ، والجسور ، والقنطر ،
والمستشفيات ، والحدائق ، والمدارس ، وسائر المؤسسات العامة .
وكذا الأراضي المتراكمة - لقربها من العمران - مراعى او مختصداً
او محظياً (المجلة ١٢٧١) .

(الثاني) — ما هو مخصوص للاستغلال لأحياء جهة عامة بموارده وغلته . وهو المستغلات الوقفية ، ومستغلات بيت المال التي تدخل في زمرة ما يسمى اليوم « املاك الدولة » .

(الثالث) — ما كانت عموميته ، لا لأن مصالح العامة و حاجتهم متعلقة بذاته ، بل لأنها في ملك جهة عامة ، مع انه مهياً بذاته للتداول والتمليك . وذلك كغلال الاوقاف العائدة لجهات خيرية موقف علىها ، وغالات بيت المال ب مختلف فروعه ، والاراضي الموات .

أ) فالقسمان الاولان محجورة رقايتها عن التداول ، فليسوا محلآ لعقود التملك ، لأنهما لا يدخلان في الملكية الفردية الخاصة .

غير أنه يمكن أن تنساخ عن المال في هذين القسمين صفتة العامة هذه في أحوال تستدعي ذلك شرعاً ، ويعود إلى أولياء الامر حق التقدير والتقرير فيها . وعندئذ يمكن أن ينقلبا إلى أموال خاصة .

وذلك كما اذا حول الطريق العام ، فاستغنى عن موقعه الاصلي .

فيما يحاب بيت المال ويصبح ملكا خاصاً . ومثل ذلك سائر ما يستغنى عنه من الاموال العامة كما تقدم .

وكذا اذا دعت الضرورة للاستبدال بعقار الوقف بمسوغاته الشرعية ، فإنه يستبدل به ما هو أدنى لوقف باذن القاضي وتقديره .

فيصبح الموقف ملكا خاصاً لمشتريه ويحل بدلـه محلـه في الوقف .

على أنهم قد استثنوا المسجد فاعتبروا فيه صفة الأبدية ، فلا تنساخ

عنده مسجديته عند الحنفية ولو استغنى عنه (ر : الدر المختار كتاب الوقف ٣٧١/٣) .

ب) - وأما القسم الثالث - وهو غلات الاوقاف الخيرية ، وغلات بيت المال ، والاراضي الموات - فانه يقتضى غایته يجري فيه التداول شرعاً .

ويعتبر ، وهو في يد بيت المال أو مؤسساته الفرعية أو الوقف ، كالاموال الخاصة في يد أصحابها ، توفي به الحقوق والاجور والرواتب وسائر الالتزامات ، فيدفع بالوجوه المشروعة إلى من يستحقه . وكل من أعطي منه شيئاً باستحقاق شرعي ، يملكه ، لأنّه في الاصل مخصص للتمليك في الوجوه المشروعة .

وعن هذا لو أحيا انسان ارضاً مواتاً باذن السلطات يملكتها (المجلة ١٢٧٢) .

والنظر الشرعي في ذلك أن هذا القسم إنما تتعلق المصلحة العامة بمالية وقيمةه ، لا بعینه وبقائهما لأجل منافعها الذاتية أو دوام غلتها .

هذا ما يمكن تلخيصه من فكرة الاموال العامة بالنظر الشرعي .

(ولتنظر النصوص التي تويد هذا التقسيم بصراحتها أو دلالتها في كتاب الوقف ، وإحياء الموات ، وفصل الشرب ، وكتاب الصيد ، وبعض تفاصيل كتاب الجهاد ، كتاب العشر والخرج ، ومصارف بيت المال ، في معظم المؤلفات الفقهية كالبدائع والهدایة ورد المختار

وغيرها . وكذا المواد / ١٢٣٤ - ١٢١٣ / والمواد / ١٢٣٤ - ١٣٠٨ من المجلة) .

١٥٥ - نَرْهَةُ التَّعْبِيرِ بَيْنَ الْمَالِ الْخَاصِ وَالْعَامِ

لهذا التفريق بين المال الخاص والعام تأثر هامة وثارات في الأحكام المدنية ، منها أساساً ومنها شكلي ، أشرنا إلى بعضها في المناسبات السالفة من البحث ، ونجمل أهمها فيما يلي :

١) — من حيث قابلية التداول وعقود التملك مما تقدم ذكره في صلب البحث .

فالآموال الخاصة قبل التداول وعقود التملك . والأموال العامة لا تقبل ذلك .

٢) — تضمن قيمة منافع مال الوقف ، اذا غصب غاصب ثم اعاده ، استثناء من أصل نظرية الفقه حتى في أن منافع المغصوب غير مضمونة كما تقدم (ر : ف / ١٣٦) .

٣) — المال العام لا يتحقق لاحد - ولو السلطان أو سائر ممثليه في فروع الاعمال - أن يسامح فيه من يدخل عليه ، أو يصالح عنه ، أو يبرئه من لزمه ضمانه باتفاق أو غصب أو غيرهما من الاسباب . وهذا على خلاف حكم المال الخاص الذي يعود لصاحب حق المساحة فيه بصلاح أو إبراء أو هبة الخ . . .

٤) -- اشتراك أصحاب الأراضي في الشرب من الانهار العامة لا يعلم خلطاء في حقوق أراضيهم فلا يثبت لهم حق الشفعة فيها بهذا السبب .

أما الاشتراك في نصيب الشرب من الانهار الخاصة المملوكة فانه يعتبر من أسباب الخلطة في حقوق العقار فيثبت به حق الشفعة (المجلة ١٠٠/٨)
٥) -- الحجز^(١) القضائي قانوناً لاتقبيله الأموال العامة كاملاً لـ الدولة فلا يجوز حجز هذه الأموال لاستيفاء الدين . أما الأموال الخاصة فتحجز .

٦) -- في سريان حكم التقاضي (مرور الزمن) ومدته^(٢) . فالتقاضي يسري في الحكم الفقهي على الحقوق الخاصة . ومدته العادية

(١) -- الحجز (بالزاي المعجمة) في الاصطلاح القانوني اليوم يسميه فقهاء الشريعة حجرأ (بالراء المهملة) ، فهم يقسمون الحجر إلى نوعين : حجو الشخص (وهو سلب أهلية أو الحد منها قضاة ، وهذا متفق مع الاصطلاح القانوني) ، وحجو المال اي عزله قضاة عن سلطة صاحبه تميداً لبيعه في وفاء الديون (المجلة ٩٩٨/٩٩٩) وهذا يسميه القانون حجزاً (بالزاي المعجمة) وهو الاصطلاح الأفضل للتمييز بين النوعين في الاسم . وان نظامه القانوني اليوم لا ينافي الشريعة بل يتفق مع قواعد المصالح المرسلة لأنه حكم استصلاحي لتنظيم وفاء الحقوق .

(٢) -- قدمنا في المدخل الفقهي العام في بحث الاستصلاح ان حكم التقاضي بوجه عام مؤسس في الفقه الشرعي على قاعدة المصالح المرسلة في أصل فكرته وفي مدهه (ر : المدخل الفقهي العام ف ٢٩ / ٢) .

خمس عشرة سنة . فإذا مرت مروراً معتبراً دون ادعاء بالمال من قبل صاحبه لا تسمع دعواه بعدها .

وأما حكم التقادم في الأموال العامة ومدته فعلى التفصيل :

أ) -- فنها طائفه لا يقادم الحق فيها أبداً . فإذا استولى على شيء منها أحد يجوز في كل وقت الادعاء به لرده إلى اصله ، وذلك في كل ما هو مخصص بذاته لمنافع العموم ، كالطريق العام والنهر والمراعي (المجلة ١٦٧٥) والنظر الفقهي في ذلك ان التقادم يتوقف سريانه بالمعاذير ، كالسفر والصغر والجنون . والناس كافة هم في الاصل أصحاب الحق بهذه الأشياء ، ولا يخلو مجموعهم من أصحاب الاعذار المانعة لمروء الزمان .
ب) -- ومنها طائفه يسرى عليها التقادم لكن مدته فيها تختلف عن مدة التقادم العادي في الأموال الخاصة .

فرقة الأموال الموقوفة من منقول او عقار ، والحقوق العينية التي للأوقاف على بعض العقارات الأخرى من مملوكة او موقوفة ، وكذا اموال بيت المال ، كل ذلك مدة التقادم المانعة من سماع الدعوى به هي ست وثلاثون سنة ، إلا الأراضي الاميرية فمدة التقادم فيها عشر سنين (المجلة ١٦٦٢) .

على ان القانون المدني (وقبله قانون الملكية العقارية السابق) ، والقرارات المتعلقة بالتحديد التحرير وإنشاء السجل العقاري ، قد اتت بأحكام جديدة مفصلة في التقادم بالنسبة للعقارات

الخاصة وال العامة ، تختلف مددتها بحسب وجود تسجيل او تصرف ، وبحسب انواع العقارات ، فلتنظر في مواطنها من الاحكام العقارية .

١٥٦ - هذا ويكن أن تعتبر الاموال الموقوفة ، من حيث الاحكام التي تراعي فيها ، حداً وسطاً بين الاموال الخاصة وال العامة . ولذلك يسميه الاستاذ فتحي زغلول في شرحه للقانون المدني المصري (القديم) (ص / ٥) باسم : « الاموال ذات الشريدين » :

-- فهي تشبه الاموال المخصصة للفنادع العامة من جهة غايتها وعدم جواز التصرف فيها .

— وتشبه الملك الخاص من جهة جواز امتلاكها بمرور الزمن وجواز حجزها وبيعها لمن كان له حق عيني عليها قبل وقفها ، او كان له دين على الواقف لا وفاء له الا منها .

١٥٧ — مسلمات :

(١) — في الفقه الاجنبي يقسمون الاموال الى : أموال مادية ، وأموال معنوية .

ويريدون بالمعنى ما كات له اعتبار في ثروة الانسان ، ولكنه ليس أعياناً مادية في الوجود الخارجي . فتدخل في ذلك الحقوق الشخصية والعينية ، والمنافع ، والملكية الادبية للمؤلفين في انحصر حق طبع مؤلفاتهم ، والملكية الصناعية للمخترعين ، وحق استعمال العناوين التجارية ، ونحو ذلك .

فكل منفعة أو حق خولها القانون انساناً فيها مال معنوي يمكن أن يباع ويشرى .

وهذا التقسيم لا يتناسب مع مفهوم المال بالنظر الشرعي المبني عليه بحثنا . فقد فرق فقهنا بين المال ، والملك . فاعتبر الحقوق والمنافع ملكاً يستمتع به ، لا مالاً ترد عليه العقود ، الا استثناء كا تقدم .

لكن هذا التقسيم الى مال مادي ومحظوظ يتناسب مع أحكام القانون المدني ، وقبله مع مقتضى المادة /٦٤/ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية السابق ، تلك المادة التي أدخلت جميع الحقوق والمنافع في جملة الاموال التي يصح ورود العقود عليها .

فلذا لم ندخل هذا التقسيم في تقسيماتنا للأموال بالنظر الفقهي ، واكتفينا بالإشارة اليه .

٢) – يفرق ، في الأصل ، بين اموال ، وارموال .
فالأشياء أعم من الاموال لأن كل مال هو شيء ولا عكس . فالشمس ، والقمر ، والهواء ، هي أشياء ، ولكنها ليست أموالاً بالنظر الشرعي ولا القانوني . وبين المال والشيء من النسبة ما يسمى العموم والخصوص المطلق .
غير ان الاصطلاح الحقوقى على عدم التفرقة بينهما ، وعلى ذلك جرى القانون المدني أيضاً (ر : كتاب «الاموال» للاستاذ محمد كامل المرسي ف / ٢) . وذلك لأن الأشياء التي يتناولها البحث الحقوقى إنما هي ما يمكن أن تتعلق به الحقوق ، وهو الاموال .

البَابُ الْثَالِثُ

في ادراك الفصل الأول

لحنة عامة

ارتباط فكرة الحق بالشخصية الإنسانية —
أحوال الإنسان في نطاق شخصه وأسرته —
علاقته في المجتمع — تطور النظر الحقوقي
إلى الشخصية .

١٥٨ — رأينا في الفصل الأول أن الأشخاص من عناصر الحق والالتزام . فالحقوق جماعاً ، والالتزامات ، إنما تكونان الأشخاص وعليهم : فالحقوق كزمام في يد شخص ؛ والالتزامات كوقر على كتف شخص .

فالشخصية الإنسانية هي منشأ فكرة الحق المدني وعليها مداره واستقراره ، فنها مبدؤه ول إليها منها وانتهاء والانسان في ذلك دائماً طالب أو مطلوب^(١) .

فتصور الاشخاص متلازم مع تصور الحق لا ينفك عنه ، لأنهم على كل حال هم أهل الحقوق وحملتها . ولو لا التزاحم بين أفراد الناس على المنافع الحيوية لما كان من مجال لوجود فكرة الحق ونظامه بينهم (ر : ف / ١) .

١٥٩ — انرجال الحقوق والقانون إنما يعنون بدراسة أحوال

(١) — لئن اقرت بعض النظريات أن حقوق الارتفاق العقارية إنما هي حقوق لعقارات ، وليس لأشخاص ، فليس معنى ذلك انتفاء العنصر الشخصي أصلاً من حق الارتفاق ، وإنما معناه أن الشخص فيه غير معين ، لأن تبدل المالكين في العقارات لا يؤثر في شيء من أوضاع الحق بين العقارين ، بل يبقى ثابتاً بينهما . ولكن حق الارتفاق في الحقيقة إنما هو لمصلحة الأشخاص المالكين بلا شخص ، فهم المتعانون به المنتفعون بشرته (ر : ف / ٨ / الحاشية) .

حتى إن فريقاً من القانونيين يرون أن الحق العيني نفسه هو ، كالحق الشخصي ، يشمل على جانبي من الأشخاص لا على جانب واحد؛ ففيه صاحب الحق من الجهة الإيجابية كأنقدم ، وفيه من الجهة الأخرى السلبية جميع الناس يعتبرون مكلفين شرعاً أن لا يانعوا في استيفاء حقه ولا يحولوا بينه وبينه (ر : «الاموال» للأستاذ محمد كامل المرسي ، ف / ١٣٥) ، ونظرية العقد للأستاذ السنواري) .

فالفرق الحقيقي بين الحقين الشخصي والعيني أن الطرف الممثل للناحية السلبية هو في الحق الشخصي شخص معين ، وفي الحق العيني هو غير معين لأن الناس كافة . وهذا مستند مذهب «الشخصيين» في الفقه الاجنبي الذين يرون أن جميع الحقوق شخصية .

الانسان من جهة أنه مخلوق ذو حقوق ، فيبحثون في شأنه من ناحيتين :
١) — فيها يتبع شخصه من الخصائص والاحكام في نطاق ذاته وأسرته . فيبحثون بدءاً شخصيته واتهامها ، وموطنه ، وغيابه ، وفقدانه ، وأهليته على اختلاف أنواعها ، وزواجه ، وطلاقه ، وما ينشأ عنها .
وهذا هو قسم الاحوال الشخصية .

وقد جرت العادة في ترتيب القوانين المدنية الحديثة أن تستبدل بالبحث عن هذه الاحوال الشخصية وأحكامها تحت عنوان : احوال شخص .
٢) — في اتصاله ببناء جنسه عامة ، وما يولدء ذلك بينهم من حقوق وواجبات .

وهذا هو قسم المعاملات المدنية الذي يستعمل على نظرية الالتزامات وأحكام العقود ، وعلى نظرية الحقوق العينية أو الاموال .
١٦٠ — وإن فقهاءنا قد بحثوا في أحوال الأشخاص ودونوا أحكامها في شتى النواحي ، ولكنهم لم يفردوها بقسم مستقل من الفقه تكون فيه مجموعة بعضها إلى بعض ، ومفصلة عن سواها من الأحكام التي تنظم علائق أفراد المجتمع المالية ، بل سلكوا ترتيباً آخر كانت به أحوال الأشخاص متفرقة خلالة .

فلم يكن ينظر إلى تلك الاحوال أنها تقسيمات وأحكام تتعلق بشخص الانسان حتى يجمع بينها بهذه الرابطة ، وإنما كان منظوراً

الى انها أبواب من الفقه رتبت مع سواها بشتى المناسبات ، ما خلا النطاح والطهارة وتفارع بعمرها ، فان معظم المتأخرین من الفقهاء يذکرون أبوابها متابعة بعد قسم العبادات وقبل المعاملات ، لا باعتبار انها يتعلقات بالاحوال الطارئة على ذات الاشخاص ، بل باعتبار ان فيهم نواحي حل وحرمة ، ونواحي مالية . فهـا لذلك حد وسط بين العبادات والمعاملات ، او هـما معاملات غير مالية .

على ان العـلامة قدرـي باشا المصرـي رحـمـه الله هو اول من جـمع ابواب الاحوال الشخصية من الفـقه الحـنـفـي في مؤـلف خـاص ، وـفصل اـحكـامـها في موـاد مـقـسـلـة عـلـى الـطـرـيـقـة القـانـونـيـة ، فـكـوـنـ منها مـجـمـوعـة مستـقـلة في كـتـابـه « اـلوـظـامـ الشـرـعيـةـ فيـ اـلـوـالـ الشـخـصـيـةـ » .

١٦١ — نظـورـ النـظرـ الىـ الشـخـصـيـةـ :

الـشـخـصـيـةـ ، فيـ الاـصـلـ ، إـنـاـ هيـ الشـخـصـيـةـ الطـبـيـعـيـةـ التـيـ تـسـجـلـ بـكـلـ فـردـ منـ اـفـرـادـ الـاـنـسـانـ . فـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ شـخـصـ مـسـتـقـلـ بـشـخـصـيـتـهـ التـيـ تـثـبـتـ بـهـاـ لـهـ حـقـوقـ ، وـعـلـيـهـ وـاجـبـاتـ .

غـيرـ انـ النـظرـ الحـقـوقـيـ قدـ تـطـوـرـ فيـ تـصـورـ الشـخـصـيـةـ مـنـذـ الـقـدـيمـ اـلـىـ اـبـعـدـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـ الطـبـيـعـيـ الـمـادـيـ ، إـذـ لـحظـ أـنـ هـنـاكـ جـهـاتـ مـنـ الـمـصالـحـ الـعـاـمـةـ الـدـيـنـيـةـ ، مـنـ اـمـاـ كـنـ العـبـادـةـ وـنـحـوـهـاـ ، هـيـ ثـابـتـةـ دـائـمـةـ وـغـيرـ مـخـصـصـ بـشـخـصـ مـعـيـنـ ، وـتـتوـقـفـ حـيـاتـهـاـ عـلـىـ نـفـقـاتـ دـائـمـةـ . فـكـانتـ تـرـصدـ لهاـ

أموال ومستغلات ، كالوقف ، تعتبر ملكا لها لسد حاجتها ، وتعقد من أجلها وباسمها عقود ، ويقوم على ذلك سدتها وكتبتها باسمها . فن هنا اعتبرت تلك المؤسسات العامة شبه شخصية الأفراد الطبيعيين في قابلية التملك وثبوت الحقوق ، لأنها مادامت مصلحة الجماعة فهي في حكم مجموع شخصياتهم .

١٦٢ — ثم تطور النظر الحقوقي في تجريد الشخصية إلى صورة أخرى ، وذلك بعد أن عرف الناس أسلوب اجتماع الجماعات المنظمة التي تتوحد فيها الجهود والأموال من أناس عديدين في سبيل الاتساب المشترك ، أو النفع العام .

فقد لوحظ أن كلا من هذه المنظمات ، يتألف من مجموع أفرادها ووحدة شخصية ذات مصلحة وحقوق مستقلة عن شخصية ومصالح كل فرد من أفرادها . ولا سيما بعد أن عرف من الشركات أنواع تكون فيها مسؤولية الشركة في معاملاتها المالية مقصورة على مال الشركة ، أي غير سارية على الذمم العامة للشركاء : فلو أفلست الشركة لا يكون الشركاء مسؤولين عن ديونها في أموالهم الأخرى التي لهم خارج الشركة . فهذا يقتضي اعتبار ذمة خاصة للشركة منفصلة عن ذمم الشركاء المكونة منهم .

فقوله من هذا الوضع وأمثاله تصور شخصية تنشأ من اجتماع عدة أشخاص على عمل ذي غاية مشروعة ، وتنفصل في الاعتبار الحقوقي

تلك الشخصية الحاصلة من اجتماعهم عن شخصياتهم الفردية :

أ) -- فان كانت الغاية من اجتماع الشخصيات هي توحيد الجهود الفردية حتى يتكون منها قوة اكبر على عمل يبتغى به الربح والاكتساب المالي فهي السرطان من تجارية او صناعية .

ب) -- وان كانت الغاية ليست ابتغاء الكسب والارباح وانما هي خدمة مصالح عامة دينية او علمية او ادبية او اجتماعية او انسانية الخ .. فتلك في لغة العرف الزمني والقانون هي الجمعيات .

١٦٣ -- فهذه الشركات أو الجمعيات بشخصيتها المجردة عن شخصيات أعضائها تعقد العقود باسمها ، وتملك ، ويستحق عليها الخ ... وتكون ذات ذمة مالية كأفراد الناس .

وهذه الشخصية المجردة التي تعتبر لها من الوجهة الحقوقية قد سميت في الاصطلاح القانوني الحديث : الشخصية الرعنوية ، ويقال لها أيضاً ، الشخصية الحكيمية ، والشخصية المعنوية . وتسمى في الفقه الاجنبي :

· personnalité morale

وهكذا تطور النظر الحقوقي وتجدد عن التقيد بالناحية المادية المحسنة ، فألقى ثوب الشخصية على غير الأشخاص الطبيعيين ، من أوضاع ومؤسسات وجماعات نشأت في المجتمع الحقوقي ، ودخلت في المضار المالية وميدان المعاملات ، وأصبح لها في نظر القوانين موقع شخصي ذو شأن كبير يزداد مكانة واتساعاً على الزمن كما أصبح لها في النظر

السياسي أهمية عظيمة لما تملكه من قدرة مالية وعملية لا يملك مثلها الفرد عادة.

١٦٤ — وقد اختلفت الآراء الحقوقية الحديثة اختلافاً كثيراً

في تحليل ماهية الشخصية الاعتبارية ، وهل هي شخصية حقيقة أو افتراضية ، وفي شروط وجودها واعتبارها ، مما يدخل كثير منه في حدود المناقشات النظرية ، ولا يؤثر في اعتبارها بخصائصها وأهليتها كالأشخاص الطبيعيين من أفراد الناس .

والفقه الإسلامي قد أقر فكرة الشخصية المعنوية، ورتب على اعتبارها

أحكامًا ، كما سنرى ، وإن لم يسمها بهذا الاسم .

* * *

الفصل الثاني

تقسيم الأشخاص و مجمل أحكامهم

١٦٥ — مما تقدم يتضح أن الأشخاص في النظر التشريعي قد

أصبحت تنقسم إلى قسمين :

— الأشخاص الطبيعية

— والأشخاص الاعتبارية ، أو الحكمة

ومن ثم يتفرع هذا الفصل إلى فرعين :

الفرع الأول

الأشخاص الطبيعيون

تعريف الشخص الطبيعي — بدء الشخصية

وانتهاؤها — النظم الإدارية المتعلقة بالولادة

والوفاة — أهلية الأشخاص — النيابة الشرعية ،

أو الولادة والوصاية — النسب والقرابة — فقدان —

الزواج وما يتفرع عنه — الموطن ، أو (المقام) .

١٦٦ — فالأشخاص الطبيعيون هم أفراد الناس . فكل منهم ذو

أهلية وذمة ، له حقوق وعليه واجبات .

والحال الشخصية للأشخاص الطبيعيين وأحكامها ، مما يتعلّق
بذواتهم مباشرةً أو يتفرّع عن شخصيتهم ، كثيرةً متشعبةً ، نشير إليها
بالترتيب التالي :

١٦٧ — (أول) — بدء الشخصية وانتباوها :

(أ) — ابتداء الشخصية :

ان الأحكام التي قررها الفقهاء تدل على أن شخصية الفرد يبدأ
اعتبارها الشرعي منذ علوقة في رحم أمه بشرط أن يولد حيًّا ولو
تقديرًا^(١) .

ويعتبر قد ولد حيًّا اذا خرج أكثره وهو حي .
وانما اعتبر الفقهاء ابتداء شخصية الانسان من العلوق، أي التصور
في الرحم ، لأن الشرع أثبت للحمل حقاً في الارث ، وأوجب ، ان مات
مورثه ، ان يوقف له أكبر النصيين على تقدير كونه ذكراً أو اثناً .
وكذلك تصح الوصية له والوقف عليه ؛ بشرط أن يتحقق وجوده في
الرسم عند هذه الن潺فات ، بان يولد لاقل من ستة أشهر من تاريخ
الوقف أو الوصية (وهذه المدة هي اقل مدة الحمل) ، كي ينتهي امكان
حصول الحمل بعدها^(٢) .

(١) — تكون حياة الحمل عند الولادة تقديرية في حالة اسقاطه بجنابة ،
كالو ضرب شخص بطن امرأة حبل فأسقطت جنيناً ميتاً ، فإنه يرث ويورث ، كما
في رد المحتار وغيره او اخر الفرائض .

(٢) — اذا كان والد الحمل متوفى تصح هذه الالتزامات له من وصية =

وصححوا الاقرار للحمل ايضاً اذا بين المقر سبباً صالحاً لاستحقاق
الحمل من وصية او ارث (ر: السراجية فصل الحمل ، والدر المختار ورد
المختار كتاب الاقرار ٤ / ٤٥٥ ، والمواد ٦٣١ و ٥٤٠ / من الاحوال
الشخصية لقدری باشا) .

فهذه الاحکام تستلزم اعتبار الشخصية للحمل ولا يمكن أن تثبت
مع عدم اعتبارها . وحقوق الحمل إجمالاً متفق على تقريرها واثباتها في
الشرع الوضعي فجميع القوانين المدنية الحاضرة تثبتها^(١) .

= وغیرها اذا ولد لاقل من سنتين من تاريخ الوفاة ، وهي اكثرة الحمل عند
الخفية ، لأن نسبة عنده يثبت ولو ولد هذه المدة ، فيستلزم ذلك اعتبار
وجوده قبل الوفاة . لكن المادة ١٣٠ / من قانون الاحوال الشخصية لدينا
قد نزلت بأكثر مدة الحمل الى سنة شمسية . فلا يثبت نسب للمولود بعد انتهاء
سنة من تاريخ اخلال الزوجية الا اذا ادعى الزوج نسبة .

(١) — جاء في القانون المدني العراقي : « ان شخصية الانسان تبدأ بقام
ولادته حياً . وأما حقوق الحمل فيحددها قانون الاحوال الشخصية » اه .
ثم جاء أخيراً القانون المدني في الاقليم السوري واصله المصري الجديد بنص
مما في المادة ٣١ منه .

ولا يخفى ان هذا النص يتنافي فيه اعتبار الولادة مبدأ للشخصية مع اثبات
الحقوق للحمل . فبين الاعتبارين ظاهرة تناقض ، إذ كيف يمكن ان تكون
للحمل حقوق مسلمة في قانون الاحوال الشخصية ، ولا تكون له شخصية ؟
ولعل وجة النظر القانونية هذه هي ان الشخصية لا يستقر اعتبارها والحقوق
النائمة لها الا يبروز الجني حياً الى الحياة الخارجية .

١٦٨ - (ب) - انتهاء الشخصية :

وأما انتهاء الشخصية في النظر الفقهي فبالموت ، وإن كان الموت فور الولادة .

غير أن زوال الشخصية بالموت لا يستلزم زوال آثارها من ذمة وأهلية ، بل يعتبر للذمة وأهلية الوجوب استمرار موقت بعد الموت بقدر ما يتقتضيه تصفية الحقوق التي لها ارتباط بأعمال الحياة السابقة .
بعد الموت يملك الميت ما كان باشر سبب ملكه في حياته . وذلك

= لكن هذا البروز إنما هو في الحقيقة شرط لاستناد اعتبار الشخصية . فإذا تحقق تتحقق الشخصية مستندة إلى أول الحمل لا مقتصرة على تاريخ الولادة .

وان القانون الفرنسي ، بعد أن كان يعتبر ابتداء الشخصية بالولادة ، رجع إلى النظري الرومانية في اعتبار بدء الشخصية منذ تصور الجنين في الرحم تجلياً لمصالح وحقوق قد يستفيد منها الحمل ، ولكن بشرط أن يولد حياً ولو لحظات وغير ناقص الخلقة نقصاً لا يمكن معه استمرار الحياة (ر : كتاب الحقوق المدنية الفرنسية لأستاذ محسن البرازي ج ١ ص ٥٦ و ٥٧) .

وان محل النظر في القانونين العراقي والسوسي إنما هو في تحديد الحد الاعتباري لمبدأ الشخصية . أما حقوق الحمل فقد اقرها كما رأيت .

فكان المناسب أن يقال فيه : « ان مبدأ الشخصية أول الحمل » . وبذلك يتلاءم مع ما يتقتضيه الفقه الإسلامي ، ومع الفقه الاجنبي الحديث أيضاً ، كما يتلاءم عندئذ مع ما اقرته القوانين نفسها من حقوق الحمل .

كمن نصب شبكة للصيدومات ، فوقع فيها الصيد ، فانه يملأ كهوة يدخل في تركته .
وَكَذَا يُضْمِنُ مَا كَانَ باشَرَ سببَ ضَيْانِهِ ، كَمِنْ حَفْرٍ حَفْرَةٌ فِي
الطَّرِيقِ الْعَامِ وَمَاتَ ، فَوَقَعَ فِيهَا حَيْوانٌ ، فَإِنْ ذَمَةُ الْمَيْتِ تُشَغِّلُ بَقِيمَتِهِ
فَتُؤْخَذُ مِنْ تَرْكَتِهِ .

وتقدير هذا الاستمرار للأهلية والذمة هو حالة استثنائية قضت
الضرورة باعتبارها لتجهيز الأحكام ، فلا يعتبر للأهلية والذمة
استمرار وصلاح لانشاء اعظم جريمة بعد الموت . ولذا لا تصح
الوصية لميت ولا اهبة له .

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار مصير دين الميت اذا لم يترك ماردا
ولا كفيرا قبل مماته .

— فقال أبو حنيفة : إن ديونه عندئذ تعتبر كالساقطة بالنسبة إلى
هذه الحياة الدنيا لعدم إمكان المطالبة بها ، وإن كانت بالنسبة
إلى الآخرة مسؤولة عنها .

— وقال الصاحبان والإمام الثلاثة لاتسقط تلك الديون بالموت .

وثير الاختلاف تظير في الكفالة بعد الموت :

أ) - فعل الرأي الأول لاتصح الكفالة بما على الميت بعد الموت ،
لان الكفالة التزام المطالبة من الكفيل بما يطالب به الاصليل ، وقد
امتنعت المطالبة في هذه الحال عن المدين الاصليل بالموت ، فلم يبق محل
يصح به الالتزام بالكفالة .

ب) — وعلى الرأي الثاني تصح هذه الكفالة ، لأن الذمة مشغولة في الواقع ^(١) . وقد تقدم ذلك في بحث الذمة (ر : ف ١٢٥ — ١٢٦) .

١٦٩ — النظم الرودراسية المتعلقة بالولادة والوفاة

ان ولادة الاشخاص ووفاتهم حادثان هامان ينشأ عنهم ثبوت وزوال وانتقال في الحقوق والالتزامات تبعاً للأشخاص ، والخلال في الروابط الزوجية ، وتبدل حدود وشروط في ثبوت الانساب ، الى غير ذلك من الامور الهامة .

وقد جعلت النظم الزمنية حوادث الولادة والوفاة تابعة لمبدأ

(١) — استدل القائلون بهذا بحديث جابر بن عبد الله :

« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلح على رجل مات وعليه دين . فاتي موته بيته ، فقال : أعلىه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران ؟ قال : صلوا على صاحبكم . فقال ابو قتادة الانصاري : هما على يا رسول الله ، فصلى عليه عندئذ .

وقد قال الشيخ عبد العزيز البخاري في شرحه « الكشف » على اصول فخر الاسلام البزدوي في بيان الدليل النظري لرأي أبي حنيفة بالسقوط : « ان ذمة الميت لم تبق مثلاً لوجوب الحقوق فيها ابتداء بعد الموت ، وكما يشترط المخل لابتداء الالتزام يشترط لبقاء الحق ، لان ما يرجع الى المخل فالابتداء والبقاء فيه سواء » (كشف الاسرار ج ٤ ص ٣١٤) .

أقول : ويلحظ هنا أن لفظ « الالتزام » في كلامه هنا قد استعمل فقهاً بعناء الحقوق في الحديث المتقدم بيانه في الفصل الاول ، وهو ايضاً اصطلاح شائع في الفقه المالكي ، كما تقدمت الاشارة اليه (ر : ف ٤٥ / الحاشية) .

العلنية والرفاهية الحكومية . فانشىء سجل الاحوال المدنية (النفوس) في العهد العثماني ، وفقاً لما تضمنه التنظيم المدني والمصلحة العامة . ولم تقتصر فائدة هذا السجل على خدمة الحقوق المدنية فحسب ، بل أصبح خادماً للناحية السياسية في حقوق الجنسية وتابعيه الاشخاص ، والانتخابات النيابية ، وللاحصاء وغير ذلك من الاعتبارات .

وقد أصبحت حوادث الولادة والوفاء واجبة التسجيل في سجل النفوس ، كما أصبح دفن الموتى بمقتضى هذه النظم تابعاً للترخيص من دوائر النفوس وطبيبة البلدية ، وفقاً لمراسيم معروفة في أنظمتها الخاصة ، حذراً من وجود جرائم سرية في حوادث الوفاة ، أو اوبئة مرضية سارية تحتاج إلى تدابير صحية واقية في بيت الوفاة .

وهذه القضايا مرجعها قوانينها الخاصة لأنها من التدابير الإدارية الزمنية الموكول تنظيمها إلى ولاة الأمور بقاعدة المصالح المرسلة ، ولا أثر لمباحثها في الفقه وكتبه .

١٧٠ - القوة الإثباتية لسجلات الاحوال المدنية :

اما القوة الإثباتية لقيود سجلات النفوس فان الإجتهد القضائي لدينا قد كان لا يعتبر تلك القيود كافية للإثبات أمام القضاء في الحقوق المالية ، وإنما يستأنس القضاء بها استثنائياً ، لأنها غير معدودة من جملة الحجج الخطية في المحلة ولا في قانون اصول المحاكمات العثماني ، ولأنها لا تخلو عن شبهة الكذب في الاخبار الذي يبني عليه التسجيل ليتخلص ذوو

العلاقة من العقوبة القانونية عن تأخير التسجيل أو اهمله، أول دواع أخرى.
أما في صلحيات القضاء الادارية ، كالترخيص بالزواج ونصب
الاوصياء ، فان تلك القيود كافية لاعتبار القضاء عليها .

لكن قانون الاحوال المدنية الجديد الصادر في الاقليم السوري سنة ١٩٥٧ قد أعطى لقيود السجلات المدنية قوّة ثباتية صالحة للاحتجاج بها قضاء الى أن يثبت تزويرها اذا سجلت وقائعها في مددتها الاصلية وفقاً للمادة ٢٢ منه .
وأما في الاحكام الفقهية فثبتت الولادة بشهادة القابلة وحدها على رأي الصاحبين ، لأنها من الحوادث التي لا يطلع عليها الرجال عادة ، كما تكفي شهادة القابلة أيضاً لتعيين الولد .

وتثبت الوفاة بشهادة القاسِم ، فلا يتشرط أن يكون الشاهد فيها قد حضر الوفاة ، بل يكفي أن يكون سمع به من الناس الذين شاع خبرها فيهم .

٦٧١ - (نانياً) - اهلية ارتكاب :

ان مما يرافق وجود الشخصية من الوجهة الحقوقية أهلية الاشخاص .
وقد بينا في نظرية الأهلية والولاية من الجزء الأول (المدخل الفقهي
العام) أن الأهلية نوعان :

- صلوح الاشخاص لأن ثبت الحقوق لهم أو عليهم .
- وقابلتهم لأن يمارسوا حقوقهم وتصح فيها تصرفاتهم وأعمالهم .
فالنوع الاول المؤهل لثبوت الحقوق الشخص أو عليه هو : اهلية الوجوب .
والثاني المؤهل للممارسة وصحة الافعال هو : اهلية ارداد .

والأهلية بنوعها تمر على مراحل في طريق تكاملها: فتبدأ أهلية وجوب ناقصة ، وتنتهي إلى أهلية أداء كاملة ، بحسب الأطوار التي يمر بها الإنسان منذ تكوينه في الرحم إلى بلوغ عقله وتكامل رشده .

وقد قسمنا ذلك في موضعه من نظرية الأهلية هناك . وبينما أن الجنين يتمتع شرعاً باهلية وجوب ناقصة . ولذا ثبتت له من الحقوق أربعة أشياء : النسب ، والورث ، والوصية ، والوقف عليه ، بشرط أن يتحقق وجوده شرعاً عند الوقف أو الإيصال أو موت المورث ، وذلك بإن يولد حياً لأقل من ستة أشهر – وهي أقل مدة الحمل – من تاريخ أسباب الاستحقاق هذه ، أو بإن يولد قبل اقضائه أكثر مدة الحمل من تاريخ انجذال الزوجية بين أمه وأبيه إذا كانت الزوجية منحلة عند الإيصال للحمل أو الوقف عليه ، لأن نسبة عندئذ يثبت من أبيه بولادته خلالاً أكثر مدة الحمل . وهذا يستلزم اعتبار علوقة وجوده قبل انجذال الزوجية^(١) .

أما الأقرار للحمل بحق فيصح إذا بين المقرر سبباً صالحاً لملك الجنين من الأسباب المتقدمة : أي من ارث ، أو وصية ، أو وقف ، بخلاف الهبة فإنها لا تصبح للحمل (ر: الدر المختار ، كتاب الأقرار / ٤٥٥) . وهذا أيضاً يؤيد ما ينادى سابقاً أن بدء الشخصية منذ أول الحمل ، لامنذ الولادة ، إذ لا يعقل أن تبتدئ الأهلية قبل أن تكون الشخصية .

(١) – انظر ماتقدم آنفأً حول أكثر مدة الحمل (ف/ ١٦٧ ح) .

ثنيه :

قد يذكر بعض الفقهاء « ان الجنين لا اهلية له » ، كما ورد ذلك في كتاب الاقرار من الدر المختار في بحث الاقرار للحمل (٤٤٥/٤) . وقد ذكر ذلك تعليلاً لبطلان الاقرار للحمل إذا ولد ميتاً ، بعد أن ذكر قبله صحة الاقرار له إذا ولد حياً وكان المقرر قد بين لاقراره سبباً صالح لملك الحمل .

ومن الواضح أن قصد هؤلء هو تارة نفي الأهلية مطلقاً عنهم اذا لم يتحقق شرطها وهو ولادته حياً ، وتارة نفي أهلية الوجوب الكاملة لا مطلق الأهلية ، فقد صرخ الأصوليون بثبوت أهلية وجوب ناقصة للحمل ، ورتب الفقهاء عليها الأحكام السالفة البيان .

١٧٢ — (ثالثاً) — النيابة السرعنة ، او الوراثة والوصاية

ان نقص أهلية الاشخاص من الوجهة الحقوقية يجعلهم في حالة قصور . وهذا النقص : إما طبيعي أصلي ، كحال الصغار ؛ وإما طارئ ، كالجنون والعنة والسفه .

ومن هنا نشأت نظرية عدم الأهلية التي تقضي بإنشاء نيابة سرعنة عن القاصرين لصيانته حقوقهم ولمارسة التصرفات التي يحتاجون إليها . وهذه النيابة لها صورتان : الوراثة والوصاية . وقد تقدم ايضاً بها في بحث النيابة من نظرية الأهلية والولاية من الجزء الأول فلتنتظر

هناك ، وفي الموارد /٤٩٩-٤٢٠/ من كتاب الاحوال الشخصية لcoderi باشا ، وفي الموارد /٢٠٦-١٦٢/ من قانون الاحوال الشخصية في الاقليم السوري .

١٧٣ - (رابعاً) — النسب ، والقرابات

من أهم الاحوال الشخصية شأنها النسب ، لانه ينشأ عنها ثلاثة أمور ذات بال : حقوق الارث ، وحقوق النفقة ، والسلطة الاسرية التي من فروعها الولاية على النفس .

ولكل انسان ، في الواقع ، نسب ينتمي به الى اب وام ، وينتمي بواسطتها إلى القرابات من سواهما .

ومقى ثبت النسب لا يقبل التحول ، ويسري ثبوته على الكافة ، بخلاف الحقوق الأخرى المالية ، فان ثبوتها يقتصر على من اثبتت عليه ، فلغيره أن يعترض عليها بدعوى الاستحقاق ، فینقض ثبوتها الأول ، كما يعرف في محله من بحث الدعوى والبيانات .

والقاعدة العامة في ثبوت النسب أن « الولد للفراسى » ، وهي نص حديث نبوي ثابت .

ويعناه أنه مقى كان بين رجل وامرأة فراش مشروع - أي حل استمتاع - فالاصل فيه أن الولد الذي تأتي به تلك المرأة يضاف نسبة إلى ذلك الرجل .

على أنه إذا كان الزوج يتيقن أن الولد ليس منه فقد شرع له طريق

اللعن : وهو أربع ايمان أمام الحكم ، موثقة بدعاء ، يخلفها الزوج على صدق تهمته لزوجته ، وتحلتها هي على كذبه ، وذلك بناء على طلب المرأة المتهمة ، تبرئه لنفسها .

و نتيجة اللعن تفريق الحكم بين الزوجين وعدم جواز زواجهما بعد ذلك ، وقطع نسب الولد عن الزوج ، والحاقة بامه .

١٧٤ — هذا ، وإن النسب تعتبره حالتان : (١) عدم الاعتبار ، (٢) والجهالة .

(أ) — فأما عدم اعتبار النسب فذلك عندما يكون النسب غير مستند إلى طريق مسلوب بين الرجل والمرأة ، ولا إلى شبهة مثل ، فيكون الاتصال من قبيل الزنى المحسن ، فلا يعتبر به الشرع نسباً . ولم يقر الشرع الإسلامي هنا ما تقره بعض القوانين الأجنبية اليوم من البنوة الطبيعية وحقوقها .

غير أن الاجتهد الحنفي يثبت حرمة التناكح في القرابات من الزنى كما في القرابات النسب الصحيح دون ما غير ذلك من نتائج النسب . فلا يجوز للرجل مثلاً أن يتزوج ابنته أو أخته من الزنى . وهذا مبني على قاعدة حرمة المعاشرة المعروفة في أماكنها من أحكام الأحوال الشخصية .

(ب) — وأما جهالة النسب فعندها أن لا يكون للشخص نسب شرعي معروف ، لافي محل وجوده ولا في مكان آخر . وعندها يجوز لكل واحد أن يدعي نسبه ، فيثبت نسبه منه إذا صدقه ، إلا أن

يكون ظاهر الحال لا يحتمله كمن اعترف لمن يساويه في السن أو يكبره أنه ابنه ، أو ان يكون في دعواه واعترافه تحمل للنسب على الفير ، كمن اعترف لمجهول النسب انه أخوه ، فان فيه إلزاماً لأبيه بنوة هذا المجهول ، فلا يسري على الأب إلا بتصديق منه .

والحالة البارزة في جهالة النسب تتجلى في اللقبط ، وهو الطفل المنبوذ الذي لا يعرف من هو ؟ وله أحكام خاصة فيما يتعلق باعتبار دياته ، وحق حفظه وحضانته ، والولاية على نفسه وماله ، ووجوب نفقته الخ معروفة في كتاب اللقيط من الفقه الإسلامي ، وفي الموارد / ٣٥٦ - ٣٦٤ من كتاب الأحوال الشخصية لقדרي باشا ، فلتتظر فيها .

وقد صدر في الأقليم السوري في عهد الانتداب الفرنسي قانون خاص بشأن اللقطاء .

هذا ، وأن قضية النسب تعد من تفاصيل المناكمات . غير اننا افردناها هنا بالإشارة إليها ، لأنها وضع مستقل لشخص ثالث غير الزوجين يرافق وجوده وينفصل عن الحقوق الزوجية وتواجدهما بين أبويه . وان تفاصيل أحكام النسب ترى في باب « ثبوت النسب » من كتاب النكاح في الفقه ، وفي الموارد / ٣٢٢ - ٣٥٥ من الأحوال الشخصية لقدرى باشا .

^(١) - (هاماً) - المفاصم (الموطن)

ان مقام الشخص هو مركزه الشرعي الذي ينسب اليه ويقوم فيه باستيفاء ماله وايفاء ما عليه ، ويعتبر مقرأ له ولو لم يكن حاضرا فيه بعض الأحيان أو أغلبها ، ويفرض أنه لا يجهل ما يحصل فيه مما يتعلق بنفسه . (ر : شرح القانون المدني المصري لـ أحمد فتحي زغلول باشا ص / ٢٤) .

ومعرفة هذا المقام من أهم الشؤون القانونية والقضائية اليوم .
والفقه الإسلامي لم يعن كثيراً ببحث مقام الأشخاص لأنهم يكن
تتعلق به نتائج فقهية مهمة قبل تأسيس الوضع القانونية الاصولية في
القضاء والإدارة ، وإنما كانت ثمرة بحثه ومعرفته عاً تنحصر في نواحٍ
معدودة من أمور العبادة والمعاملات .

^{١٧٦} - شأن المقام (الموطن) في ظل الاحكام الشرعية

وللمقام معنیان يتعلق بكل منها أحكام شرعية في الفقه الإسلامي :
١) - المفهوم الأول : مقر الاقامة ، أي المسكن أو المأوى .

٢) — ولمعنى الـ*إذاني* : موطن الاقامة أي البلد .

(أ) - الأحكام الشرعية المتعلقة بقرار الاقامة:

فِيمَا يَعْلَمُ بِالْمَسْكَنِ أَوْ مَقْرَبِ الْإِقَامَةِ ، مَا أَوْجَبَهُ الشَّرِيعَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ

(١) - المقام (بضم الميم) اسم مكان من الاقامة . ولا يسوغ فيه الفتح ،

لأنه بفتح الميم معناه مكان القيام لا الإقامة .

المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أن ت قضي عدتها في بيت الزوجية الذي كان مقرًا لسكنها وهي في عصمة زوجها . فلا يجوز لها شرعاً أن تخرج من هذا البيت خلال العدة إلا إذا كانت هناك ضرورات ملحة .

والحكمة الشرعية في ذلك هي صيانة سمعة المرأة ونسب الحبل المحتمل وجوده حين اخلال الزوجية بالطلاق أو موت الزوج . فان المرأة اذا خرجت من بيت الزوجية اثر الطلاق أو موت الزوج، ثم ادعت حملها، فربما يزعم الزوج المطلق أو ورثة الزوج المتوفى أن الحمل حادث بعد اخلال الزوجية . فلذا وجب أن ت قضي الزوجة عدتها الشرعية في بيت الزوجية دون أن تخرج ، قطعاً للشبهات والافتراضات ، وصوناً للنسب .

و كذلك أوجبت الشريعة على الزوجة متابعة الزوج بعد ادائه مهرها غير المؤجل إلى المسكن الشرعي ، وهو دار الزوجية التي يعيشها لها . فان لم تتابعه إليها ، أو تركتها بعد المتابعة بلا حق ، تعتبر ناشزة ، ويسقط حقها عليه في النفقة الزوجية مدة نشوذها .

(ب) - الاحكام الشرعية المتعلقة ببلد الاقامة :

وما يتعلق بالموطن ، أو بلد الاقامة ، من انص عليه متأخر الفقهاء من أنه لا يحق للزوج أن يجبر الزوجة على متابعته في سفره الا إلى مكان هو موطنها وقد تزوجها فيه^(١) ، وذلك لتغير الزمان وسوء أخلاق

(١) - هذا اصبح معدلاً بالمادة /٧٠/ من قانون الاحوال الشخصية في الاقليم =

الناس . وقد كان الحكم في أصل المذهب أنها تجبر على متابعته ولو إلى غير موطنها الذي تزوجها فيه .

وكذا لا يحق للمطلقة أن تسافر بولدها الذي في حضاتها دون رضى أبيه الذي طلقها إلا إلى موطنها الذي كان تزوجها فيه .

١٧٧ - شأن المقام (الموطن) في ظل الأوضاع القانونية :

وبعد أن تأسست الأوضاع القانونية في هذه البلاد ، ونظمت التشكيلات العدلية ، ووضع قانون أصول المحاكمات ، وقانون التنفيذ ، وأصبح القضاء وتنفيذه تابعين للتبليغات إلى الشخص أو إلى مقامه ، وأصبح للمحاكم اختصاص مكاني أساسه اعتبار أن المحكمة المختصة هي محكمة مقام المدعي عليه إلا في حالات استثنائية ، إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة التي تتعلق باختصاص المحاكم وبالتبليغ وغيرهما — بعد كل ذلك أصبح لعلاقة المقام معنده (المسكن والبلد) شأن كبير في سير المعاملات القضائية ومقدماتها وتواجده .

والمقام بالنظر القانوني ثلاثة أنواع :

١) — المقام الأصلي أو العام ، وهو الذي سلف بيانه أول البحث .

٢) — والمقام المختار ، وهو الذي يختاره الشخص بارادته لاعتبار

=السوري ، وقبله بالمادة ٧١/ من قانون حقوق العائلة العثماني . فقدر رجع القانون بهذا الموضوع إلى حكم أصل المذهب الحنفي ، فأوجب متابعة الزوجة لزوجها وسفر معه إلى بلد آخر إذا قبضت معجل مهرها ولم يكن مشروطاً في عقد الزواج عدم السفر ولم يكن في نظر القاضي مانع لها من السفر .

صحة التبليغات الواجبة إليه وإن لم يكن مقيماً فيه .
٣) — والمقام القانوني ، وهو الذي يعتبره القانون مقاماً لبعض الأشخاص : مقام الزوجة عند زوجها ، ومقام الولد الصغير عند ولده . وقد يكون المقام واحداً للشخص وقد يتعدد .

وتفصيل مباحث المقام قد تكشفت بها كتب أصول المرافعات فلتنتظر فيها . (انظر أيضاً مدخل علم الحقوق للأستاذ الدكتور محمد علي عرقه ، ص / ٣٢٢ - ٣٢٤ ، وموجز المدخل للعلوم القانونية للدكتور مرسى ص / ٣٢٥ - ٣٢٦) .

هذا ، وفي الحقوق الإدارية والدستورية اعتبارات وأحكام هامة للمقام قانوناً ، تارة بمعنى الوطن ، وأخرى بمعنى المقر ، كما في الانتخابات النيابية : فإن كل إنسان إنما يكون مرشحاً للنيابة عن منطقة اقامته أو المنطقة التي يختارها ، وذلك بحسب الطريقة التي يبني عليها قانون الانتخابات من بين عدة طرائق معروفة في الحقوق الدستورية في أصول الترشيح والانتخاب . والنائب دائمًا إنما ينتخب في بلده وفي منطقة مقر اقامته أي مسكنه خاصة ؛ إلا في الحالات التي يستثنىها القانون .

وكل ذلك إنما العبرة فيه للمقام بحسب قيود سجلات الأحوال المدنية (النقوس) لا للإقامة الحقيقة . فما لم ينقل الإنسان قيد مقامه في سجل النقوس من دائرة بلد إلى آخر يعتبر مقامه حيث هو مقيد

في السجل ، وان كان مقينا فعلا في بلد آخر .

١٧٨ — (سادساً) — الفقران

المفقود : هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ، ولا يدرى أنه حي أو ميت .

فإذا كانت حياته معلومة ومكانه معروفاً فهو غائب لا مفقود .
والنظريه الفقهية في المفقود تقوم على اعتباره حياً من وجه ، ميتاً

من وجده :

أ) — فتعتبر حياة المفقودة مستمرة بالنسبة إلى حقوقه التي كانت ثابتة له قبل فقدنه : فلا توزع أمواله بين ورثته ، ولا تتزوج زوجته غيره .
وإذا كان له وكيل قبل فقدنه لحفظ أمواله وإدارتها تبقى وكالته ولا يعزل بفقدنه . وإذا لم يكن له وكيل ينصب القاضي وكيلاً عنه .

ب) — ويعتبر المفقود كالميت بالنسبة إلى استحقاقه من غيره مما يشترط فيه تتحقق حياته : فلا يرث من يتوارثه ، ولا يستحق ما يوصى له به . ولكن يوقف نصيبه من الارث ومن الوصية إلى أن تظهر حياته فيستحق ، أو يحكم بموجبه فترت الأموال المتوقف فيها إلى من كان يستحقها على تقدير وفاة المفقود .

ويحكم بوفاته بناء على غلبة الظن إذا انقرضت لداته — أي أقرانه في العمر — في موطنه .

وان لم يمكن تحري الاقران يقضى بوفاته عند بلوغه السبعين من العمر .

١٧٩ - وبما أن بقاء امرأة المفقود معلقة هذه المدة فيه حرج واعنات أخذت المادة /١٢٧/ من قانون حقوق العائلة السابق لدينا بالاجتهاد المالكي في شأن زوجة المفقود ، فسوغت تطليقها منه بعد مضي أربع سنوات منذ اليأس من معرفة خبره ، إلا إذا فقد في حرب فعندئذ يمكن أن يحكم القاضي بالتفريق بعد مضي سنة من رجوع الفريقين المتحاربين إلى بلادهم .

وتعتد الزوجة من تاريخ الحكم بالتفريق ، فيباح لها بعد انتهاء العدة ان تتزوج . وإذا عاد زوجها المفقود لا ينقض نكاحها الجديد . وفي هذا مصلحة ظاهرة . حتى ان المتأخرین من فقهائنا الحنفية أنفسهم استحسنوا الافتاء بمذهب مالك في ذلك .

وأخيراً جاء قانون الأحوال الشخصية في الأقليم السوري سنة /١٩٥٣/ فجوزت المادة /١٠٩/ منه للزوجة التي يغيب عنها دون عذر مقبول أن تطلب إلى القاضي التفريق بعد سنة من غياب الزوج . ويشمل حكم هذه المادة المفقود أيضاً وانورد التعبير فيها بالغياب . وتفصيل أحكام المفقود من النواحي الأخرى الفرعية يرى في كتاب المفقود من الفقه ، وفي الموسوعة /٥٨١-٥٧١/ من الأحوال الشخصية لقديري باشا .

١٨٠ — (الزواج) — وما ينفر عنـه :

إن الزوج وما ينشأ عنه هو من أعظم الأحوال الشخصية شأنـاً وأكثـرـاً شعـباً وفروعـاً . وأحكـامـه يتألـفـ منها كتابـاً واسـعـ في أقسامـ الفـقهـ وقد أفردـ أيضاً بالـتألـيفـ الحـاصـةـ .

ويشتمـلـ على مـباحثـ هـامـةـ في عـقدـ النـكـاحـ وـشـرـائـطـهـ ، وـحـقـوقـ الزـوـجـينـ ، وـالـمـحـلـاتـ وـالـمـحـرـمـاتـ منـ النـسـاءـ ، وـثـبـوتـ النـسـبـ ، وـالـنـفـقـاتـ وـالـطـلاقـ باـقـاسـامـهـ وـمـخـتـلـفـ أـحـكـامـهـ ، وـأـنـوـاعـ الفـرقـاتـ ، وـالـعـدـةـ ، وـالـرـجـعـةـ ، وـالـحـضـانـةـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـبـاحـثـ .

وهـذـهـ الـمـبـاحـثـ وـتـفـاصـيلـ أـحـكـامـهاـ تـرـىـ فيـ كـتـابـ النـكـاحـ مـنـ الـمـؤـلـفـاتـ الـفـقـهـيـةـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ أـبـوابـ وـفـصـولـ ؛ وـفـيـ الـمـوـادـ / ١ـ / مـنـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ لـقـدـرـيـ بـاشـاـ ، وـفـيـ قـانـونـ حـقـوقـ العـائـلـةـ العـثـانـيـ السـابـقـ لـدـيـنـاـ وـفـيـ الـمـوـادـ / ٦ـ١ـ / مـنـ قـانـونـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ فـيـ الـاقـلـيمـ السـورـيـ .

الفـرعـ السـابـقـ

الـأـشـخـاصـ الـحـكـمـيـةـ

الـشـخـصـيـةـ الـحـكـمـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلامـيـ ، وـفـيـ النـظـرـ الـقـانـوـنـيـ - اـنـوـاعـ الـأـشـخـاصـ الـحـكـمـيـةـ - عـناـصرـ الـشـخـصـيـةـ الـحـكـمـيـةـ - شـرـيـطـتـهاـ - وـمـيزـاتـهاـ

١٨١ — سـتـتـكـلمـ عـنـ الـشـخـصـيـةـ الـحـكـمـيـةـ أـولـاًـ فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلامـيـ ،

ثم في الفقه القانوني ، ثم نبين عناصرها وشرعيتها وميزاتها .
ومن ثم ينقسم الكلام في هذا الفرع الى ثلاثة بحوث :

البحث الأول

الشخصية الحكيمية في الفقه الإسلامي

١٨١ — قدمنا أول هذا الفصل أن الفقه الإسلامي قد أقر الشخصية الحكيمية، أي الاعتبارية ، ورتب عليها أحکاماً .
وإذا رجعنا الى النصوص والمصادر الاصلية في الشريعة وجدنا فيها أحکاماً تشعر بانها انما بنيت شرعاً على فكرة الشخصية الاعتبارية بنظر اجمالي يستلزمها ايجاب الحكم ، ووجدنا أيضاً أحکاماً أخرى تمثل فيها صورة الشخص الاعتباري سوياً بكل مقوماته وخصائصه في النظر القانوني الحديث .

أ) — في الحديث النبوى :

« المسلمين تتكافأ دماءهم ، ويسمى بذلك مهرهم ادناههم
وهم يدعى من سواهم » .

فالفقرة الثانية منه قد اعتبر بها النبي ﷺ ما يعطيه أحد المسلمين للمحارب طالب الأمان من ذمة وتأمين ساريأً على جماعتهم وملزماً لهم كاللو صدر منهم جميعاً .

فقال الفقهاء : لا يجوز بعد ذلك قتل من أومن ولا قتاله بحجة أن معطي الأمان ليس صاحب سلطان ، وان كان للإمام ، إذا رأى أن اعطاء الأمان ليس في مصلحة المسلمين السياسية ، أن ينقضه بعد انذار ، ويؤدب معطيه .

في هذا الحكم اعتبار مجموع الأمة كشخصية واحدة يمثلها في بعض النواحي كل فرد منها .

ب) — ومثل ذلك ما أقره الإسلام في نصوص مصادره الأصلية من حق كل فرد من الناس أن يخاطب ويدعى في الحقوق العامة من عقوبات الحدود وسائر أمور الحسبة ، كإزالة الأذى عن الطريق ، وقطع الغش ، والتفريق بين الزوجين المستمرتين على الحياة الزوجية بعد البينونه بالطلاق ، وغير ذلك ، وان لم يكن للمدعى في شيء من ذلك علاقة بالموضوع أو ضرر منه يدفعه عن نفسه مما يشترط في صحة الخصومات والدعوى في الحقوق الفردية .

فهذا وكل ما تتجلى به فكررة الحق العام في الأحكام الإسلامية يدل على تصور شخصية حكمية لتلك المصلحة العامة التي يمارس حق الادعاء باسمها .

وكل هذا إنما يدل على مبدأ التمييز في الإسلام بين الأفراد وحقوقهم الخاصة وبين جماعتهم وحقوق أخرى لها مستقلة عن حقوقهم ، وان لم يكن في ذلك صورة سوية للشخصية الحكمية بالاعتبار الحقوقي

الحديث الذي يتصور فيها شخصية ذات ذمة وأهلية لثبوت الحقوق المالية لها وعليها مستقلة عن حقوق الأفراد.

على أن هذا المعنى الحقوقي للحديث للشخصية الحكيمية إنما يتجلى على أتم صورة وأكملها بنظرية التشريع الإسلامي في بيت المال ، وفي نظام الوقف ، وفي الدولة التي يمثل فيها رئيسها صاحب السلطان جماعة الأمة.

١٨٣ - (١) -- شخصية بيت المال :

في بيت المال الذي هو خزينة الدولة العامة جاء الشرع الإسلامي بنظرية فصل بيت المال العام عن مال السلطان وملكه الخاص. فاعتبر الشرع بيت المال جهة ذات قوام حقوقي مستقل يمثل مصالح الأمة في الأموال العامة : فهو يملك ، ويملك منه ، وعليه ، ويستحق الترکات الخالية عن ارث أو وصية، ويكون طرفًا في الخصومات والدعوى. ويمثله في كل ذلك أمين بيت المال بالنيابة عن السلطان من خليفة أو سواه. وليس للسلطان حق شخصي فيه إلا كفايته لقاء عمله ، وليس له أن يأمر لأحد منه بشيء إلا بحق ومسوغ شرعي .

وقد شبه وضع الخليفة منه ، في كلام عمر رضي الله عنه ، بوضع الوصي من مال اليتيم بقوله : «أُنذلت نفسى من بيت مال المسلمين بمنزلة وصي البنين» الخ ...
وقبل الإسلام كان في معظم الأمم بيت المال وجيب الملك شيئاً واحداً .

شخصية فروع بيت المال :

حتى أن بيت المال في الإسلام قد قسم إلى أقسام وفروع، كل منها يعود إلى جهة من الحقوق والنفقات .

ويكاد يعتبر كل قسم من أقسامه ذا شخصية حكمية منفصلة عن شخصية القسم الآخر ضمن الشخصية الكبرى لبيت المال العام ، لأن لكل قسم استحقاقات وأحكاماً تخصه . فلا ينفق من قسم فيها يعود إلى آخر على سبيل الخلط بل على سبيل الفرض بين تلك الفروع ، كا عليه الفكرة المالية القانونية الحديثة في تنظيم خزينة الدولة العامة وفروعها (ر : مصارف بيت المال من كتاب الجهاد في الدر المختار ورد المختار ٢٨٠ - ٢٨٢ / وفي غيرهما من الكتب الفقهية) .

١٨٤ - (ب) - شخصية الوقف :

و كذلك نظام الوقف في الإسلام ، فإن نظامه منذ أول نشأته في عهد الرسول ﷺ يقوم على أساس اعتبار شخصية حكمية للوقف بالمعنى الحقوقي الحديث :

- فللوقف ملك محجور عن التمليل والتملك والإرث والهبة ونحوها ، وهو مرصد لما وقف عليه .
- والوقف يستحق ويستحق عليه وتجري العقود الحقيقة بينه وبين أفراد الناس ، من ايجار وبيع غلة واستبدال وغير ذلك .

ويمثله في كل هذا من يلي أمره، ويسمى : قياماً أو ناظراً أو متولياً.
ويكون مسؤولاً عن صيانة حقوق الوقف تجاه السلطة القضائية .
— ويشترى المتولي للوقف ما يحتاج اليه ، فيملكه الوقف ويدفع
ثمنه من غلته .

— وكذلك يستدين المتولي لجهة الوقف عند الحاجة باذن القاضي .
فالوقف في كل ذلك يكون هو المالك والدائن والمدين ، لا المتولي
عليه ولا المستحقين فيه . وهذا مقرر معلوم في أحكام الوقف الفقهية .
حتى ان الفقهاء قد ذهبوا الى مدى واسع في تجريد شخصية الوقف
عن شخصية الواقف نفسه ، ولو كان هو القائم على وقفه ، فقرروا أنه
اذا خان الواقف المتولي مصلحة الوقف أو أساء التصرف في أمواله ، أو
خالف شروط الوقفية التي اشترطها ، ينزع الوقف من يده ، ويضمن
لجانب الوقف ما يوجب الشرع ضمانه على كل أمين من موجبات الخيانة
أو التقصير أو التفريط (ر : بحث عزل الناظر من كتاب الوقف في
فتح القدير ، وفي الدر المختار ورد المختار ٣٨٤ - ٣٨٦) .

١٨٥ - (ج) - شخصية الدولة

ثم ان الفقهاء قد قرروا من الأحكام لتصرف السلطان والحاكم
ما لا يمكن تفسيره إلا باعتبار أن الدولة شخصية حكمية عامة يمثلها في
التصرفات والحقوق والمصالح رئيسها ونوابه من سائر العمال الموظفين

في فروع الأعمال ، كل بحسب اختصاصه ، في كلٍ من النواحي
الخارجية والداخلية والمالية .

فمن تلك الاحكام ما يلي :

١) - في الناحية الخارجية :

في السياسة الخارجية قد اعتبروا أن ما يبرمه الامام أو الأمير أو
القائد من الصلح والمعاهدات هو ملزم وملزم لهم لا تجوز لهم امام
أو الرعية مخالفته ، ما لم ينته أجله ، أو ينقض نقضاً مشروعاً بعد انذار
واموال ، أو يخل الطرف الثاني بعهده فيه ، كاًنقضي به نصوص الشريعة
(ر : الدر المختار ، بحث الصلح ، أوائل كتاب الجهاد) .

وصرح الفقهاء أيضاً أن ما يفتح من البلدان صلحاً يجري الامام
فيه على موجب الصلح ، ورد بمحوز لمن بعده من ائمته وأولئك أئمه
غيره (أول باب المغنم من الدر المختار) .

ومعنى هذا اعتبار الدولة ، من الوجهة السياسية الخارجية ، شخصاً
حكماً يمثله الامام ويتعاقد باسمه ، وفقاً لنظريات الحقوق الدولية الحديثة .

٢) - في الناحية الداخلية :

وفي ناحية الادارة الداخلية قد صرخ الفقهاء أن العمال ، أي
الموظفين ، لا ينزعلون بموت السلطان الذي عينهم .

وصرحو أيضاً أن القاضي المأذون بالاستئناف ، اذا استئناف غيره

في القضاء ، يكوت نائبه نائباً عن السلطان رأساً ، لا عن القاضي المستنيب ، وذلك كوكيل الوكيلا ذي يعتبر وكيل الموكيل الأول . لكن الوكيلا ووكيله ينزعلان بموت الموكيل ؛ أما نائب القاضي ، فكما لا ينزعل بعزل القاضي ولا بموته ، لا ينزعل أيضاً هو ولا القاضي بموت السلطان أو بخلعه ، وإنما ينزعلان كلاهما إذا عزلاهما السلطان قصداً . وقد عللوا ذلك بأن : « الوكيلا يعمل لمصلحة الموكيل الخاصة وبولاية منه ، وقد بطلت أهلية الولاية بموته فينزعل وكيله . أما القاضي فلا يعمل بولاية شخصية من الخليفة أو السلطان ولا في حقه الخاص ، بل بولاية الأمة وفي حقوقها ، وإنما الخليفة بمنزلة رسول معبر عن الأمة . أي مثل لها باصطلاح لغة العصر - فيكون فعله بمنزلة فعل جماعة الأمة ؛ وان لا يتم في مصالحهم بعد موت الخليفة أو خلعه باقية ، فيبيق القاضي ونائبه على ولايتها .

وهذا بخلاف العزل القصدي من الخليفة ، فإنه إذا عزل القاضي أو نائبه أو الوالي ينزعلون ، لأن سلطنة العزل منوحة للخليفة أو السلطان من قبل جماعة الأمة ؛ لأنهم ، بتوليته أمرهم ، يعتبرون قد ولوه حق استبدال العمال بدلالة الحال لتعلق مصالحهم بذلك . فإذا عزل أحداً فكأنما عزلته جماعة الأمة . فهو الفرق بين العزل والموت »

(البدائع ، فصل ما يخرج بالقاضي عن القضاء . ورد المختار ، فصل الحبس من كتاب القضاء . وشرح الكنز للزيلعي ، كتاب الوكالة . وان عبارة التعليل

المنقوله هي للبدائع بتصريف بسيط) .

وهذا من أظهر النصوص الفقهية في اعتبار الامة بجموعها - أي الدولة - شخصاً حكمياً في ادارتها الداخلية تجاه أفرادها ، يمثلها في هذه الادارة العامة السلطان ونوابه في فروع الأعمال ، وتعتبر تصريفاتهم في هذه الأعمال ضمن حدود المصلحة مضافة إلى الامة كأنها صادر عنها.

(٣) - في الناحية المالية :

وفي ناحية المسؤولية المدنية، وهي التي يبرز فيها وجہ الذمة المالية في شخصية الدولة قد نص الفقهاء أيضاً أن القاضي اذا أخطأ بقضائه دون عمد في الحقوق العامة الخالصة - حقوق الله - مما لا يمكن فيه التلافي ، كقطع يد السارق اذا ظهر بعده أن الشهود عبيد مثلاً ، لا يضمن القاضي الديمة بل ضمانها في بيت المال ، لأن القاضي انا عمل في ذلك لمصلحة الأمة عامة ، لعود منفعة الحد عليهم وهي الزجر ، فكان خطأه عليهم ، فيؤدى الضمان من بيت مالهم (البدائع فصل خطا القاضي ج ٧ ص ١٦ / ، ورد المحثار ، او اخر فصل الحبس من كتاب القضاء) .

١٨٦ - ومقتضى هذه النصوص المتقدمة وأمثالها أن الفقهاء قد اعتبروا الجموع الامة أو الدولة شخصية حكمية ذات أهلية وذمة مستقلة عن شخصيات أفرادها الذين تتألف منهم . ولها مالية خاصة مستقلة عن أموالهم ، وان كانت تجيء منهم ، وهي بيت المال .

راعتبروا عمال الأعمال العامة التي لها نياية عن الخليفة أو السلطان
ممثل الأمة - وباصطلاح اليوم: عناصر وفروع السلطة التنفيذية منه وزارات
وارارات وقضاء - فروعاً متفرعة عن شخصية الدولة الكبرى ،
ويمثلونها كل منهم في دائرة اختصاصه .
فاكان منهم من خطأ معدور فالالتزام ضمانه في ذمة شخص الدولة ،
ويوفي من خزينتها المالية العامة .

وهذا يتفق تماماً مع النظريات الحقوقية الحديثة في مسؤولية الدولة^(١)
ف تستطيع القول إذن بان الفقه الإسلامي ، في نطاق الشخصية
الحكمية ، قد بنى أحكامه على اقرار فكرة هذه الشخصية واعتبار
خصائصها . وان عدم التسمية لا يدل على عدم المسمى ، وإنما العبرة
للمفاهيم والاحكام .

١٨٧ — غفت بعض الفقهاء في هذا شأن .

على أن بعض الفقهاء لم يحسنوا تصور فكرة الشخصية الحكمية

(١) - من المسائل المهمة التي تدل على اعتبار الشخصية المعنوية في نظر الفقهاء
وان لم يسموها بهذا الاسم ماذكر في آخر كتاب القاضي الى القاضي من أنه :
« لو كانت تولية الوقف او غلته مشروطة للقاضي او للعلماء يجوز للقاضي
ان يقضى بالوقف ان اختلف في صحته ، ولا يعد هذا اقضاء لنفسه
وان كان يستحق فيه التولية او الغلة بصفة كونه قاضياً او من
العلماء . بخلاف ما لو كانت غلة الوقف مشروطة لشخصه بدون
وصف القضاء فإنه لا يجوز ان يقضي بالوقف .

واستنبط مفهومها من نصوص الاحكام الفقهية التي تدل عليها ،
فوردت لهم بعض مباحث وآراء تتنافي مع فكرة الشخصية الحكيمية
وأحكامها الاساسية :

١) — فلن ذلك اختلف متأخري الفقهاء في أن الأوامر السلطانية
المتعلقة بالقضاء مما يعود إلى صلاحية السلطان في المصالح المرسلة (الامر
بعدم سماع الدعوى بحق بعد مرور خمسة عشر عاماً عليه - وهي قضية
القادم ، أو مرور الزمن) هل تبطل بموت السلطان الأمر فلا يلزم
بها القضاة إلا إذا تجدد الامر بها من السلطان الجديد ، أو يستمر حكمها ؟
فقد جنح خير الدين الرملي إلى بطلان الامر والنهي ولزوم تجديده
بموت السلطان ، وببدل القاضي . وقد تابعه في ذلك العلامة ابن عابدين

= هذا ما نقله في الدر وحاشيته عن نظم الوهابية وشرحها لابن الشجنة .
وذلك لأنه في حالة الشرط لشخصه اذا قضى بالوقف يكون قضاء لنفسه
شخصياً . أما في حالة ارتباط الشرط بوصف القضاة يكون قضاة لا لنفسه بل
للشخصية المعنوية التي يمثلها القاضي .
— ومنها أيضاً تصريح الحنفية بعدم انفاسخ الاجارة في الوقف بموت الناظر
المؤجر مع ان الاجارة عند الحنفية تنفسخ بموت احد العاقدین .
وقد علل في الاسعاف عدم انفاسخها بموت ناظر الوقف بقوله : « لأنه
عقدها لأهل الوقف » كما في التنقيح ص / ١٦٥ من الجزء الاول .
فدل ذلك على اعتبارهم ان المتولي في الوقف يمثل شخصية حكيمية هي الجهة
الموقوف عليها .

في رد المحتار (ر : أواخر فصل الحبس في كتاب القضاء من رد المحتار ، و تقريرات الرافعي عليه)

فلا جرم أن النظر الفقهي السديد لا يفسح مجالاً للاشتباه والاختلاف في استمرار حكم الامر والنهاي بعد موت السلطان ، وعدم الحاجة إلى تجديده حتى للقضاة الذين يعيّنون مجددًا بعد صدور الأمر إلى أسلافهم . ذلك لأن السلطان لم يصدر أمراً مقيداً بشخص هذا القاضي ، وإنما أصدره في الحقيقة إلى المحكمة التي يمثل القاضي شخصيتها . وهو أيضاً لم يصدره باسم الشخصي بل باسم شخصية الدولة التي يمثلها .

فلا يبطل أمره بموجته كلام لا يبطل بموجته تعينه للقاضي نفسه باتفاق الفقهاء ، بل هذا أولى ، لأن أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد التقادم أمر قانوني خوله أيه الشرع ، فيلحق بالتشريع ، فله صفة الدوام في نظر الفقه ، بينما تعيين القاضي إنما هو تنفيذ يمارسه الإمام بصفة أنه منفذ للاحكم الشرعية الواجبة التطبيق .

ولذا استقر العمل الفقهي على ذلك ، وهو ظاهر أحكام المجلة . وإن النصوص الفقهية تدل على هذا الاعتبار كما سلف بيانه بنقلها .

٢) — ومن ذلك أيضاً ما ورد في كلام بعض الفقهاء « إن الوقف رؤمة له » وإنما ثبتت ديوانه في ذمة متوليه أولاً ، فتؤخذ من ماله أو من تركته إذا توفي ، ثم يرجع هو أو ورثته إليها من مال الوقف (ر : الفتاوی الخیریة ، وتنقیح الحامدیة ، أواخر الوقف ج ١ ص ٢٠٦)

فكأنما تصور القائلون بذلك أن الذمة لا تكون الا الشخص الطبيعي من أفراد الناس ، وهم في الوقت نفسه يرون ان الوقف تبنت الغوف سر عالم وعلمه ، فالتجأوا الى هذا التخريج ، واتخذوا من ذمة المتولي الشخصية جسراً . ولكنهم وقعوا فيها تهربوا منه : فقد أثبتوا في النهاية للمتولي ولورثته من بعده حق الرجوع في مال الوقف !! وليس معنى هذا إلا أن الوقف يستحق عليه ، فيكون مدیناً للمتولي ، فيجب أن تكون له ذمة . فلماذا لا يكون مدیناً لصاحب الحق الأصلي مباشرة !

على أن للفقهاء نصوصاً أخرى خلاف ذلك كلها تقييد بظواهرها ثبوت الديون على الوقف رأساً بلا واسطة ذمة المتولي (ر : التتفيج أيضاً من المحل المذكور ، نقلًا عن الفتاوي الكبرى للصدر الشهيد) . وهذا هو الرأي السديد الذي يتافق مع فكرة الشخصية الاعتبارية أما الرأي الأول فهو لف ودوران لا حاجة اليه ، بل عائد على موضوعه بالنقض كما رأيت . وهو مبني على غفلة من أصحابه عما أقره الفقهاء من ذمة وخصائص للشخصية الحكيمية في مواطن أخرى . فالذمة لا تختص بالشخص الطبيعي؛ وإن الأحكام الفقهية تؤيد ذلك ، ونصوص الفقهاء في بيت المال وذمته ، بل وذمم فروعه أيضاً ، لاتدع شبهة في هذا الشأن .

(٣) – اختلف رجال المذهب الحنفي في صحة الوصية للمسجد

ونحوه من المنشآت : فقيل تصح مطلقاً . وقيل اذا أوصى بمال لينفق على مصالح المسجد صح ، أما اذا اوصى للمسجد نفسه فلا يصح ، لأن المسجد لا يملك . لكن الراجح هو الرأي الاول في صحتها مطلقاً . وتصرف الى مصالحه وهو قول الامام محمد .

قال ابن عابدين في رد المحتار :

« وينبغي ان يفت بصحة الوصية للازهر ، وتصرف اطلبته
كما يقضي به العرف » ١٩

ولو انه لوحظ امر الشخصية الحكيمية التي اقرها الاجتهد الحنفي نفسه في مواطن عدة لما كان هنالك مجال لهذا الاختلاف في صحة الوصية للمسجد وغيره من المنشآت ذات الشخصية .

فشل تلك المباحث التي تتنافي مع فكرة الشخصية الحكيمية من بعض الفقهاء لا تدل على ما ينافي تلك الفكرة في أصل الفقه ، وإنما تدل على عدم انتباه الباحثين اليها والى مقتضى تلك النصوص الاصلية المعتبرة في الفقه الاسلامي .

وما يهم هو أن نميز بين فرض بعض الفقهاء في آرائهم وتخربيتهم للأحكام الفرعية ، وبين قواعد الشرعية ونصوصها وأحكامها الاساسية ، كحكمها العام في نظرية بيت المال والوقف .

فما يفهمه بعضهم في تخربياته هو رأي فقهي قابل للمناقشة قد يخطئ فيه صاحبه ويصيب .

والحاكم في الموضوع إنما هو النصوص والأحكام الأساسية للشريعة ومفاهيمها في مجموع مذاهبها الفقهية . وقد رأيت إنما يتجلّى فيها اعتبار الشخصية الحكيمية وخصائصها بأكمل صورة من الأهلية والذمة^(١) .

(١) — اطلعت في العام الماضي وأنا بصر على بحث للاستاذ الجليل الفقيه الشيخ علي الحفيف عن الشخصية المعنوية في كتابه « الحق والذمة » الذي بدأ بخروج جانب منه منذ ثلاثة اعوام في الوقت الذي أخرجت فيه هذا البحث عن الشخصية الحكيمية في الطبعة الاولى من كتابي هذا ، فاذا به يستقر على مثل ما استقر عليه بحثي هنا من ان فكرة الشخصية الحكيمية قد أثنا بها الفقه الاسلامي قدماً ، وبنى عليها احكاماً هامة قبل ان تسمى بهذا الاسم القانوني الحديث . وقد رأيت من المفيد أن أختص هنا في هذه الطبعة ، تأييداً للبحث ، مابينه الاستاذ المشار اليه في هذا الشأن .

فقد نقل او لا نظير مانقلناه آنفاً من قول بعض الفقهاء الحنفية « ان الوقف لادمه له » ، وذكر اختلافهم في صحة الوصية للمسجد ونحوه ، ثم قال الاستاذ الحفيف حفظه الله ملخصاته :

« وبناء على ما نقدم قال بعض المستغلين بالفقه في هذه الأيام : ان الحنفية لا يقولون بالشخصية المعنوية كشخصية الحكومات ، والمنشآت ، والمصالح ، والشركات !!

ولكننا نرى في مؤلفاتهم الفقهية والاصولية انهم كثيراً ما يقررون مثل هذه الجهات أحكاماً تقتضي أن لها حقوقاً تجاه غيرها يطلبها من يقوم عليها من ولي او ناظر ، وأن عليها واجبات مالية يطلبها اربابها من له الولاية على هذه الجهات التي شأنها في ذلك شأن الصيغير المميز ومن في حكمه .

— من ذلك انهم جعلوا لنظر الوقف أن يبيع محصول اراضي =

(تابع الحاشية)

الوقف، وأن يشتري لها ما تحتاج إليه من آلات ودواب. ويكون ما يشتريه ملكاً للوقف لا للمستحقين ولا سائبة بلا مالك ، لأن ذلك يتنافي مع عقد الشراء .

فاصبحت جهة الوقف بذلك بائعة ومشترية ، وكانت لها من الحقوق ما يكون لكل بائع أو مشتر ، وعليها من الواجبات الالتزامية ما يكفي به كل بائع أو مشتر .

- وإذا آجر الناظر أعيان الوقف فتأخر المستأجر في إداء الأجرة يكون مديناً بها جهة الوقف ، لالناظر عليه ، ولا للمستحقين فيه .

- وإذا اشترى الناظر على الوقف شيئاً له بالنسبة كان المدين جهة الوقف فيدفع الناظر الثمن من غلته ، وإذا عزل صح أن يطلب الثمن من حل محله .

وإذا جاز للبائع أن يطالب به الناظر المعزول بعد عزله فذلك لأنه كالو كيل عن الوقف فترجع حقوق عقده إليه بحسب القاعدة العامة في الوكالة : أن حقوق العقد ترجع إلى العاقد . فيدفع الناظر المعزول الثمن ، لكنه يكون ديناً له على جهة الوقف يرجع به .

- ومثل هذه الأحكام تجده كثيراً في بيت المال والناظر عليه في الفقه الحنفي : فيستحق بيت المال ويمثل جميع الترکات التي لا تستحق لها ، وله أموال وأملاك إذا استغنى عن شيء منها بيع باسمه ويكون ثمنه له ، كما أنه تستحق فيه النفقة للفقراء العاجزين الذين لا عائل لهم شرعاً ، واجور العمال ورواتب الموظفين من ولاة وقضاة ومحققين وملحقين . وقد أجازوا للإمام أن يستقرض بيت المال عند الحاجة ، فيعتبر

بيت المال هو المدين بالقرض (راجع الفتوى الهندية ج ١ ص ١٩١) وهكذا تجد في أحكامه أن له حقوقاً وعليه تكاليف ، وليس للشخصية والذمة معنى إلا هذا .

(تابع الحاشية)

أليس هذا كافياً لأن نطئن إلى أن الحنفية يقولون بالشخصية المعنوية
وان لم ينطقوا بهذه الألفاظ لأنها نتيجة اصطلاح حديث?
هذا هو ما يجب أن يفهم . والا فكيف يدار شرعاً مستشفى قد
وقفه منشئه ، ووقف عليه أبوه؟

أليس يحتاج إلى أطباء ومبردين وخدم ، وكل هؤلاء يستحقون
أجورهم من مال المستشفى ؟

ثم أليس يحتاج دائماً إلى شراء أدوات وادوات وادوية ، فيكون
لباقيها شرعاً مطالبة المستشفى بثمنها ؟

وإذا عولج فيه مرضى بأجرة لا تستحق جهة المستشفى في ذممهم
هذه الأجرة ، فيطالب بهم مديره ، فتكون ملكاً للمستشفى لالمدير ؟
أليس كل ذلك يقضى بتبيّن الشخصية والذمة بجهات لا حياة لها ؟

لقد أصبحت المسألة واضحة لا تحتاج بعد ذلك إلى بيان .
وكل هذه الأحكام شرعية لاختص بها مذهب دون آخر . ولذلك
نستطيع أن نقول : إن فقهاء الشريعة كافة يقولون بالشخصية الحكيمية ،
لا فرق بين الحنفية وغيرهم .

على أن مذهب الشافعية والمالكية في ذلك أوضح وأصرح نصوصاً :
— فقد صرحاً : «أن الوصية للمسجد صحيحة وإن أويد بها
تائمه ، لأن المسجد في منزلة شخص هو على ذلك (نهاية المحتاج
للرملي الشافعي طبعة الحلبي ج ٣ ص / ١١٦ و ج ٦ ص / ٤٦)
— وصرح المالكية في الوقف بان الموقوف عليه «يجب ان يكون
أهل للتملك حقيقة كالشخص المعين والقراء ، أو أهل للتملك حكماً
كالقطورة أو المسجد » (شرح الزرقاني على متن خليل في الوقف)
فقد اعتبروا كاتری القناطر والجسور أهل للتملك حكماً . وليس

البَحْثُ الثَّانِي

الشخصية الحكيمية في النظر القانوني

١٨٨ - تعریف الشخص الحکمی .

الأشخاص الحكيمية في نظر الحقوق الحديثة والقانون ترافق في التصور الاشخاص الطبيعيين ، و تعد جزءاً من مفهوم الاشخاص العام لا ينفصل عنه .

وقد عرف الحقوقيون الشخص الحکمی بأنه :
« شخص اعتباري يتكون من اجتماع جماعة من الاشخاص الطبيعيين ، ابتعاد غرض مشترك ، ينشئون باجتماعهم شخصية ذات حقوق وواجبات متميزة مستقلة عن افرادهم » (دائرة المعارف الفرنسية الكبرى تحت كلمة : personne)

معنى ذلك إلا ثبوت الشخصية الحكيمية بها من اهلية وذمة .
اما ماجاء في بعض كتب المالكية من نفي اهلية الملك عن المسجد فاغدا مرادهم به نفي الاهلية الحقيقة لا الحكيمية ، جعماً وتوفيقاً بين النصوص .

فيتضح ما ذكر ان جميع المذاهب في الفقه الاسلامي تقر الشخصية الحكيمية ، وتقدر لها الذمة كتقديرها في الانسان ، اذ لا شخص بلا ذمة ، وفقها الشريعة في هذا يتفقون مع فقهاء القانون ، اهـ (كتاب الحق والذمة (الطبعة الاولى) ص/٩٦-١٠٢ ملخصاً) .

وهذا التعريف في الحقيقة غير جامع ، فقد تقدم وسيأتي أيضاً أن الشخصية الحكيمية لا تختص بما ينشأ من اجتماع افراد طبيعين كالشركة والجمعية ، بل قد تنشأ عن مشروع أو مؤسسة لخدمة ذات منفعة عامة كالوقف ، والمدارس والمستشفيات ونحوها من المؤسسات .
فالاولى أن يقال في تعريف الشخص الحكيم انه :

« شخص يكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً متنزعاً منها مستقلأ عنها » .

وبهذا التعريف يتضح أن الشخص الحكيم يفترق عن الشخص الطبيعي من ناحيتين :

- ١) — ان الشخص الحكيم وجوده قانوني ، أي تقديري اعتباري لا حسي . أما الشخص الطبيعي فهو وجود مادي محسوس .
- ٢) — ان الشخص الحكيم وجوده تبعي ، أي إنما يكون تابعاً دائماً لوجود مجموعة من اشخاص طبيعين أو أموال . أما الشخص الطبيعي فهو وجود مستقل بنفسه في الواقع والاعتبار .

١٨٩ — انواع األشخاص الحكيمية :

لكي يمكن فهم فكرة الشخصية الحكيمية بوضوح في النظر القانوني يحسن تقسيم الاشخاص الحكيمين وتصنيفهم الى طائفتين أساسيتين هما : الأشخاص الحكيمية العامة ، والأشخاص الحكيمية الخاصة .

١٩٠ - (اولاً) - الاشخاص الحكمية العامة :

ان الاشخاص الحكمية العامة هي التي يتعاقب بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس .

وهذه الاشخاص العامة تنطوي على زمرة تين هامتين :

الاولى) — مصادر السلطة العامة وفروعها .

والثانية) — المنشآت العامة .

وستتولى ايضاً احتمالها فيما يلي :

أ) — مصادر السلطة العامة :

إن مصادر السلطة العامة هي الدول وتقسيماتها الادارية .

فالدولة تأتي في رأس قائمه الاشخاص الحكمية العامة ، ثم تليها أجزاءها القانونية .

وايضاً ذلك : أن الدولة تشتمل على سلطة حاكمة ، ومكان محدود

— فتقسم السلطة لاجل توزيع العمل تتولد منه الوزارات

والادارات المختلفة، كوزارة المالية، والعدلية، والمحلية، والخارجية الخ ..

وشعبيها الادارية .

— وتقسم المطابق تتولد منه الولايات أو المحافظات ، ثم القضاء

ثم النواحي .

ولكل دولة أسلوب وترتيب واصطلاحات أسماء في تقسيماتها المكانية .

ويقوم على رأس كل قسم يمثل للحكومة في ادارته .
فروع الدولة هذه في تقسيم السلطان أو المكان هي أشخاص حكمية ،
ولها أموال مخصصة للخدمة العامة ولمنافع الجماعة دون تمييز بينهم ،
ولها ميزانية مالية خاصة تعد كفروع لبيت المال العام (خزينة الدولة)
مستقل ببعضها عن بعض . وتعقد كل منها العقود وتلتزم الالتزامات ،
فستحق ويستحق عليها . وكل ذلك تمارسه بواسطة من يمثل الحكومة
فيها من وزير فن دونه . وان ذمة كل منها كفرع من ذمة الدولة العامة
ويجب أن يلاحظ أنه في كلا التقسيمين المكاني والسلطاني لا يعتبر
الجزء شخصاً حكمياً مستقلاً غير مندمج في غيره الا اذا منحته قوانين
الدولة هذه الشخصية . فقد تعتبر المدينة او بعض فروع الوزارات
شخصاً حكمياً ، وربما لا تعتبر ، وذلك بحسب التشريع الاداري في الدولة .

ب) — المنشآت العامة :

ان المنشآت العامة هي المؤسسات المخصصة لمصالح ومرافق
عامة ، كالمجتمعات العالمية ، والمستشفيات ودور الايتام ، وكالمخابر
الفنية ، ودور الاذاعة الاسلامية اليوم ونحوها ، إذا كانت هذه
المنشآت حكومية .

فهذه المنشآت شخصية قانونية وذمة مالية بالمعنى المتقدم .
وقد تكون تابعة للدولة كلها أو بعض أقسامها المكانية من اقليم أو
محافظة أو ناحية أو مدينة .

ويترتب على هذه التبعية أنه عند الغاء هذه المنشآت وزوال شخصيتها تقع ادارة المرافق الداخلية في اختصاصها على عاتق الدولة أو على عاتق القسم التابع له .

والفرق الاساسي بين المنشآت العامة وبين فروع السلطات الادارية في الدولة ، كالدوائر الفرعية في الوزارات ، ومصلحة الري ، والمكوس (الجمارك) ونحوها ، هو أن المنشآت العامة لا تهدف الى سد حاجات ادارية اقليمية في أقسام الدولة ، وإنما هدفها خدمة مصلحة مبنية من المصالح العامة ، علمية أو خيرية أو غير ذلك .

١٩٠ — (ثانياً) — الأشخاص الحكيمية الخاصة :

ان الاشخاص الحكيمية الخاصة تميز عن العامة بانها ليست متفرعة عن الدولة ومشاريعها ؛ وإنما هي ناشئة عن رغبة أو رغبات فردية مخضة . فهي غريبة عن الجهاز الاداري في الدولة ، ولكن هذا لا يعني أن يكون منها ما يرجي الى تحقيق منفعة عامة كما سترى^(١) .

وهذه الأشخاص الحكيمية الخاصة أقسام يتميز بعضها عن بعض

(١) — وهذا الفرق في المنشأ بين الاشخاص الحكيمية العامة والخاصة من حيث ان الاولى متفرعة عن الجهاز الاداري للدولة ، والثانية عن رغائب الناس ونشاطهم تنشأ عنه نتيجة هامة : هي ان الاشخاص الحكيمية العامة تستعمل سلطات الدولة التي تتوقف عليها غاياتها العامة كالاستيلاء لنفع العام ، بخلاف الاشخاص الحكيمية الخاصة الآتية الذكر .

من ناحيتين : (١) من ناحية تكوينها (٢) ومن ناحية الغرض الذي ترمي إليه :

— فهي من ناحية تكوينها تنقسم إلى قسمين: المؤسسات، والجماعات.

— ثم الجماعات من جهة أغراضها تنقسم أيضاً إلى قسمين: السُّرُطان،

والجمعيات .

(أ) - المؤسسات ، والجماعات :

١) — يراد من المؤسسات المشاريع الخيرية أو الثقافية أو الاجتماعية المزودة بتنظيم مادي و بمورد مالي يكفل حياتها ، كالمستشفى الذي ينشئه أحد المحسنين ، ويرصد له مورداً مالياً بحيث يكفي نفسه بنفسه . ومثل ذلك أيضاً المدارس والملاجئ والمباني التي ينشئها الأفراد ويرصدون لها الأموال .

فكل مشروع من أمثال هذه المشروعات هو مؤسسة تعتبر لها شخصية حكمية تسهيلاً لمهمله . وان شخصيتها مستقلة عن أشخاص العاملين فيه والمتقعين منه .

ويمثل شخصية هذه المشاريع في العقود والالتزامات من يقوم على ادارتها من مدير ونحوه .

والآوقاف في التشريع الإسلامي تعتبر من قبيل هذه المؤسسات ذات الشخصية الحكيمية ، فان هذه المؤسسات إنما يتوصل إلى إنشاء

أشخاصها عن طريق الوقف أو الوصية .

٢) — أما الجماعات فيقصد بها الأشخاص الحكيمية الخاصة التي قوامها مجموعة من الأفراد يتعاونون بتوحيد جهودهم على تحقيق غرض أو أغراض معينة، فينشئون باجتماعهم شخصية اعتبارية تتمتع بالأهلية للحقوق والواجبات ، مستقلة عن شخصياتهم .

(ب) — الشركات والجمعيات :

إن تلك الجماعات الآتية الذكر تنقسم إلى قسمين مختلفين بينهما بون شاسع من جهة غرض كل منها ، وهما : الشركات ، والجمعيات .

١) — فإذا كانت الجماعة إنما تكتلت على نفسها وحدت جهودها على عمل مشترك بغية اكتساب المال واقتسام الأرباح ، فتلك هي : الشركة .
٢) — وإذا كانت الجماعة إنما اتفقت على التعاون في بذل جهودها واستخدام معارف أفرادها ونشاطهم بصفة دائمة لتحقيق غرض آخر غير الربح المالي للأفراد ، من الأغراض العامة أو الخيرية أو الأدبية أو الاجتماعية أو السياسية أو نحو ذلك ، فتلك هي : الجمعية .

ويدخل في الجمعيات الأحزاب السياسية إذا ألغت بترخيص رسمي من السلطات الخالصة في الدولة ، فإنها تعتبر أشخاصاً حكيمية بالمعنى المشروح .

ملاحظة :

هذا ، ويجب أن يلحظ أن الشركات لا تكون ذات شخصية

حكمة إلا إذا أُسست وفقاً للشراطط والأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون التجارة .

وكذلك الجمعيات أيضاً لا تكون شخصاً حكماً إلا إذا تألفت وفقاً للأحكام قانون الجمعيات .

ومن هنا كانت الشركات نوعين :

١) — الشرط العارية : وهي المؤسسة وفقاً للأحكام الفقهية الأصلية . وهذه لا تعتبر من الأشخاص الحكيمية الخاصة .

٢) — والشرط القانونية : وهي المؤسسة وفقاً للشراطط التي تعتبرها بها القوانين التجارية من الأشخاص الحكيمية .

١٩٢ — (أ) — فاما الشركات العادية ، وهي المؤسسة وفقاً للأحكام الفقهية الأصلية في الفقه الإسلامي ، فتقسم بحسب موضوعها إلى ثلاثة أنواع : شركة أموال ، وشركة أعمال ، وشركة وجوه . وكل من هذه الثلاثة تنقسم بحسب صفتها وأحكامها إلى قسمين : شركة عنان وشركة معاونة ، كاسير في محله من قسم العقود المهمة ان شاء الله ^(١) .

(١) — شركة الاموال هي التي لها رأس مال يشترك في وضعه كل شريك بنسبة معينة .

فإذا لم يكن لدى المشتركون رأس مال واحد لهم وجاهة وثقة ، فاشتركون على أن يشتروا بالنسبة ويبعوا فينوفوا ويقتسموا الربح ، فهي شركة الوجوه . واما شركة الأعمال فهي التي تكون بين الصناع كأخيادرين مثلاً فيشتغلون

وإنما لم تعتبر هذه الشركات العادية من الأشخاص الحكيمية الخاصة، لأن الفقهاء لم يثبتوا لها الأحكام التي تقتضي اعتبار هذه الشخصية لها، وإنما جعلوا فيها كل شريك مسؤولاً بشخصه تجاه من يتعاقد معهم بعقد يعود إلى الشركة وليس فيها أي اعتبار لشخصية مجردة عن أشخاص الشركاء الطبيعية، وليس لها مدير يمثلها، وإنما يشترك الشركاء في تناول تصرفات كل منهم لمصلحة الشركة بسبب ما يقتضيه عقد الشركة من وكالة مقدرة لكل شريك عن أشخاص الآخرين.

وسبب ذلك أنه في عصور الفقه الأولى وما تلاها لم تكن قد عرفت الصور الجديدة للشركات التجارية المنظمة بأنواعها، وأساليب عملها الاقتصادية، وطرائق تكوينها، وحدود مسؤولياتها، بما هو وليد العرف والتطور الاقتصادي الحديث في أوربة.

= معًا ويشتركون في أجور اعماهم .

وكل من هذه الانواع الثلاثة يكون شركة عنان اذا لم يكن بين الشركاء من رابطة سوى ما يقتضيه عقد الشركة من صيغة كل منهم وكيلًا عن الآخر في التصرفات العائدة للشركة .

فإذا كانت الشركة تتوافر فيها شرائط مخصوصة مبينة في بحث الشركات بحيث يصبح كل شريك وكيلًا وكفيلاً عن الآخر ، فيكون أحدهما مسؤولاً بما يعقده الآخر ، فهي شركة مفاوضة .

وهذا نوع آخر من الشركة خارج عن هذا التقسيم يكون فيه رأس المال من أحد الطرفين والعمل فقط من الآخر ، ويسمى هذا النوع : « مضاربة » او « قراضًا » (بكسر القاف) .

فقد دوت فقيهاء الشريعة الاولون ما كان معروفاً في زمنهم بين الناس من أساليب الاشتراك التجاري والصناعي والزراعي — وهي تعد من الاساليب الابتدائية البسيطة بالنسبة الى الشركات القانونية الحديثة — ولم يكن في تلك الاساليب ما يقتضي اعتبار شخصية حكيمية مجردة لتلك الشركات .

وقد نظم الفقهاء أحكامها بما تقتضيه قواعد الشريعة في أوضاع تلك الشركات وأشكالها المعروفة .

١٩٣ — (ب) — وأما الشركات القانونية وهي المؤلفة وفقاً للطراائق والاساليب التي أوجدها التطور الاقتصادي الحديث فقد فصلت أحكامها القوانين التجارية . وهي شخصية حكيمية ذات ادارة موحدة يمثلها مدير أو مجلس

ومسؤoliاتها المالية إما مطلقة مضمونة بجميع أموال الشركاء التي لهم في الشركة وخارجها ، وإما محددة لا تسري على غير رأس المال المعلن للشركة .

والشركاء فيها إما أناس معينون بذواتهم ؛ وإما أصحاب سهام قابلة للنقل وللتداول تنتقل من شخص الى شخص ، فكأن الاشتراك للسهم يقطع النظر عن صاحبه^(١) .

(١) — بالنظر الى مجموع هذه الاعتبارات تنقسم الشركات القانونية الى انواع ، اشهرها واكثرها شيوعاً في التعامل ثلاثة :

وتعتبر الشركة بمجموعها بمثابة شخص طبيعي واحد في أهليتها
وذمته وعقودها وحقوقها والالتزاماتها وأموالها وتحقق ضرائب الدولة
عليها الخ ...

= ١) - شركة التضامن المعروفة باسمها الفرنجي : (كولكتيف Société en nom collectif) .

٢) - شركة التفويض (كومانديت S. en commandite) .

٣) - والشركة المغفلة (أنونيم S. anonyme) .

(فال الأولى) : تقوم على أساس التضامن الحقوقي بين جميع الشركاء وكل
منهم مسؤول بجميع ماله عن الحقوق التي تثبت للغير على الشركة .
(والثانية) : تقوم على أساس ان بعضهم مسؤول بجميع أمواله التي في
الشركة وخارجها ، كما في شركة التضامن ، وهؤلاء هم الشركاء المفوض إليهم ؛
وبعضهم الآخر غير مسؤول إلا برأس ماله الذي في الشركة دون بقية أمواله ،
وهؤلاء هم الشركاء المفوضون (بصيغة الفاعل) .

(والثالثة) : هي التي تكون في المشاريع الاقتصادية الكبرى ، وتحتاج
إلى رأس مال ضخم يقسم إلى سهام كثيرة قابلة للتداول . وتسمى هذه باسم
مشروعها ، كشركة الغزل ، وشركة الخطوط الحديدية ، دون ان يذكر
فيه اسم احد شركائهما . ولذلك سميت مغفلة - بصيغة المفعول من الاغفال -
لاغفال اسماء الاشخاص في عناوينها ، والاقتصار على اسم المشروع التجاري
والصناعي الذي تشغله فيه و تستثمره .

البُحْرَانُ

عناصر الشخصية الحكيمية ، وشربطنها ، ومميزاتها

١٩٤ - العناصر

ان الشخصية الحكيمية بجميع صورها المتقدمة لا تتحقق إلا في المجتمع
عنصران أساسان في مفهومها :

الاول — مصلحة مشتركة مشخصة مشروعة .

والثاني — ذمة عالبة متميزة .

(أ) — فأما المصلحة المشتركة فانها الطابع الأساسي الذي يميز الشخص
الحكيم عن الشخص الفردي الطبيعي .

فإن فكرة الشخصية الحكيمية إنما تولدت في النظر الحقوقي تولداً
ضرورياً من وجود مصالح مشتركة في المجتمع متميزة عن المصالح
الفردية بحيث لا يمكن ادماجها فيها ، ويلاحظ عجز الشخصية الطبيعية
بفرداتها عن أن تضطلع بأعبائها وتضمن تحقيقها .

فالواقع ينبيء بأن الشخصية الطبيعية لا تكفل إلا المصالح الفردية
في حين أن الاشخاص الحكيمية التي تعرف بها الحقوق الحديثة
والقوانين الوضعية إنما تقوم على مصلحة مشتركة استلزمتها الضرورات
الاجتماعية ، حتى في الاشخاص الحكيمية الخاصة كالشركات التي تستند

إلى مصالحة مشتركة من طبيعة خاصة ، إذ من المسلم به وجود مشروعات اقتصادية تستدعي تضافر الجماعات بجهودها وأموالها ، وتجاوز قدرة الأفراد على انفراد :

فيجبرون هذه الجماعات ضمن نطاق مصالحتها الخاصة هو مسخر بطريق غير مباشر لخدمة المصلحة العامة بسد بعض حاجات المجتمع وزيادة الثروة القومية .

(ب) - وأما الزمة المالية فانها من لوازם تصور الشخصية . فقد رأينا أن المبني الحقوقي في تطور النظر إلى الشخصية ، ذلك التطور الذي تولدت منه فكرة الشخصية الحكيمية ، إنما يقوم على تجرييد شخص اعتباري ينبع من جماعة أو من مشروع ، وتشبيهه بشخص طبيعي ذي أهمية وذمة .

فكان لا ينفك تصور الشخص الطبيعي ، من الوجهة الحقوقية ، عن ذمة له يحمل بها الحقوق (ر : ف / ١٢٣ و ١٢٨) لا ينفك أيضاً الشخص الحكيم عن هذه الذمة ، إذ لا يبق عندنى ذمة للشخصية الحكيمية إلا مجرد التمثيل والنيابة في العمل . وهذا غير التشخيص بمعنىه الكامل .

وعن هذا كانت فروع السلطة العامة التي تتمتع بتمثيل بعض صلاحيات تلك السلطة في العمل ولكنها ليست لها ذمة مالية مستقلة وأهلية ثبت بها الحقوق المالية لها وعليها ، كالمحاكم مثلاً ، لا تعتبر

اشخاصاً حكمية بالمعنى القانوني المفروض ، وافت كان لها شخصية مجردة عن اشخاص حكامها تمارس بمقتضاهما العمل باسم الدولة ، ولا يؤثر في صحة عملها وارتباط اجزاءه تبدل الاشخاص القائمين به^(١) .

١٩٥ — شرطه الاعتراف القانوني بالشخصية الحاكمة :

هذا ، ولأن العنصرين المتقدمين ، (عنصر المصلحة المشتركة ، وعنصر الذمة) ، يتوفان على اعتبار التشريع لهم من حيث ان المصلحة المشتركة ليس لها حد مادي يحدوها ، وكذلك الذمة هي حقيقة عقلية غير محسوسة ، لذلك كان تشخيص هذه المصلحة واثبات الذمة لها أمراً يحتاج الى تقرير من جانب التشريع .

يستثنى من ذلك الدولة نفسها ، فانها تكتسب شخصيتها بحكم الضرورة والواقع حتى استوفت عناصر تكوينها . وليس اعتراف الدول الأخرى بها شريطة لاكتساب شخصيتها من الوجهة الحقوقية ، وإنما هو عرف سياسي وتقليل دولي متبع اليوم لتبادل التمثيل السياسي .

(١) — « ان الهيئات السياسية من ادارية او عدلية ، و مجلس الشيوخ ، و مجلس النواب ، و مجلس الدولة ، و محكمة التمييز (النقض) ، و ديوان المحاسبات ، و سائر الهيئات العدلية بوجه عام ، و المجالس العمومية ، و المجالس البلدية ، لا تعتبر اشخاصاً حكمية » (دائرة المعارف الفرنسية الكبرى تحت كلمة personne) .
ولا يخفى ان مصلحة البلدية نفسها شخص حكمي من فروع السلطة العامة ، وان لم تكون مجالس البلديات اشخاصاً حكمية .

فليس عدم هذا الاعتراف مانعاً من تكوث شخصية الدولة
المتوافرة العناصر .

وعن هذا كان من المختم ، لكي يكتسب الشخص الحكمي شخصيته ،
أن يعترف التشريع له بهذه الشخصية المستقلة في حمى الدولة .

ولا يجب أن يعترف التشريع بذلك لـكل شخص حكمي ناشئ
على حدة ، بل يكفي الاعتراف النوعي ، كما أقرت الأحكام الفقهية
في الإسلام شخصية للوقف وبيت المال ، وكاعتراف القانون التجاري
بالشخصية لأنواع الشركات القانونية التي تؤسس وفقاً لشروطه ،
واعتراف قانون الجمعيات بشخصيات الجمعيات التي تؤسس وفقاً لاحكامه.

ولا يجب في هذا الإقرار التشريعي أن يصرح بلفظ «الشخصية
الحكمية» بل يكفي أن يقر التشريع للجمعيات أو المؤسسات الحقوقية
والحاكم التي تعتبر للأشخاص وإن لم يصرح باسم الشخصية الحكمية ،
كإقرار ثبوت الحقوق للوقف وعليه في الفقه الإسلامي على نحو ما تقدم

١٩٦ — الميزات والفارق بين الاشخاص الطبيعيين والحكمةين

تفرق الاشخاص الحكمة عن الاشخاص الطبيعية بفارق

أهمها ما يلي :

١) — أن الاشخاص الحكمة لا تتعلق بها حقوق الاحوال

الشخصية التي هي من مصالح انسانه ، كحقوق الاسرة من زواج وطلاق ونسب وقرابة وإرث الخ ...

أما ماليس من هذه المصالح الإنسانية فيثبت الشخص الحكمي كالجنسية ، والأهلية ، والمقام (الموطن) .

٢) — ان الاشخاص الحكيم لا تموت كالاشخاص الطبيعية بل تمتاز بالدؤام .

و كذلك لا تزول بزوال الشخص الطبيعي الذي يمثلها ، كما أن تبدلها لا يبدل من وضعها الحقوقي شيئاً .

٣) — ان الشخص الطبيعي لا يتوقف وجود شخصيته على اعتبار او اعتراف شرعي ، بل بمجرد وجوده المادي ثبت شخصيته .
اما الشخص الحكيم فتوقف شخصيته على اقرار التشريع لها كما تقدم .

٤) — أن أهلية الشخص الطبيعي للتصرفات وكسب الحقوق وتحمل الالتزامات غير محدودة . واما نقص عن كلامها بعوارض ، كأيناه في نظرية الأهليات من الجزء الاول (المدخل الفقهي العام) .
اما أهلية الاشخاص الحكيمين فهي مقيدة بالحدود التي يحددها لها التشريع ، وبما يدخل في أغراضها التي تكونت من أجلها وتتوقف عليه ممارسة مهمتها :

— فالجمعيات الخيرية المنشأة للاسعاف مثلا لا تملك أن تتجسر .

— والمنشآت العامة لا يصح منها قبول التبرعات إلا باذن من الحكومة.

— والجمعيات بصورة عامة لا يسوغ لها أن تملك من الأموال غير

المنقوله سوى ما تحتاج اليه في ممارسة عملها .

٥) — أن أهلية الشخص الطبيعي تتطور تبعاً لمرحل نموه : فببدأ

أهلية وجوب ناقصة ، وتنتهي إلى أهلية اداء كاملة يلوغ الرشد .

وذلك بخلاف اهلية الشخص الحكمي ، فان اهليته تأخذ نهاية

حدودها منذ وجودها وتظل ثابتة لا تتطور .

٦) — ان الاشخاص الحكيمية لا تطبق عليها العقوبات البدنية ،

بل العقوبات المدنية والادارية فقط .

ومن نتيجة ذلك انه لا يمكن تطبيق العبس في استيفاء ما يستحق

عليها من ديون ، بل الحجز فقط .

٧) — يزول الشخص الحكمي بزوال شرائطه، أو زوال العوامل التي

أوجده ، وعندئذ يسمى زواله : انحراف .

أما زوال الشخص الطبيعي فيكون بانتهاء حياته ، ويسمى :

موتاً .

وهذا الانحلال في الشخص الحكمي يكون بأسباب وصور

عديدة : فقد يكون ، بحسب سببه ، انحلالاً طبيعياً ، أو شرعيماً

أو قضائياً ، أو ادارياً أو ارادياً^(١) .

(١) - الانحلال الطبيعي يكون بموت جميع الافراد المشتركين ، أو بعدم

١٩٧ -- هذه خلاصة ما يتعلق بالأشخاص الحكيمية في الحقوق
الحديثة والانظار القانونية^(١).

وبالرجوع إلى القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، وإلى ما

= امكان تأدية الاعمال التي تكون الشخص الاعتباري لاجلها ويسمى ايضاً
الخاللا حكيمًا.

والانحراف التشريعي يكون عند صدور قانون يحل بعض الأشخاص الحكيمية.

والانحراف القضائي يكون نتيجة الدعوى يدعى فيها بالخل بسبب موجب
ويقضي به.

والانحراف الإداري يكون عندما يخالف الشخص الحكيم نظامه الخاص
او قانون الجمعيات او النظام العام (كما لو قامت جمعية بعمل ينافي الآداب العامة
مثلاً) فللسلطات الإدارية حلها.

والانحراف الارادي يكون برغبة اكثريه الافراد الذين تألفت الشخصية
من اجتماعهم ، او برغبة من يحقق لهم الحل بحسب نظامها الاسامي .

واذا كان الشخص شركة فامواله بعد الانحراف للآفرا د الذين تتألف الشخصية
منهم . واذا كان جمعية خيرية او حزبا سياسياً ففي حالة الانحراف التشريعي
والقضائي والإداري تصدر الحكومة الاموال غالباً . وفي الانحراف الطبيعي
والارادي تصرف الاموال الى الجهة التي يعينها النظام الاسامي للجمعية .

(١) - مصادر البحث فيها ترى في القوانين التي تتعلق بالأشخاص الاعتبارية
ـ كقانون الجمعيات ، والقانون التجاري ، وفي مؤلفات الحقوق الإدارية ككتاب
الاستاذ شاكر الحنبلي ، والوجيز في الحقوق الإدارية للدكتور مصطفى البارودي ،
ومؤلفات مدخل علم الحقوق ككتاب الاستاذ الدكتور محمد علي عرفة ،
والاستاذ الدكتور سليمان مرقس بصر؛ وفي المؤلفات الخاصة بالشخصية في اللغات
الاجنبية ككتاب الاستاذ سالم الفرنسي في نظرية الشخصية الحقوقية وقارئتها :
De la personnalité juridique. Histoire et théorie.

أسلفنا من البحث عن فكره الشخصية الحكيمية في الفقه الاسلامي ،
يتضح ان النظريات الحقوقية الحديثة والاحكام القانونية المعتبرة
اليوم في الشخصية الحكيمية تتفق كلها مع قواعد الفقه الشرعي .

ولو أن هذه المؤسسات ذات الشخصية الحكيمية القانونية اليوم
وجدت في العصور الفقهية الماضية لدينا لأقر لها الفقهاء هذه الاحكام
التي جاء الشرع بامثلها في شخصية الدولة وبيت المال والوقف كاً تقدم
فالاحكام القانونية المتعلقة بالاشخاص الحكيمية العامة والخاصة ،
كالجمعيات والمؤسسات ، يمكن ادخالها في صلب الفقه وكتبه .

بفضل الله تعالى ونعمته تم هذا الجزء الثاني (المدخل الى نظرية الالتزام
ال العامة في الفقه الاسلامي) من السلسلة الفقهية التي عنوانها العام :

الفقه للإسلامي في توحيد الجمادات

وهو المرجو جلت قدرته أن يحقق بها النفع العام ، ويجعلها
خالصة لوجهه الكريم ، وان ييسر قام بقية اجزاءها

الفهرس

الصفحة	الفقرة
٣	مقدمة الطبعة الاولى
٧	﴿الباب الاول﴾ — معلومات عامة
٠	الفصل اندول — الحق
٧	١ (الفرع الاول) — منشأ فكرة الحق و معناه و تعريفه بوجه عام
١٤	— نقد التعريف المأثور (الحاشية)
١٧	٤ (الفرع الثاني) — تقسيم الحق في الفقه الاسلامي الى عيني و شخصي، وما يتفرع عن ذلك من مباحث
١٨	— الحق الشخصي وتعريفه بما يميزه عن الالتزام والحق العيني
٢٢	— ملاحظات بين الحقين الشخصي والعيني
٢٣	— الحق العيني نوعان : اصلي و تبعي
٢٥	— نوع ثالث جديد: حقوق الابتکار (الحاشية)
٢٦	— ثرثرة التمييز بين الحقين العيني والشخصي
٣٢	— انقلاب الحق العيني الى شخصي ، والعكس
٣٤	— مناقشة مع الاستاذ السنواري حول التمييز بين الحق الشخصي والعيني في الفقه الاسلامي
٣٨	١٦ (الفرع الثالث) — انواع الحق العيني ، والحقوق شبه العينية
٣٩	— حق الملكية
٤٠	— حق الانتفاع ، وفرقه عن ملك المنفعة
٤٣	— حقوق الارتفاق
٤٥	— حق الارتهان

	الفقرة	الصفحة
- حق الاحتباس ، وفرقه عن حق الارتهان	٢١	٤٦
- حق الوقفية	٢٢	٤٧
- حقوق القرار على الاوقاف (الحكير ، والاجارتين ، والكدرى ، والمرصد ، ومشد المسكة ، والقيمة ، والقميص)	٢٣	٤٨
- الحقوق مثبه العينية	٢٤	٥٦
الفصل الثاني - الالتزام		٥٨
(الفرع الاول) - قوام الالتزام ، وحقيقةه		
.. النسبة بين الحق الشخصي والالتزام	٢٥	٥٨
- عناصر الالتزام	٢٦	٦٠
- سبب الالتزام (ومقارنته بالمعنى القانوني)	٢٧	٦٢
- طبيعة الالتزام وحقيقةه	٢٨	٦٤
- النظرية الاسلامية المعتدلة بين غلو المذهبين القانونيين : الشخصي القديم ، والمادي الحديث ، في طبيعة الالتزام	٣٠	٦٧
- مناقشة هامة في ذلك مع الدكتور شفيق شحاته (حاشية)	٣٠	٦٩
- ملاحظة حول نقل الحق والالتزام في الفقه الاسلامي بطريق الحالة	٣١	٧٢
- تلازم المسؤولية والمديونية	٣٦	٨١
(الفرع الثاني) - موضوع الالتزام (الایجابي والسلبي)		
- الالتزام بالدين ، وبالعين ، وبفعل ، وبامتناع	٣٧	-
(الفرع الثالث) - في شرائط الالتزام ، وتعريفه - تعين طرف في الالتزام .	٤١	-

الصفحة	الفقرة
٩٢	— معلومية محل الالتزام
٩٣	— قيمة محل الالتزام
٩٥	— تعریف الالتزام ، واسوء عناصره
٩٩	٤٦ (الفرع الرابع) — في مصادر الالتزام (معناها وحصرها)
١٠٣	٤٩ — تحليل الاستاذ السنواري لأساس هذا الحصر
١٠٩	٥٣ (الفرع الخامس) — تعریف اجمالي بنظرية الالتزام العامة وترتبها في الفقه الاجنبي
١١٥	— مزايا وعيوب نظرية الالتزام الاجنبية
١١٨	— الاتجاه القانوني الحديث الى ترتيب آخر في النظرية العامة على اساس التصرف القانوني والواقعة القانونية يقترب من الفقه الاسلامي
١٢٠	٦٥ — موقف الفقه الاسلامي تجاه نظرية الالتزام الاجنبية ، ومزید خصبه وغزارته وكفايته
١٢٥	٦٧ — عوامل الاتفاق والاختلاف بين تشريع وآخر
١٣٢	* (الباب الثاني) في الموصال
١٣٩	الفصل الاول — حقيقة المال بالنظرين الفقهي والقانوني
١٤٣	٦٩ (الفرع الاول) -- املاك بالنظر الفقهي : (تعريفه ، ونقد التعريف المأثورة ، ونتيجة اعتبار المالية وعدمه)
١٤٨	٧٥ (الفرع الثاني) — المال بالنظر القانوني
١٤٢	٧٧ الفصل الثاني — تقسيم المال ونتائجها الفقهية
١٤٣	٧٨ (الفرع الاول) — المال المقوم وغير المقوم وثمرة هذا التقسيم — نظرية عدم المقوم في القانون
٨١	—

الصفحة	الفقرة
١٥٠	٨٢ (الفرع الثاني) - في المال المثلثي والقيمي وما يتفرع عن ذلك من مباحث (النظرية الفقهية في قيمة الاموال ومثليتها - حصر الاموال المثلثية ومتناهها - انقلاب المثلثي الى قيمي ، والعكس - نتائج القيمية والمثلثية - مزايا النقادين - نظرية عدم تعين النقود في عقود المعاوضة)
١٦٦	٩٦ (الفرع الثالث) - في الاموال الاستهلاكية والاستعمالية ونتيجة التمييز بينهما
١٧١	٩٨ (الفرع الرابع) - في المال المنقول وغير المنقول وما يتفرع عن ذلك من مباحث - معنى المنقول والعقارات بالنظر في الشرعي والقانوني - تحول المنقول الى عقار ، والعكس
١٧٤	٩٩ - تقسيم الاراضي فقهياً وقانونياً، (وتاريخ التقسيم العقاري في سوريا، وأهم قوانينه الى اليوم في الاحكام العقارية، وإثر الاراضي الاميرية)
١٧٥	١٠٠ - ثمرات التمييز بين العقار والمنقول من الاموال شرعاً وقانوناً
١٨٨	١١٠
١٩٥	١١٣ (الفرع الخامس) - في العين والدين
١٩٥	١١٤ البحث الاول - موقع الدين من اقسام المال ، وتعريف العين والدين
٢٠٠	١١٦ البحث الثاني - نتائج التمييز بين العين والدين
٢١٠	١١٧ البحث الثالث - نظرية الذمة وخصائصها في الفقه الاسلامي
٢١٢	١١٨ - نقد التعريف المأثور للذمة ، وتمييزها عن الاهلية
٢١٨	١٢١ - الذمة حقيقة اعتبارية لا واقعية
٢٢٢	١٢٣ - التعريف الصحيح للذمة في الفقه الاسلامي

الصفحة	الفقرة
٢٢٢	١٢٤ - خصائص الذمة
٢٢٨	١٢٥ - تأثير المولت في الذمة ، واختلاف المذاهب في انهدامها به
٢٣٢	١٢٧ - نظرية الذمة في النظر القانوني الاجنبي
٢٣٥	١٢٩ - موازنة النظريتين الشرعي والقانوني في الذمة
٢٣٩	١٣١ (الفروع السادس) - في العين والمنفعة (اختلاف الاجتهادات في تقويم المنافع وثمرتها - نقد نظرية الحنفية في عدم ضمان منافع المضروب)
٢٤٦	١٣٧ (الفروع السابع) - في المال المملوک ، والماباح ، والمحجور
٢٥١	١٤٢ (الفروع الثامن) - في المال القابل للقسمة وغير القابل
٢٥٤	١٤٤ (الفروع التاسع) - في الاصول والثمرات من الاموال
٢٥٨	١٤٦ (الفروع العاشر) - في الاموال الخاصة والاموال العامة - المباحثات العامة الثلاثة : الماء والكلأ والنار
٢٦١	١٤٨ - انقلاب المال الخاص الى عام ، والعكس
٢٦٤	١٥٣ - تقسيم الاموال العامة ، وجهة العموم فيها
٢٦٥	١٥٤ - ثمرة التمييز بين المال الخاص والعام شرعاً
٢٦٨	١٥٥

* (الباب الثالث) - في اروءة شخص

٢٧٣	١٥٨ الفصل الاول - لحنة عامة عن ارتباط الحق بالشخص ، وتطور النظر الحقوقي الى الشخصية
٢٨٠	١٦٥ الفصل الثاني - تقسيم الاشخاص ، وجمل احكامهم
٢٨٠	١٦٦ (الفروع الاول) - الاشخاص الطبيعيون واحوالهم - (اولاً) بدء الشخصية وانتهاؤها

الصفحة	الفقرة	
٢٨٥	١٦٩	- النظم الادارية المتعلقة بالولادة والوفاة
٢٨٦	١٧٠	- القوة الاثبتائية لمجلات الاحوال المدنية
٢٨٧	١٧١	- (ثانياً) : أهلية الاشخاص
٢٨٩	١٧٢	- (ثالثاً) : النيابة الشرعية (الولاية والوصاية)
٢٩٠	١٧٣	- (رابعاً) : النسب ، والقرابة
٢٩٣	١٧٥	- (خامساً) : المقام ، ومعنىه ، والاحكام الشرعية المتعلقة بهما
٢٩٥	١٧٧	- المقام بالنظر القانوني ، وانواعه
٢٩٧	١٧٨	- (سادساً) : فقدان ، وحكمه اجمالاً ، ومصير زوجة المفقود
٢٩٩	١٨٠	- (سابعاً) : الزواج وما يتفرع عنه
٢٩٩	١٨١	- الفرع الثاني) - الاشخاص الحكيمية في الفقه الاسلامي والاجنبي
٣٠٠	١٨٢	- البحث الاول - الشخصية الحكيمية في الفقه الاسلامي
٣٠٨	١٨٧	- شخصية بيت المال وفروعه ، وشخصية الوقف ، وشخصية الدولة)
٣١٣	-	- غفلة بعض الفقهاء في هذا شأن
٣١٦	١٨٨	- رأي الاستاذ الشیخ علی الحنفی في ذلك (الخاصية)
٣١٧	١٨٩	- البحث الثاني - الشخصية الحكيمية في النظر القانوني
٣١٨	١٩٠	- انواع الاشخاص الحكيمية
٣٢٠	١٩١	- (اولاً) : الاشخاص الحكيمية العامة
-	-	(مصادر السلطة العامة ، والمنشآت العامة)
-	-	- (ثانياً) : الاشخاص الحكيمية الخاصة
-	-	- (أ) - المؤسسات والجماعات
-	-	- (ب) - الشركات والجمعيات

الصفحة	الفقرة
٣٢٣	١٩٢
٣٢٧	١٩٤
٣٣٠	١٩٦
٣٣٣	١٩٧

-

أنواع الشركات العادلة القدمة والقانونية الحديثة

-

البحث الثالث - عناصر الشخصية الحكيمية ، وشروطها .

-

الميزات والفارق بين الاشخاص

ال الطبيعيين والحكيمين

-

نظرة شرعية في الاحكام القانونية

للشخصية الاعتبارية

جدول الخطأ والصواب

حصل خطأ في ارقام الفقرات التالية يرجى تعديله

الصفحة	خطأ رقم الفقرة	صواب رقم الفقرة
١٤٣	٨٧	٧٨
٢١٧	١١٩	١٢٠
٢١٨	١٢٠	١٢١
٢٢٠	١٢١	١٢٢
٢٢٢	١٢٢	١٢٣
٢٢٢	١٢٣	١٢٤
٢٢٨	١٢١	١٢٥
٣٠٠	١٨١	١٨٢
٣٢٠	١٩٠	١٩١

من آثار المؤلف

أ— سلسلة الفقه الاسلامي في نوره الخبرير

- ١) - الجزء الاول : المدخل الفقهي العام
- ٢) - الجزء الثاني : المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي
- ٣) - الجزء الرابع : العقود المسماة في الفقه الاسلامي (عقد البيع)

ب— كتب شرعية واسلامية أخرى

- ١) - احكام الاوقاف
- ٢) - «في الحديث النبوى» رساله مختصرة مبسطة لطلاب الجامعة

ج— كتب قانونية

- ١) - شرح القانون المدني السوري (نظرية الالتزام العامة)
- ٢) - شرح القانون المدني السوري في العقود المسماة (عقد البيع والمقايضة)
- ٣) - نظرية العقد في القانون المدني السوري (محاضرات ألقاها في طلاب معهد الدراسات العربية العالمية في القاهرة).

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library

32101 071969925